بسم الله الرحمن الرحيم

مِيرُ قُطبي

للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني عليه الرحمة

مع الحواشي

للفاضل الأريب محمد رونق علي الردولوي

DM
دار المُنيف
للنشر والتوزيع
الإمام أحمد رضا أكاديمي
بريلي الشريفة (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله[1]: ورتبته[2] على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة. أقول: هكذا[3] وجد عبارة المتن في كثير من النسخ، والصواب أن لفظ «ثلث» ههنا زائدة وقعت سهواً من قلم الناسخين يدل[4] على ذلك قول المصنف فيما بعد: وأما المقالات فثلث. قوله: فأولها في المفردات الخ

(1) قوله: فإن قوله: لا يقال ضمير قوله لا يرجع إلى المصنف؛ لأن ما ذكر من قوله: و رتبه على مقدمة إلخ. ليس من كلام الشارح، بل من كلام الماتن؛ لأنا نقول: قوله: و رتبته إلخ. من حيث إنه يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المصنف، فيكون الضمير راجعًا إلى الشارح.

(2) قوله: رتبته: أي: رتبت مقصود الكتاب؛ لأن الخطبة جزء من أجزائه مع أنها ليت بداخلة في شيء منها ١٢ بأوردي.

(3) قوله: هكذا: «ها» حرف التنبيه، والكاف للتشبيه، و«ذا» اسم الإشارة، فيكون معنى الكلام أنه تنبه مثل ذا، أي: مثل ما نقلت وجد عبارة المتن. فإن قلت: لا بد في التشبيه من مغايرة الطرفين مع أن وجدان عبارة المتن ههنا عين وجدان عبارة الشارح. قلت: لانسلم عدم المغايرة؛ لأن هذه العبارة من حيث إنها يتلفظ بها الشارح غيرها من حيث إنها يتلفظ بها المصنف فالتغاير الاعتبارى موجود. ١٢ مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: وجد: لم يقل هكذا عبارة المتن؛ لعدم الجزم بكونه من المصنف في زيادة لفظ عبارة المتن إشعار بأن ضمير «قوله» راجع إلى الشارح؛ لأنه على تقدير رجوعه إلى المصنف يكفي أن يقال، هكذا وجد في كثيرمن النسخ، و هذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار. ١٢ع. قوله: والصواب إلخ: فإن قيل:: لم حكم بزيادة الأول دون الثاني مع أن التكرار حصلت به، أجيب عنه بوجوه: الأول كونها فضلة في الأول وعمدة في الثاني، والثاني أن الأول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل، والثالث أن الثاني لو كان زائدًا بقي «أما» بلاجواب. هذا ما لخصته من بعض الحواشي. ١٢ مولوي رونق علي سلمه. قوله: ههنا: أي: في تعداد أجزاء الكتاب. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: من قلم: فيه مبالغة حيث نسب السهوإلى القلم دون الكاتب. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: الناسخين: في لفظ الناسخ إشارة إلى ان هذه الزيادة نسخ بعبارة المصنف ١٢ع.

(4) قوله: يدل على ذلك: لأن لفظ الثلث في الموضع الثاني ركن؛ لأنه مذكور بطريق الخبر، و في الموضع الأول ليس كذلك، وأيضًا أنه لو كان لفظ الثلث زائدا في الموضع الثاني لكان قوله: «المقالة الأولى في المفردات» خبرًا لقوله: «وأما المقالات» ولاشك أن هذا الخبر جملة، فلابد فيه من عائد إلى المبتدأ مع أن العائد فيه غيرمذكور، و جعل اللام عائدًا، أو تقدير العائد فيه غير ظاهر بلا قرينة ١٢م. قوله: قد يطلق إلخ: إشارة إلى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من أنه إذا قيل: الباب الفلأني في كذا، معناه أنه لا يبحث فيه إلاعن هذا، ولايبحث عن هذا إلا فيه، فقولكم: فأولها في المفردات، لا يصح؛ إذ يبحث فيها من المركبات أيضًا وهي المعرفات. ١٢ مولانا عماد االدين.

أقول: قد يطلق المفرد ويراد[1] به مايقابل المثنى والمجموع، أعني الواحد. وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال: هذا مفرد، أي ليس بمضاف. وقد يطلق على ما يقابل المركب، وسيأتي في مباحث الألفاظ[2]. وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال: هذا مفرد، أي ليس بجملة. وهو بهذا المعنى الأخير يتناول المركبات التقييدية أيضًا، والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الأخير، فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضًا؛ لأنها مركبات تقييدية، والدليل على ذلك أنه جعل المفردات في مقابلة القضايا[3] حيث قال: المقالة الثانية

(1) قوله: ويرادبه إلخ: زادفي الأولين لفظ «الإرادة»؛ لكونهما معنى مجازيًا، وهو مشروط بالإرادة؛ لقلة الاستعمال فيهما بالقياس إلى ما يقابل المركب، واطلق الإطلاق في الاخيرين؛ لأنهما معنيان حقيقيان. ١٢. قوله: أعني الواحد: إشار بهذا إلى أن المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودي أعني اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة، وليس أمرا عدميًا، وإلالكان تعريف المثنى والمجموع بما الحق آخر مفرده إلخ. دوريًا، فالتقابل بينهما إلخ. تقابل التضاد ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله: أعني الواحد: إنما فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله: «أعني الواحد» تنبيهًا على أن ما يقابلهما ليس أعم من الواحد و من المركبات. ١٢ مولانا عماد الدين. قوله: أي: ليس بمضاف: فالتقابل بينهما تقابل الإيجاب والسلب، وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييد ية والإنشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها؛ إذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع أفراد معناه، إنما يلزم جواز الإطلاق و هو غير مستبعد، وجعل التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة باعتبار قيد عما من شانه أن يكون مضافا مخالف لظاهر العبارة. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم. قوله: وسيأتي: وإنما أحال بمباحث الالفاظ، ولم يقل: «فيقال هذا مفرد»، أي: ليس بمركب كما قال: «هذا مفرد» أي: ليس بمضاف؛ لأنه لو قال كذلك لتوهم أن المفرد في مقابل مطلق المركب الشامل لما له جزء ولما يدل جزؤه على جزء معناه. ١٢ مولانا عماد الدين رحمه الله تعالىٰ.

(2) قوله: في مباحث الالفاظ: عند قوله: اللفظ أما مفرد أو مركب. ١٢ مولانا عماد الدين. قوله: المركبات التقييدية: هي ما يكون الجزء الثاني فيها قيدًا للأول ١٢. قوله: والتعريفات أيضًا: فلا يرد على المصنف أنه لا يصح حصر المقالة الأولى في المفرادت؛ لاشتمالها التعريفات التي هي المركبات. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. قوله: والدليل على ذلك أنه آه: أي: لما وقع المفرد في مقابلة القضايا فلا بد أن يحمل على معنى يقابلها، إما بخصوصها بأن يراد بالمفرد ما ليس بقضية، أولأمرأعم منها، ولما لم يكن في معنى المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما يقابل الأعم الأقرب إليها أعني الجملة لا على ما يقابل المركب مطلقا، فإن المركب أبعد بالنسبة إلى القضايا من الجملة فاعرفه. ١٢ ملا جلال مع زيادة. قوله: والدليل على ذلك آه: لما كان المعنيان الأولان مجازين لا يحتاج في نفي إرادتها إلى الديل ذكر الدليل على إرادة المعنى الأخير؛ لأن المشترك لا بدله من قرينة تعين أحد معنييه بالإرادة. ١٢ عبد الحكيم. قوله: على ذلك: أي: على أن المراد بالمفرد ماليس بجملة١٢.

(3) قوله: في مقابلة القضايا: ههنا سوال مشهور، وهو أن ذكر المفرد في مقابلة القضية لايدل على أن المراد بالمفرد ههنا هو المعنى =

في القضايا. قوله: أو عن المركبات. أقول: أراد بهاالمركبات التامة بناءً على ما ذكرناه، فلا إشكال في كلام الشارح أيضًا. قوله: لأن مايجب أن يعلم في المنطق. أقول: قيل عليه: إن ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزءًا منه؛ لأن ما هوخارج عنه لايعلم فيه[1] قطعًا، وحينئذٍ[2]

= الأخير، فإن الجملة أعم من القضية حيث تشمل الإنشاء أيضًا، قيل: إن ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل على أن المراد بالمفرد ما ليس بقضية، لكن لما كان هذا المعنى مجازيا والأصل في الإطلاق الحقيقة حكم بأنه في مقابلة الجملة ١٢مولانا عماد الدين رحمه الله تعالىٰ. قوله:حيث: كلمة حيث ههنا تعليلة ١٢. قوله:على مقدرإلخ: متعلق بـ«رتبته» باعتبار تضمين معنى الاشتمال ١٢عماد. قوله: أو عن المركبات: هذا القول في الشرح مؤخر، قدمه السيد لمناسبة لما قبله ١٢مولانا عبد الحليم. قوله:أرادبها: جواب عن سوال مشهور، و هو أنه إذا كانت المقالة الثانية في المركبات فلا يبحث عنها إلا في تلك المقالة، وقد يبحث في المقالة الأولى أيضًا عن المركبات، وهي المعرفات فلا يصح الحصر. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: على ما ذكرناه: من أن المفرد في مقابلة الجملة، يعني لما علم أن المفرد ههنا ما يقابل الجملة علم أن المركب الذي يقابله هو المركب التام، فإن ماعداه من المركبات لا يصح أن يكون قسيما له؛ لأن ماعداه داخل في المفرد بهذا المعنى. ١٢مولانا عماد الدين رحمه الله تعالىٰ. قوله:أيضًا: أي: كما لا إشكال في كلام المصنف حيث قال: الثانية في القضايا و أحكامها. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:قيل: عليه: إبطال لوجه الحصر بأنه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. قوله:قيل عليه: قال بعض الافاضل: إنما يتوجه هذا السوال على تقدير أن يكون قوله «في المنطق» متعلقا بقوله «يعلم» وأما إذا جعل متعلقا بقوله «يجب» أو يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه أيضًا فلا. ١٢مولانا عماد الدين.

(1) قوله:لا يعلم فيه: إن قيل: الملايم أن يقال؛ لأن ما هو خارج عنه لا يجب أيضًا أن يعلم فيه. قلنا: إن «قطعًا» إما أن يكون قيدًا للمنفي أو للنفي، وعلى التقديرين يحصل منه أن ما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه، أما إذا كا ن قيدًا للمنفي؛ فلأن معناه ح؛ لأن ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب، وأما إذا كان قيدًا للنفي فلأن مفهومه حينئذٍ أن ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه، و إذا لم يعلم فيه أصلا لا يجب أن يعلم فيه. ١٢عماد. قوله: «قطعاً» قيدللنفي: أي: أصلا؛ إذ الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء، فالمعنى أن يعلم فيه فضلا عن أن يجب. ١٢عبد الحكيم.

(2) قوله:وحينئذٍ: أي: إذا كان ما يجب أن يعلم في المنطق جزءا منه يكون المقدمة جزءا منه لكونه مما يجب أن يعلم فيه ١٢. قوله: وهو: أي: كون المقدمة جزءا من المنطق ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. قوله:وأيضًا: قباحة ثانية على كون مقدمة المنطق جزء ا منه. ١٢مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله:إلا الشروع في جزء من اجزائه: فيه بحث؛ إذ لا نسلم أن الشروع في جزء من أجزاء الشيء يكون شروعًا فى ذلك الشيء، كيف كان هذا بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء. ١٢ج. قوله:فيكون الشروع إلخ: لأنه لما كان موقوفا على المقدمة، أي: على العلم بالمقدمة، والعلم بالمقدمةموقوف على الشروع في المقدمة، فيلزم أن يكون موقوفًا على الشروع في المقدمة؛ لأن الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، فيلزم أن الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة، أي: على العلم بالمقدمة، و بواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة، وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح =

يلزم أن يكون المقدمة جزءًا من المنطق، وهو باطل لاتفاقهم على أن مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه، وأيضًا إذا كانت المقدمة جزءًا منه كان الشروع فيها شروعًا في المنطق؛ إذ لا معنى للشروع فيه إلا الشروع في جزء من أجزائه، والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة، فيكون الشروع في المنطق موقوفًا على الشروع في المقدمة قطعًا، فنقول: الشروع في المقدمة شروع في المنطق، والشروع في المنطق[1] موقوف على الشروع في المقدمة، فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفًا على الشروع في المقدمة، وذلك محال. والجواب أن في الكلام مضافًا محذوفًا، أي مايجب أن يعلم في كتب المنطق، فيلزم حينئذٍ أن يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق، لأجزءا منه، فاندفع المحذوران معًا، والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان انحصار الرسالة في الأشياء الخمس، لابيان انحصار العلم، فحاصل الكلام أن هذا كتاب في هذاالفن، وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس، فهذه الرسالة يليق بها أن يترتب عليها، أماالصغرى فظاهر، ....

=

به ههنا. ١٢عم. قوله: فنقول: أي: إذا علمت مضمون مقدمات القياس فنقول في تركيبه، ١٢مولانا عبد الحليم.

(١) قوله: والشروع في المنطق: لما كان تعدد الشروع باعتبار أجزاء المنطق فيكون هذه المقدمة كلية. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: وذلك محال: لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه. قوله: فاندفع المحذوران: وهما مخالفة القوم و توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها، أما الأول ف؛ لأنهم لم يتفقوا على أن مقدمة العلم خارجة عن كتاب هذا الفن، والثاني فلأنا نمنع الصغرى ونقول: لا نسلم أن الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه. ١٢عم. قوله: أن المقصود بيان انحصار آه: وليس يلزم أن يكون كل ما هو جزء للفن مذكورًا في الرسالة، ولا أن يكون كل ما في الرساله جزء الفن، فلولم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الأمور الخمسة. ١٢عبد الحكيم. قوله: قوله يليق بها: أشار بقوله: يليق إلى أن المراد بالوجوب في قول الشارح ما يجب هو الوجوب الاستحساني وإلا فالواجب عليه أن يقول في موضع يليق يجب. ١٢مولانا عبد الحليم.

وأماالكبرى[1] فلأن مايجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ. قوله: أومن حيث المادة وهي الخاتمة. أقول: أورد عليه[2] أن الخاتمة كماذكرت أولا مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معًا، وماذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط، وأجيب عنه بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها، وأما أجزاء العلوم فإنما ذكرت فيها تبعًا؛ إذلامدخل لها في الإيصال الذي هوالمقصود فلامحذورفي خروجها عن هذا الحصر. قوله: والمراد بالمقدمة ههنا. أقول: إنما قال ههنا: لأن المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أوحجة[3]، وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الأدلة

(1) قوله:وأماالكبرى:فلأن ما يجب أن يعلم في كتب إلخ. فملخص كلام الشارح أن كل كتاب في هذا الفن يجب أن يعلم فيه هذه الأشياء الخمس، و كل ما يجب أن يعلم فيه هذه الأشياء الخمس يليق أن يترتب عليها، فكل كتاب في هذا الفن يليق هو أن يترتب عليها. ١٢عم.

(2) قوله:أوردعليهآه:حاصل السوال أن الخاتمة مشتملة على مواد الأقيسته و أجزاء العلوم، والمذكور في وجه الحصر إنما يدل على اشتمالها على المواد فقط، فلا يتم التقريب؛ إذ لم يعلم منه وجه إيراد أجزاء العلوم فيها. ١٢. قوله: كما ذكرت أولًا:حيث قال الشارح: و أما الخاتمة ففي مواد الأقيسته و أجزاء العلوم. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله:المقصود:قيل: إن أريد بالمقصود المقصد من هذا الكتاب فلانسلم أن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها، وإن أريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم، لكن المحصور هو الكتاب لا الفن، فلا يندفع الإشكال. وأجيب بأنا نريد بالمقصود مقصود الكتاب، ولما كانت أجزاء العلوم ثلثة غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب، فلا محذور في خروجها عن الحصر. ١٢عم. قوله:هو المادة:فلا يضرخروج أجزاء العلوم من وجه الحصر؛ لأن المقصود ما هو المقصود في الكتاب. قوله:هوالمادة:وظن أن المراد بالمادة أعم من أن يكون مادة العلوم، أو مادة الأقيسته، فلا يرد الإيراد فاسد؛ لأنه يا باه كلام الشرح حيث يفهم منه أن المراد مواد الأقيسته. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: تبعا: أي: تبعًا لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص يعلم من العلوم، و في الخاتمة لمناسبتها بمواد الأقيستة، فإنه كما أن العلوم مركبة من أجزاء العلوم كذلك الأقيسته مركبة من مواد الأقيسة. ١٢ع. قوله:فلا محذور:لأن المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب. ١٢ع.

(3) قوله:قياس أو حجة:استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه، وجعلوا «أو »بمعنى «بل» والحق أن مقصوده قدس سره أن لها معنى آخر، و ذلك المعنى قد اختلف فيه، قيل: هو قضية جعلت جزء قياس، و قيل: قضية جعلت جزء حجة. ١٢عم. قوله:قياس أو حجة:القياس قول مؤلف من قضايا بحيث لو سلمت يستلزم لذاته قولا آخر، والحجة معلوم تصديقي يوصل إلى مجهول تصديقي، وهو أعم من القياس والاستقراء والتمثيل. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله:وقد تطلق:وهي بهذا المعنى أعم من =

وشرائطها، كإيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلًا. قوله: فلا يتم التقريب. أقول: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب[1]. وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعا. قوله: رسم العلم في مفتح الكلام. أقول: أراد به[2] رسم المنطق حيث قال: ورسموه، والمراد بمفتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود، أعنى الفن، فكأنه قال: إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم المنطق في أثناء المقدمة، وأجاب عن هذا النظربعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما يتم التقريب؛ لأنه لما وجب التصور بوجه

=

الأول. ١٢ع. قوله: مايتوقف: أي: بلا واسطة كما هو المتبادر، فلا يرد الموضوعات والمحمولات ١٢ع. قوله: مقدمات الأدلة: المراد من الأدلة الأقيسته وغيرها، و من مقدماتها المقدمات التي هي جزء للأدلة. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: وشرائطها: فإن الشرائط أيضًا مما يتوقف عليه صحة الدليل؛ لأنه إذا فات الشرط فات المشروط، فيكون الشرائط أيضًا مقدمات. ١٢ مولانا عبد الحليم.

(1) قوله: يستلزم:

ينبغي أن يراد من الاستلزام المناسبة الصحة للانتقال؛ ليشمل التقريب الاستقراء و التمثيل. قوله: وبعبارة أخرى: إشارة إلى أن مآل التعريفين واحد، وإنما الفرق بينهما في العبارة والعنوان. ١٢ مولانا عبد الحليم.

(2) قوله: أرادبه: لعله أشار المحشي بهذا القول إلى أن اللام على العلم في قول الشارح للعهد مشير إلى المنطق وليس للاستغراق. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: والمرادبفتح الكتاب آه: المقصود هذا الكلام دفع ما توهم إيراده على الشارح من أن المصنف قسم العلم في مفتح الكلام ثم حد التصور المطلق الذي يراد ف العلم، وليس هناك رسم العلم أصلا. قوله: أعنى الفن: هذا القول تفسير للمقصود. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فكأنه قال: الظاهرأن الكاف للتشبيه، ويحتمل أن يكون للظن. ١٢ جند. قوله: ويتم التقريب إلخ: إذغاية ما ذكر أن الشروع موقوف على التصور بوجه ما مع خصوصية ما، فحينئذ اختيار الرسم المذكور بواسطة أنه مستلزم لذلك الموقوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن يصير الرسم المذكور موقوفا عليه للشروع؛ لجواز أن يختار التصور بوجه ما مع خصوصية أخرى، ويجعل ذريعة للشروع. ١٢ صدر الدين شيرازى. قوله: لما وجب إلخ: توضيحه أنه لما وجب التصور بوجه ما؛ إذ لو لا هذا لكان طلب المجهول المطلق و هو باطل، ولا يمكن تحصيل التصور بوجه ما إلا في ضمن تصوره بوجه مخصوص؛ لأن العام لا يحصل الخاص فاختار المصنف التصور برسمه؛ لأن التصور برسمه مستلزم لما هو الواجب، فقوله: «لاستلزامه إلخ». دليل لمجرد اختيار التصور برسمه لا لاختياره على الآخر ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: لالخصوصية: أي: لا لخصوص التصور برسمه، بل يوجد التصور بوجه ما في ضمن غير هذا التصور برسمه أيضًا. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: و كون غيرة: جواب سوال مقدر هو أنه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلق يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختاره ههنا. ١٢عم.

ما، ولايمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره بوجه مخصوص، اختار المصنف التصور برسمه؛ لاستلزامه لما هو الواجب، أعنى التصور بوجه ما لا بخصو صه، وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره، كمن اتجه له طريقان موصلان إلى مطلوبه فإنه يختارأحدهما[1] بعينه وإن كان الآخر مؤديا إليه أيضًا، وكان في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال: فالأولى، ولم يقل: فالصواب. قوله: فالأولى أن يقال إلخ. أقول: الوجه السابق[2] يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه، وهذاالوجه يدل على أنه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه، ولايدل على أنه لولاه لامتنع الشرع مطلقًا. قوله: وقف على جميع مسائله اجمالًا. أقول: أراد به[3] أن من تصور النحو

---

(1) قوله:فإنه يختار احدهما: فأصل اختيار ه لاستلزامه ما هوالواجب لالخصوصه وترجيحه بمرجح سوى الإرادة. ١٢ع. قوله: ولم يقل فالصواب: الفرق بين الأولى والصواب أنه إذا كان قول المخالف باطلا يقال: «الصواب»و أما إذا أمكن التوجيه يقال: «الأولى» كما فعله الشارح ١٢عم.

(2) قوله: الوجه السابق إلخ: الظاهران الغرض منه بيان الفرق بين الوجهين، وأنت خبير بأنه لاخفاء فيه حتى يحتاج إلى البيان. ١٢جند. قوله: الوجه السابق: يعني ظاهر كلام الشارح يقتضي أن الوجه الثاني مثبت لما يثبته الوجه الأول، وليس كذلك، فلا بد من العناية في عبارة الشارح بأن يقال: مراده، فالأولى أن يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة، ويقال: لا بد في الشروع إلخ. ١٢ع.

(3) قوله:أرادبه: جواب سوال مقدر، تقرير السوال أن الشارح قال: وقف على جميع مسائله إجمالا، والوقوف على جميع المسائل بالفعل ممتنع، فأجاب السيد بأن الشارح لم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل و تميز مسائله عن غيره، حتى يرد عليه الإيراد، بل أراد أنه يحصل له التمكن حتى العلم بالمسائل و تمييزها عن غيرها. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: علم: أورد صيغة المفرد إشارة إلى أن الوحدة معتبرة. ١٢ع. قوله: بأصول: أي: بقواعد يعرف بها، أي: يقدر بسببها على معرفة أحوال الجزئيات العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب من حيث إنها معربة أو مبنية. ١٢ع. قوله: حصل عنده: هذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل إجمالا. ١٢ع. قوله: مقدمة كلية: أي: قضية كلية تصلح أن يجعل كبرى القياس حتى يستخرج منه الفرع، أي: النتيجة من القوة إلى الفعل، ومنه يظهر لك أن المقدمة ههنا بمعنى قضية جعلت جزء قياس. ١٢جند. قوله: يتمكن: بعد ضم صغرى سهلة الوصول، و ما قيل: إنه يجوز أن يكون اندراج هذه المسائل تحت موضوع الكبرى نظريا، والجواب أن المراد سهلة الوصول بعد العلم بالكبرى. ١٢ع.

مثلًا بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة، فإذا أورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول: هذه المسألة لها مدخل في معرفة إعراب الكلمة وبنائها، وكل مسألة كذٰلك[1] فهي من النحو، فهٰذة المسألة منه. وكذا إذا تصور الميزان بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله، ويميزها عن غيرها تمكنًا تامًا، وبالجملة[2] إذا تصور علمًا برسمه فقد عرف خاصة، وعلم أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة، وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسألة منه على أن يعلم أنها منه قدرة تامة، فكأنه قد علم ذلك، ولم يرد

---

(1) قوله: وكل مسألة: قال الاستاذ المحقق قدس سره: المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على ماذكر هي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة، لا المقدمة التي جعلت جزء قياس من قوله: وكل مسألة كذلك، أي: لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو، و بتلك المقدمة لا يقدر إذا أورد عليه مسألة معينة أن يعلم أن هذه المسألة من النحو، وأجاب عنه بعض الأفاضل بأن من مسائل النحو في قوله: وكل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة. خبر لكل مسالة لا صفة له، وقوله: لها مدخل في تلك المعرفة، حال من مسائل النحو بل عن كل مسألة، فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء قياس. ١٢عم. قوله: و كذا إذا تصور إلخ: أورد مثالين إشارة إلى أن جهة الوحدة التي يوخذ بالقياس إليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو، وقديكون غايتة كما فيما نحن فيه، وأماجواز كونها جهة أخرى كالأمر العام للمحمولات فمحتمل، إلا أن المعتبر عند القوم هاتين الجهتين. ١٢عبد الحكيم.

(2) قوله: وبالجملة: بيان إجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزأين. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: وبالجملة: الفرق بين «بالجملة» و «في الجملة» أن «في الجملة» يستعمل في القلة، و« بالجملة» يستعمل في الكثرة. ١٢. قوله: فقد عرف خاصة: أي: حصل خاصة العلم في ذهنه لا الرسم لايكون إلا بالخاصة. مولانا عبد الحليم رحمه الله. قوله: إذا أورد: ظرف لـ«يعلم» لا لـ«يقدر» فإن القدرة حاصلة غير مشروطة بالإيراد. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: قدرة تامة: فالمراد بقول الشارح علم أنها من ذلك العلم تمكن عليها تمكنا تاما، و التمكن المذكورلا ينافي عدم حصول التميز بالفعل في بعض المسائل كما أن التمكن عن الاجتهاد لاينافي وقوع لاأدري في بعض المسائل من المجتهد. ١٢ع.

أنه بمجرد تصور العلم برسمه قدحصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع؛ إذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة تورد عليه أنها منه. قوله: لكان طلبه عبثًا. أقول: يعني أن الشروع[1] في العلم فعل اختياري، فلا بد من أن يعلم أولًا أن لذلك العلم فائدة ما، وإلا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه[2]، ولابد من أن يكون تلك الفائدة معتدة بها نظرًا إلى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصل ذلك العلم، وإلا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثًا عرفًا، وبذلك يفتر جده فيه قطعًا، ولابد أن يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك

---

(1) قوله: يعني أن الشروع: غرضه من هذه الحاشية دفع إيراد يمكن أن يورد على الشارح، هو أن العبث ارتكاب فعل بلا فائدة، ولم يلزم من عدم العلم بالغاية ذلك، ومحصل الجواب أن محصل كلام الشارح أنه لو لم يعلم ذلك فلا يخلو إما أن يشرح بدون التصديق بفائدة ما، أو يصدق بفائدة مترتبة غير معتمد بها، أو بفائدة غير مترتبة معتمد بها، أو غير معتمد بها، والأول محال، و على الثاني يلزم أن يكون طلبه عبثا عرفا، وعلى الثالث في نظره، و على الرابع كلاهما، فالمراد من قوله: «لكان طلبه عبثا» أنه يكون كذلك إما في العرف أو في نظره. على سبيل منع الخلو، فيجوز الاجتماع. ولم يعترض لبطلان الاحتمال الأول لظهوره. ١٢. قوله: فلابد: أي: يجب بالوجوب العقلى أن يعلم، أي: يعتقد فائدة ماجزماأو ظنا أو مايجرى مجراه، كالتخيل، لكن بقي أن كثيرًا من الأفعال الاختيارية قد تصدر بدون ملاحظة الفائدة وتوهمها كالملاعبة باللحية. ١٢عم.

(2) قوله: كما بين في موضعه: لأنه بين في علم الحكمة أن الأفعال الاختيارية لا تمكن أن تصدر عن فاعلها الابعد أن يتصور الفاعل فائدة مترتبة عليها. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: معتدة بها: أي: في اعتقاده سواء كان معتمدة بها في نفس الأمرأولا، مترتبة عليه أو لا. ١٢ع. قوله: مما يعد: لأنه فعل لايترتب عليه فائدة معتدة بها في اعتقاده، و كل ما هذا شانه فهو عبث عرفا. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: عبثا عرفا: لأن الفاعل إذا فعل فعلا لم يترتب عليه فائدة تعتد بها يقال: إنه فعل فعلا عبثا، فيكون هذا الفعل عبثا عرفا لا حقيقة؛ لأن العبث الحقيقي هو ما لا يحصل فيه للفاعل فائدة أصلا. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: إذلولم تكن إياها: أي: لو لم تكن تلك الفائدة المعلومة مترتبة على ذلك العلم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: لربما: إنما قال: «لربما» ولم يقل «لزال» مع أن المقصود هذا؛ لأن هذا المقدار يكفي في المقصود، أو يقال: إن ترتب الزوال كليا ليس مقطوعا به. ١٢جند. قوله: لعدم المناسبة بينهما: أي: بين ما اعتقده و بين العلم، فإن كان عدم المناسبة ظاهرا زال الاعتقاد، وإن كان خفيا بقي، فلذا قال: «لربما». ١٢ع. قوله: فيصير سعيه: وأما أنه يجوز أن يعتقد بعد زوال الاعتقاد الأول فائدته المترتبة عليه، ويكون مهمة له فسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة، فلا يصيرسعيه السابق عبثا فلا يضر؛ لأن قوله: فيصير، أيضًا داخل تحت «ربما» إذا صار سعيه السابق عبثا علم أنه لم يكن على بصيرة في شروع. ١٢ع.

العلم؛ إذ لولم تكن إياها لربّما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما، فيصير سعيه في طلبه عبثاً في نظره[1]. وأما إذاعلم الفائدة المعتدة بها المرتبة عليه فإنه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه، ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة. قوله: فلأن تمايز العلوم بحسب تمايزالموضوعات. أقول: وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء[2] ومعرفة أحكامها، فإذا كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشيء واحد أوبأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر أوأشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة منهماعلما برأسها ممتازة عن صاحبها، ولوكانتا متعلقين بشيء واحد من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علمًا

---

(1) قوله: عبثا في نظره: هو العبث العرفي، فلا ينافي ما في شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا. ١٢ع. قوله: في نظره: إنما قال في نظره؛ لأن غيره إنما لم يطلع على اعتقاده فلا يعد عبثا. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: يكمل رغبته إلخ: فعلم من ذلك أنه كان هي بصيرة في شروع. ١٢ع. قوله: وذلك: أي: كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت؛ لأن المقصود من تدوين العلوم إلخ. ١٢ع. قوله: وذلك لأن إلخ: محصل كلامه أن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها، وهي أمور كثير لم يصرعلما واحدا إلابواسطة أمر واحد يرتبط به بعضها ببعض، فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد و أشياء متناسبة تناسبا معتدابه علما براسها. ١٢عماد. قوله: لأن المقصود: وذلك؛ لأن كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الباري علما، والتشبه إنما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه بقدرالطاقة. ١٢ع.

(2) قوله: بيان أحوال الأشياء: أقول: الأشياء عبارة عن الموضوعات، والأحوال عبارة عن الأعراض الذاتية المحتاجة إلى البيان دون جميع الأحوال بديهية كانت أو نظرية. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: متعلقة بشيء واحد: كأحوال العدد في الحساب، أو أشياء متناسبة، ومعنى التناسب اشتراكها في أمرذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح في المقدار، أوعرضي كاشتراك الأدلة الاربعة في استنباط الأحكام اشتراكًا معتدًابها بأن يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل. ١٢ع. قوله: منهما: أي: من الطائفتين علما براسه، و إطلاق العلم على طائفة من الأحوال على سبيل المبالغة؛ لأنها المقصود من تدوين العلوم، وإلا فالعلوم عبارة عن المسائل. ١٢ع. قوله: ولو كانتا: أي: الطائفتان المذكورتان، ولذلك أورد كلمة الدالة على أنه فرض محض. ١٢ع. قوله: من جهة واحدة: إشارة إلى أن اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين. ١٢ع. قوله: لكانتا علما واحدًا: فعلم أن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. قوله: ولم يستحسن: إشارة إلى أنه استحساني اقتضاه حسن التعليم و تسهيله، ولااستحاله عند العقل في أن يعد كل مسألة علما على حدة، أو كل العلوم علما واحدا. ١٢ع.

واحدًا، ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة. واعلم:[1] أن الواجب على الشارع في العلم أن يتصوره بوجه ما، وإلا لامتنع الشروع فيه، وأما تصوره برسمه فإنما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة، وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه، سواء كان ذلك الإعتقاد جازمًا أو غيرجازمٍ مطابقا للواقع أولا، وأما الاعتقاد بما هو فائدة وغرضه في الواقع فإنما يجب لك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثًا على مامر، وليزداد سعيه في تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمة له، وأمامعرفته بأن موضوعه[2] أي شيء هو فليست بواجبة للشروع، بل هي لزيادة البصيرة في الشروع، فقوله[3]: لم يتميز

---

(1) قوله:واعلم:بيان للفرق بين الأمور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها، بأن الأمرين الأولين يتوقف أصل الشروع على نوعها بخلاف الثالث، ولاستلزامهما ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كل واحد منهما مفيدا لأصل البصيرة بخلاف الموضوع، فإنه لتاخره في الرتبته عنهما جعل مفيدا لزيادة البصيرة. ١٢ع. قوله:وإلا لامتنع:أي: وإن لم يتصور العلم بوجه ما لامتنع الشروع في ذلك العلم؛ لأن طلب المجهول المطلق محال. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: وأن يعتقد: و إلا لامتنع الشروع؛ لأن الفعل الاختياري لا يصدر بدون الغرض. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: ممايعدعبثا:أي: عرفا، فهو أيضًا مفيد للبصيرة؛ إذ الخروج عن العبث بصيرة. ١٢ع. قوله:مهمة: اہمام بے آرام کردن کسے راواندوہگین کردن. يقال: همك ما اهمك مہم کار. سخت ١٢ صراح.

(2) قوله:وأمامعرفتهبأنموضوعهإلخ:أي: معرفته بما يقع جوابا عن هذا السوال، أي: معرفته بأن موضوعه ذلك الشيء. ١٢ع. قوله:فليست:فإن قيل: فليست المقدمة ما يتوقف الشروع المطلق عليها، أو على وجه البصيرة، فالجواب أن المراد بالبصيرة أعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة. ١٢عم. قوله:للشروع:يعني أن التصديق بالموضوعية لا يتوقف عليه الشروع المطلق ولاالشروع على وجه البصيرة على أن يكون المراد بها أصل البصيرة، بل يتوقف عليه الشروع مع زيادة البصيرة، فمعنى قوله: «لأن التميز والبصيرة إلخ». أنه ليس موقوفا عليه لأصل البصيرة؛ لأنها يحصل لغيره أيضًا. ١٢باوردي.

(3) قوله:فقوله:جواب عن إيراد وقع في السعدية، و تقريره أن البصيرة وتميز العلوم لايتوقفان على الموضوع بل قد يحصلان بغيره كالرسم، فليس إلى الموضوع حاجة في التميز والبصيرة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:أرادبه:وزيادة البصيرة أيضًا بصيرة فيصدق عليه أنه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة. ١٢ع. قوله: موضوعه:اعلم أن موضوع العلم قد يكون شيئا واحد، إما مطلقا كالعدد لعلم الحساب، وإما مقيد الجهة كالجسم من حيث إنه قابل للتغير لعلم الطبعي، وقد يكون أشياء متشاركة إما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في المقدار لعلم الهندسة، وإما في عرضي كالكتاب و السنتة والاجماع والقياس المتشاركة

=

العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه، أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز، ولم يكن له زيادة بصيرة؛ لأن التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه. وقد تحقق بما تقرر أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة أشياء: أحدهما تصور العلم بوجه ما أو برسمه، وثانيها التصديق بفائدته، وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه، والأولى أن يجعل[1] مباحث الألفاظ أيضًا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وإفادته على معرفة أحوال الألفاظ، إلا أن المصنف أوردها في صدر المقالة الأولى. وقد يجعل من المقدمة أيضًا بيان مرتبة العلم[2] فيما بين العلوم، وبيان شرفه، وبيان واضعه، وبيان وجه تسميته باسمه، والإشارة إلى مسائله إجمالًا. فهذه أمور تسعة، ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب، وموجبة لمزيد تميزه عند

=

في كونها موصلة إلى الأحكام الشرعية لعلم أصول الفقه. ١٢منه.

(1) قوله: والأولى أن يجعل: إن قيل: لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة، فكيف يجعل مباحث الألفاظ من المقدمة؟ قلنا: إن مباحث الألفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الإفادة والاستفادة. ١٢عم. قوله: لتوقف: هذا القول علة مصححة لا مقتضية. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: أحوال الالفاظ: من الوضع والد لالة والإفراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك. ١٢ع. قوله: إلا أن المصنف أوردها إلخ: لعله أوردها فيه؛ لأن معرفة كثير من المسائل المذكورة فيها موقوفة على معرفة المباحث المذكورة في تحت الألفاظ، كقولهم: إن الألفاظ المشتركة والمجازية لا يجوز ذكرها في التعريف، وإن دلالة الالتزام مهجورة فيه، وإن المعنى المفرد منحصر في الكليات الخمس. ١٢باوردي.

(2) قوله: بيان مرتبه العلم: المراد بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم هو أن يبين مرتبة تعلمه فيما بينها كما بينوا أن العلم الإلهي حقيق بأن يتعلم بعد الطبعي والرياضي ١٢ص. قوله: فيما بين العلوم: اعلم أن للعلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب: أعلى: وهو ما يكون موضوعه أعم من موضوعات سائر العلوم، وأوسط: وهو مايكون موضوعه أعم من البعض وأخص من البعض الآخر، وأدنى: وهو ما يكون موضوعه أخص من موضوعات العلوم الأُخر. ١٢عم. قوله: وبيان شرفه: وله جهات: الموضوع، فما كان موضوعه أعم فهو أشرف. والدلائل، فما كان دلائله أقوى فهو أشرف، والغاية، فما كان غايته أنفع فهو أشرف. ١٢ع. قوله: فهذه أمور تسعة: هي التصور بوجه ما، والتصديق بفائدة ما، والتصديق موضوعية موضوعه، وبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم، وبيان شرفه، وبيان واضعه، وبيان وجه تسميته باسمه، والإشارة إلى مسائله إجمالا، ومباحث الالفاظ. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

الطالب، ولزيادة بصيرة[1] في طلبه. وواحد منها متعلق بطريق إفادته واستفادته، أعنى مباحث الألفاظ، والأحسن أن يذكر كلها أولًا، وقد يكتفى ببعضها، ولاحجر في شيء من ذلك؛ إذلاضرورة هناك إلافي التصوربوجه ما والتصديق بفائدة ما، كما بيناه. ولذلك قال بعضهم: الأولى أن يفسر المقدمة بمايعين في تحصيل الفن المطلوب. قوله: ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق. أقول: وذلك لأن بيان الحاجة إلى المنطق هو أن يبين أن الناس في أي شيء محتاجون إليه، فذلك الشيء يكون غايته وغرضه، ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته، وهي تصوره برسمه، وأما بيان[2] ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة؛ لجواز أن يكون

---

(1) قوله:ولزيادةبصيرة:إن قيل: الظاهر من هذه العبارة أن كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة، ولا شك أن واحد منهما هو التصور بوجه ما، لا يفيدالبصيرة. بل الظاهر من هذه العبارة أن كل واحد منها بتحقق بها زيادة بصيرة، ولا يخفى أن الحاصل أولًا كالتصور برسم لا يفيد زيادة بصيرة، بل نفس البصيرة. و يمكن الجواب عن الأول بوجهين: أحدهما أن هذا إشارة إلى التصور برسمه؛ لأنه هو الظاهر، و إلى الأمورالباقية لاإلى التصور بوجه ما وإليها، وثانيهما أنه على التغليب. وعن الثاني أيضًا عن وجهين: أحدهما التغليب، وثانيهما أن المراد بالزيادة زيادة تتحقق بمجموع الأمور الثمانية، فلا يتحقق إلابذلك المجموع وإن كان نفس البصيرة يتحقق بكل منهما. ١٢عم. قوله:والاحسن:أشار به إلى دفع ما أورده الشارح التفتازاني من أن البصيرة ليست أمرا مضبوطا حتى يقال: إنه يتوقف على الأمور الثلثة، ولايحصل بواحد منها أو أكثر. ١٢ع. قوله:من ذلك:أي: من الاكتفاء على البعض، أو من ذكر الكل. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: الأولى:إنما قال ذلك، لأنك قد عرفت أن مآل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الإعانة إلا أن هذه العبارة أظهر وأسلم من المناقشة. ١٢ع. قوله: بمايعين:لا يقال: هذا يصدق على غيرهذه الأمور كالكتاب والاستاذ، لأنا نقول: أراد تفسير المقدمة بشيء يشمل تلك الأمور التسعة شمولا ظاهرا لا تعريفها حتى يكون مانعا وجامعا. ١٢عم. قوله: بمايعين إلخ:كلمة «ما» عبارة عن العلم الخارج عن الفن فلا يصدق على الكتاب والاستاذ، ولا على بعض المسائل الذي هو مباديليحصل مسائل أخرى. ١٢باوردي. قوله: ويحصل بذلك:لأنه يحصل منه أنه علم يفيد هذه العناية. ١٢ع. قوله: هي تصوره برسمه:قد عرفت أن الرسم اصطلاحا هو التعريف بالخاصة المساوية التي يكون معرفة ذي الخاصة به بطريق النظر، وإذ ليس المراد من الرسم المعنى الاصطلاحي بل مجرد التصور بالخاصة المساوية، فلا يردأنه إنما يلزم ذلك لولزم من بيان الاحتياج المعرفة المذكورة بطريق النظر و الاكتساب. ١٢باوردي.

(2) قوله:وأما بيان إلخ:إشارة إلى جواب دخل مقدر، فكأنه قيل: لم لم يجعل تصور العلم برسمه أصلا متضمنا لبيان الحاجة، فكما أنه يستلزم بيان ما هية العلم برسمه كذلك بيان الماهيته بالرسم يستلزم بيان الحاجة، فما الوجه في التخصيص. ١٢جند. قوله:بشيء آخر:كان يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: فلذلك:أي: لصيرورة بيان الحاجة

=

رسمه بشيء آخردون غايته، فصار بيان الحاجة أصلًا متضمنًا لبيان الماهية برسمها، فلذلك أوردهما المصنف في بحث واحد، وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه، أعني التصور والتصديق؛ لتوقفه عليه. فإن قلت: لاحاجة فيه إلى هذا التقسيم بل يكفي أن يقال: العلم ينقسم إلى ضروري ونظري إلى اٰخرالمقدمات؟ قلت: المقصود بيان الحاجة إلى علم المنطق بقسميه أعني الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق، فلو لم يقسم العلم أولًا إلى التصوروالتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز[1] أن يكون التصورات مثلًا بأسرها ضروية، فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصور، فلا يثبت الاحتياج إلى جزائي المنطق معًا، وقد عرفت أن المقصود ذلك. قوله: العلم إما تصور فقط. أقول: هذا التصور قد يكون تصورًا واحدًا، كتصور الإنسان، وقد يكون متعددًا بلا نسبة، كتصور الإنسان والكاتب، ومع نسبة أيضًا

=

أصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم. ١٢ ع. قوله: أوردهما إلخ: أي: أراد إيراد الرسم وبيان الحاجة في بحث واحد، وأراد الابتداء بيان الحاجة، فاندفع ما قيل من أنه لايلايم قوله: «فشرع» بعد قوله: «ابتدأ ببيان الحاجة». ١٢عماد. قوله: أعني الموصل: لا يخفى عليك أن الموصل إلى التصوروالموصل إلى التصديق ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين، ففي العبارة تسامح. ١٢عم. قوله: أولا: أي: قيل: سائر المقدمات. ١٢ع. قوله: يمكن اكتسابه: إشارة إلى أن النظري لايحصل إلابالبديهي سواء كان بلا واسطة أو بواسطة؛ لاستحالة الدوروالتسلسل ١٢يزدي.

(1) قوله: لجاز: ليس المراد الجواز العقلي؛ لأن معناه عدم الحكم بشيء من الطرفين بل الجواز الوقوع. قوله: مثلا: إنما قال: «مثلا»؛ لأنه يجوز أن يكون التصديقات بأسرها ضرورية، ويثبت فيه المقصود. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: هذا التصور إلخ: المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام والإشارة إلى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في أحدهما وعدمه في الآخر. ١٢د. قوله: تصورا واحدا: يعني أن ما صدق عليه هذا النوع من التصور قد يكون تصورا واحدا، أي: غير مركب من التصورات سواء كان مركبا من أمور آخر أو لم يكن بل كان بسيطا. ١٢جند. قوله: متعددا: كون المتعددالذي لا يكون معه نسبة من أفراد القسم الأول لا ينافي اعتبار الوحدة في المقسم؛ لأن التعدد الشخصي لاينافي الوحدة النوعية. ١٢ع.

إما تقييدية[1]، كالحيوان الناطق وغلام زيد، وإما تامة غيرخبرية، كقولك: اضرب، وإما خبرية يشك فيها، فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم، وأما أجزاء[2] الشرطية فليس فيها حكم أيضًا إلا فرضا، فإدراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء. قوله: وإما تصور معه حكم. أقول: هذا التصور لابد أن يكون متعددًا؛ إذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي. قوله: وأما التصور. أقول: القسم الأول[3] مشتمل على شيئين: أحدهما

(1) قوله: إما تقييدية: الظاهر أن يقول غير تامة إلا أنه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية أقامها مقامها اختصارا في العبارة، والمراد بالتقييديةأن لا يفيد فائدة تامة، فيدخل الامتزاجية أيضًا. ١٢ع. قوله: تامة إلخ: أورد عليه أن ذكر التامة في مقابلة التقييدية غيرمستحسن، فالأولى أن يقال في مقابلة غير تقييدية؛ إذ يقال في مقابلة التامة ناقصة واجب بأن قوله إما تقييدية في قوة إما ناقصة. ١٢. قوله: إما خبرية إلخ: لا يقال أن النسبة الخبرية ما يحتمل الصدق والكذب، والنسبة المشكوكة ليست كذلك؛ لأن المحتمل للصدق والكذب هو الحكم؛ لانا نقول: المراد به أن يصلح أن يصير خبريةلاأنها كذلك بالفعل؛ لخلوها عن الحكم. ١٢. قوله: يشك فيها: أو يتوهم أو يتخيل، والشك عبارة عن تصور النسبة بطريق التسوية بين الوقوع واللاوقوع، والوهم عبارة عن الجانب المرجوح. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: عن الحكم: أي: النفي والإثبات، وتفسير الحكم بالوقوع أواللاوقوع أوالايقاع أوالأنتزاع خروج عن مذاق المصنف.

(2) قوله: وأما أجزاء إلخ: فصلها مماتقدم لكون إدراكاتها تصديقا بالقوة القريبة من الفعل، بخلاف مامر. مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فليس: لأن حرف الشرط أخرج المقدم والتالى من كونهما قضيتين بالفعل، فلا حكم في شيء منهما، إنما الحكم بينهما بالاتصال أوالانفصال كما صرح به في تعريف الشرطية. ١٢ع. قوله: إلا فرضا: بحذف أداة الشرط واعتبار كل منهما قضية براسها. ١٢ع. قوله: بالقوة القريبة: إذلايحتاج إلى تغيرالنسبة وتاويلها بالخبرية بل إلى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم، فإنه يحتاج إلى تغير النسبة وتاويلها بالخبرية. قوله: هذا التصور: لا بد، أي: ما يصدق عليه هذاالعنوان لا بد إلخ. ١٢ع. قوله: يمكن اقتران الحكم: وبعد اقتران الحكم يصير نوعاواحدا مغايرا للقسم الأول، فإن اقتران الحكم بها كا قتران الهيأةالسربرية. ١٢ع. قوله: بها: أي: بالنسبة من حيث إنها متعلقة بالطرفين وآلة لتعرف حالهما، فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط، أو مع احد الطرفين اقتران بالطبع فتدبر. ١٢ع.

(3) قوله: القسم الأول: هذا الكلام بيان توجيه اشتغال المصنف بتعريف التصور والحكم، والاقتصار عليه مع اشتمال كل واحد من القسمين على أمرين يحتاج كل منهما إلى بيان. ١٢د. قوله: كونه بلا حكم: الظاهر لاحكم معه، لكنه لما كان المقصود من تقييده بلاحكم كائن معه كونه بلا حكم عبر عنه به، وكذاالحال في قوله كونه مع الحكم. ١٢ع. قوله: فإن عدم الحكم: دفع دخل =

التصور، والثاني كونه بلا حكم، والقسم الثاني مشتمل أيضًا على شيئين: التصور، وكونه مع الحكم. فاحتيج إلى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين، وإلى بيان الحكم، فإن عدم الحكم يعرف بالمقايسة إليه، وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معًا. قوله: فذلك الضمير إما أن يعود. أقول: فإن قيل: لم لا يجوز أن يعود إلى العلم؟ قلنا: فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه، بل ينبغي أن يقدم عليهما. فإن قلت:[1] مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به، فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم، ثم بتعرف المرادف الذي هو تعريفه في الحقيقة؟ قلت: الفائدة في ذلك التنبيه على أن التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة

مقدر، تقريره أن القسم الأول لما كان مشتملا على التصور وعدم الحكم فلا بد من بيان علم الحكم، فأجاب أن عدم الحكم إلخ. ١٢مولوى رونق على سلمه. قوله: وحينئذ: أي: حين بيان الجزأين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما مجتمعين. ١٢ع. قوله: فإن قيل: منع لحصر العود مستفاد من قوله: إما أن يعود إلخ. بذكر سند المنع. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: قلنا: إبطال للسند المساوي؛ إذ لا احتمال للعود إلى رابع. ١٢ع. قوله: فلا معنى: لأن التعريف أمر أجنبى والفصل بين الشيأين بالأجنبى لا يجوز. ١٢جند. قوله: لتوسط تعريفه: قد يقال: معناه التنبيه على أن التقسيم هو العمدة. قوله: بل ينبغي: إضراب عن قوله «لامعنى إلخ». ١٢ع.

(1) قوله: فإن قلت: استفسار منشؤه العود إلى مطلق التصور بطريق النقض باستلزامه أمرا باطلا، وهو عدم الفائدة، ويجوز أن يكون معارضة. ١٢ع. قوله: مطلق التصور: قال بعض الأفاضل: حاصل السوال أن المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه، فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم، ولما افتتح بتقسم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه. ١٢عم. قوله: التنبيه إلخ: كل من التنبهيين المذكورين جواب عن كل واحد من السوالين، فإن الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على أنه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه، وتعريف مرادفه أيضًا تنبيه على أن التقسيم هو العمدة، فإنه لو تعرض لتعريفه توهم أن التعريف عمدة أيضًا، فلما لم يتعرض له وعرف بمرادفه علم أن تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة، والتنبيه الثاني أيضًا جواب عن كل واحد من السوالين، أما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة، و في عبارته قدس سره تسامح، فإن المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم، لا كون تفسير العلم بذلك؛ إذ هو في قوة قولنا: أو التنبيه على أن التصور مطلق مرادف للعلم بناءً على أن تفسير العلم بذلك مشهور، و أما تقسيم العلم ف؛ لأنه لو لم يفتح بتقسيم العلم ويفتح بتعريفه يكون تعريفه مانعا عن تعريف مرادفه فحينئذ لا يعرف مطلق التصور، فلا يحصل التنبيه على المرادفة. ١٢عم قوله: لأنه معلوم بوجه ما: دفع مايتوهم من أنه كيف لا يكون التعريف عمدة، والتقسيم موقوف عليه. ١٢ع.

دون تعريفه؛ لأنه معلوم بوجه ما، و ذلك كاف في تقسيمه، أوالتنبيه على أن تفسير العلم بذلك مشهور، ففسر مطلق التصوربه[1] ليعلم أنه مرادف كما صرح بذلك في قوله: تنبيهًا على أن التصور كما يطلق الخ. فإن قلت: تقسيم العلم إلى تصور فقط، وإلى تصور معه حكم، يدل على أن معنى التصورأمرمشترك بين هذين القسمين، يتقيد تارة باقتران الحكم، وتارة بعدم الحكم، فقد علم بذلك أن التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق، فلا حاجة في ذلك إلى أن يعرف مطلقًاالتصور، دون التصور فقط، وأما إطلاق التصور[2] على مايقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور، ولامدخل فيه

---

(1) قوله: ففسر مطلق التصور: معطوف على قوله: التنبيه على أن إلخ. بتقدير الشرط. ١٢ع. قوله: فإن قلت: ههناسوال مشهورهوأن اشتراك شيائين بين شيائين لايدل على ترادفهما؛ لانا إذا قلنا: الحيوان إماماش ناطق، أوماش غير ناطق، لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان، بل غاية التصادق وهولا يستلزم الترادف؛ لأن التصادق هوالاتحاد في المفهوم، و أجيب أيضًا بأن التصور إذا كان مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فإما أن يكون أخص منه أوأعم أو مساو؛ إذ لا مجال للتباين لحمله عليه، و الكل باطل. أما الأول ف؛ لأنه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين، وأما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهيته من قبيل العلم لا المعلوم أعم من العلم أو مساويا له. ١٢باوردي. قوله: فإن قلت إلخ: منع لما يفهم من كلام الشارح من أن مرادفة التصور للعلم يعلم من تعريفه لامن شيء آخر، فالتعريف تنبيه له. ١٢مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: فقد علم بذلك: لأن معنى التقسيم ضم قيود مختلفة أو تباينة إلى المقسم، وههنا قد ضم القيود إلى التصور، فلولم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم. ١٢ ع. قوله: فلا حاجة: لأن العلم بالمرادفة بالتقسيم حاصل. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله: وأما إطلاق إلخ: به يحتمل أن يكون من تتمة الاعتراض، فحاصله أن الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على أن التصور يطلق على ما يرادف العلم، وعلى مايقابل التصديق، والمرادفة معلومة من التقسيم، فلا حاجة إلى تعريف مطلق التصور لذلك، وإطلاق التصورعلى مايقابل التصديق لا يعلم منه أصلا، فلاتكون لتعريف مطلق التصور فائدة أصلا، ويحتمل أن يكون جوابا عن سوال مقدر، وهو أن التقسيم وإن دل على أن التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لايدل على إطلاق التصورعلى ما يقابل التصديق، ولتعريف جعله الشارح تنبيها على إطلاقين، فحاصله إنالانسلم ذلك بل إطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور، ولا مدخل للتعريف فيه. ١٢عماد. قوله: ولا مدخل فيه للتعريف: فلا يفيده التعريف، فحينئذ التقسيم والتعريف سواء في إفادة مفاد واحد هو مرادفة التصور للعلم وإطلاقه على ما يعم التصديق. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: ولاللتقسيم: لا دخل له في دفع السوال المقدر بل إفادة أمرزائد يتعلق بالمقام. ١٢ع. قوله: ماذكرت: من أن التقسيم كان للعلم بالمرادفة. ١٢ع. قوله: تنبيه: فالمراد بالعلم في قوله: يعلم أنه مرادفه العلم المستفاد بالتنبيه. ١٢ع.

للتعريف، وهو ظاهر ولا للتقسيم؛ إذ لم يعلم منه إلاإطلاقه على المعنى المشترك دون إطلاقه على خصوصية القسم الأول. قلت: الحال ما ذكرت، لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم؛ إذ ربما يغفل عنه، ولهذا التنبيه فائدة[1] ستظهر عن قريب. قوله: إسناد أمر إلى آخر. أقول: هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والا نفصالي إيجابًا أو سلبًا. قوله: ثم مفهوم الكاتب. أقول: تأخر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الإنسان كما تقتضيه[2] لفظة «ثم» ليس أمرًا واجبًا بل هوأمرٌ استحساني، فإن الأولى أن يلاحظ الذات أولًا ثم مفهوم الصفات، وأما إدراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان ....

(1) قوله: فائدة: وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور. ١٢ع. قوله: ستظهر: في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور. ١٢ج. قوله: هذا يعم: إشارة إلى جواب سوال مقدر، وهو أن يقال: إن تعريف الحكم غير جائز لخروج الحكم الاتصالي والانفصالي؛ لأنه ليس فيهما إسناد أمرإلى آخر بل إسناد أمر عند آخر، أومنافاة أمرلأمرآخر، فاجاب السيد بقوله: هذا حاصل الجواب أن يقال: لانسلم أن هذا التعريف لايتناول الحكم الانفصالي والاتصالي؛ لأن المراد باسناد أمرلآخر ثبوت أمر لأمر اخر، أو ثبوت أمر عند أمر آخر، أو ثبوت معاند أمرلأمر آخر، وسلب ذلك الثبوت فيتناول الحكم جميعا، فلا يكون الاعتراض واردا. ١٢جند. قوله: الحكم الحملي إلخ: قد عرفت أنه لا حكم في أطراف الشرطية، وإنما الحكم فيها بالاتصال والانفصال، فالحكم عند هم ثلثة أقسام. ١٢ع. قوله: إيجابا أوسلبا: تفصيل للأقسام الثلثة، أي: ايجابا كان ذلك الحكم أو سلبا، فإنهم اصطلحوا على ذلك وإن كان فى السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال. ١٢ع. قوله: تأخرإدراك آه: تحقيقه يستدعي تمهيد مقدمة وهي أن الحكم في القضية الحملية الموجبة إنماهوباتحاد الموضوع بالمحمول، وهذا وإن كان مستلزما باتحاد المحمول بالموضوع أيضًا لكنه مغايرله بحسب المفهوم، فالموضوع هو ما حكم باتحاده بأمر اخر، و ذلك الأمر هو المحمول سواء قدم أو أخر، و يرشدك إلى ذلك ملاحظة قولك: «زيد قائم ست» و «قائم ست زيد» فإن الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد؛ لأنك حكمت فيهماباتحاد زيد بالقائم، ولو أردت جعل«القائم» موضوعا قلت: «قائم زيد ست» و«زيد ست قائم» فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بأنه وضع وحكم بوجوده شيئا اخر، أي: اتحاده معه. ١٢ جلال الدين الدواني.

(2) قوله: كما تقتضيه: لا يخفى عليك أن أولا في قول الشارح، فلا بدمن أن يدرك أولا الانسان ليقتضي تأخر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الانسان إلا أن دلالته على التأخر لما كانت بالالتزام ودلالته ثم على التاخر بالمطابقة فنسبه قدس سره إلى «ثم». ١٢عم. قوله: ليس آه: لأنه يمكن للتعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات. ١٢د. قوله: أن يلاحظ الذات: وكذا المقدم؛ لكونه ملزوما، والتالي لازم في المتصلة صريحا وفي المنفصلة استلزاما، والمراد بالذات ما يقابل الصفةالمفردة بما يحمل على الشيء فيتناول الذاتي والعرضي. ١٢ع. قوله: الصفات: في إيراد صيغة بجمع إشارة إلى أنه يجوز تعدد المحمول بالنسبته إلى ذات واحدة. ١٢ع.

بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة. قوله: فلابد[1] أن يتاخر عن إدراكهما معًا.

أقول: يريد به أنا لانعني بإدراك وقوع النسبة أولاوقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافًا إلى النسبة، فإن إدراكهما بهذه المعنى ليس حكما بل هو إدراك مركب تقييدي من قبيل الإضافة، بل نعني بإدارك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة، ويسمى هذا الإدراك حكما إيجابيا، وبإدراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة، ويسمى هذا الإدراك حكما سلبيا، ولا شك أن إدراك وقوع النسبة أولاوقوعها يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكمية كما يجب تأخرإدراكها عن إدراك طرفيها. قوله: وربما يحصل إلخ.

أقول: لاخفاء في تمايز إدراك[2] الإنسان وإدراك مفهوم الكاتب وإدراك النسبة بينهما، وإنما الالتباس بين إدراك النسبة الحكمية وبين الإدراك الذي سميناه حكما، فلذلك أشارإلى

---

(1) قوله: فلابد: لامتناع إحضار النسبة إلا بعد إحضار الطرفين. ١٢ع. قوله: يريدبه: المقصود من هذا الكلام بيان فائدة التفسير بقول الشارح بمعنى إدراك آه. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: إيجابيا: من قبيل نسبة الكلي إلى الجزئي وكذا في السلبي. ١٢. قوله: يجب: فالمراد بقول الشارح لا بدما يعم الوجوب والاستحسان. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: عن إدراك النسبة الحكمتية: أي: عن إدراك ما من حيث إنها متعلقة بالطرفين، وهوإدراك ذات النسبة الذي يعبر عنه بإدراك النسبة الحكمية التي هي مورد الحكم. ١٢ع. قوله: عن إدراك طرفيها: أي: عن إدراك ذاتيها وإن لم يجب تأخره عن إدراك المحكوم التأخر عن إدراك المحكوم عليه كما عرفت. ١٢ع. قوله: لاخفاء: المقصود بيان وجه بيان الشارح الفرق بين الحكم والنسبة الحكمية. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله: في تمايز إدراك إلخ: لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف إدراك النسبة والحكم، فإن متعلقها النسبة الخبرية باعتبارين. قوله: فقال ربما: لما ذكر أن إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها لا يمكن بدون إدراك النسبة الحكمية كان مظنة أن يتوهم أن إدراك النسبة الحكمية أيضًا بدونه لا يمكن دفعه بقوله: "وربما يحصل إلخ". ١٢عصام. قوله: فإن المشكك آه: بين أولا التمايز بين إدراك النسبة الحكمية والحكم مطلقا سواء كان إيجابا أو سلبا، وبين ثانيا التميزبين إدراك النسبة والحكم السلبى، وبين ثالثا التمايز بين إدراك النسبة والحكم الايجابي. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: بين وقوعها: أي: بين أن النبسة المتعلقة واقعة بينها في نفس الأمرأولا. ١٢ع. قوله: ولم يحصل: لأن الحكم عبارة عن الإذعان، و قد حصل له التردد، فأين الإذعان. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: متغايران جزما: ذاتيا لااعتباريا كما توهم؛ لأن الكلام في التغاير الذاتي لا الا عتباري. ١٢جند. قوله: ظن وقوع النسبة: الظن أقوى من الوهم، فإذا كان الظن في الايجاب والتوهم في السلب كان الإيجاب راجحا والسلب مرجوحا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

تمايزهما فقال: ربما يحصل بإدراك النسبة الحكمية بدون الحكم، فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أولاوقوعها، فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية قطعًا، ولم يحصل له الإدراك المسمى بالحكم، فهما متغايران جزمًا، وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم[1] عدم وقوعها فإنه قدحصل له إدراك النسبة الحكمية، وتجويزجانب السلب تجويزًا مرجوحًا ولم يحصل له الحكم السلبي، فإدراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي، وإذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية، وتجويزجانب الإيجاب تجويزًا مرجوحًا ولم يحصل له الحكم الإيجابي، فإدراك النسبة مغاير للحكم الإيجابي أيضًا. قوله: وعند متأخري المنطقيين. أقول: قد توهموا[2] أن الحكم فعل

---

(1) قوله:وتوهم: في العطف إشارة إلى أن الظن إدراك بسيط والتوهم أمر مغاير له حاصل بعدملاحظة الطرف الآخر. قوله:ولم يحصل له إلخ: لأنه عبارة عن الاذعان والتسليم وههنا توهم. ١٢ع. قوله: وإذا ظن عدم وقوعها: أي: الطرف الراجح له عدم الوقوع، والوقوع هو الطرف المرجوح. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: مغاير آه ههنا بحث: و هو أن الغرض هو بيان مغايرة إدراك النسبة الحكمية للحكم المطلق بمعنى أنه إدراك غير الحكم، وهذا لا يدل عليه بل يدل على مغايرة مخصوصة، ولا يلزم منه مغايرة للحكم المطلق، وذلك ظاهر. لا يذهب الوهم إلى خلافه نظرًا إلى أن الإيجاب يختلف من إدراك النسبة في صورة السلب، والسلب في صورة الايجاب، فلا حاجة إلى البيان. واجيب عنه بأنه إذا ثبت التغاير فيه لنوعي الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا، فصورة دليل ثان لاثبات المغايرة لأنه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك، فإنه استدلال على المغايرة ابتداء. فما قيل: إن التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابي والسلبي بصورة الوهم بعد إثبات المغايرة للحكم مطلقا بصورة الشك لغوليس بشيء. ١٢هذا تلخيص ما في بعض الحواشى.

(2) قوله:قد توهموا: إنما قال «توهموا» مع أنهم جازمون في ذلك الحكم، أي: في فعلية الحكم إشارة إلى بطلان مذهبهم وخذلان رأيهم. ١٢جند. قوله:فعل من أفعال: لا يقال: فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والأفعال لاتتصف بها؛ لأنا نقول: إن عدم اتصاف الأفعال بها مطلقا مما لانسلم عند هم؛ إذلامانع من أن يصطلح أحد على أن بعض الأفعال النفسانية تكون كسبية؛ لكونها مسبوقة بترتب المعلومات متوقفة عليه، و بعضها بديهية لعدم توقفها عليه. ١٢ج. قوله:الصادرة عنها: وجه التوصيف بهادفع توهم كون هذا القول منهم بطريق التسامح بأنهم قالوا بفعلية الشيء وإن كان انفعالا. ١٢جند. قوله:بناء إلخ: هذا البناء لا يخلو عن بعد؛ إذ لو كان منشأ الوهم كون تلك الألفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور أيضًا كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونها فعلين، ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغويةعلى ماهومن مقولة الفعل فذلك أبعد؛ إذ بناء الأحكام على المعاني اللغوية

=

من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن ألفاظ التي يعبربها عن الحكم تدل على ذلك[1] كالإسناد والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب وغيرها، والحق أنه إدراك لا فعل؛ لأنا إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا أنه بعد إدراكنا النسبة الحكمية الحملية أوالاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة، أي مطابقة لما في نفس الأمر، أوإدراك أنها ليست بواقعة، أي غيرمطابقة لما في نفس الأمر. قوله: لأن الإدراك انفعال والفعل لايكون انفعالًا. أقول: وذلك لأن الفعل هو التاثير وإيجاد الأثر، والانفعال هو التأثروقبول الأثر، فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الأخر بالضرورة، وأما أن الإدراك انفعال فإنما يصح إذا فسرالإدراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء، وأما إذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف[2]، فلا يكون فعلًا

=
والاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدًا عن العلماء، والظاهرأن منشأهم أنهم وجدوا في التصديق أثرا زائدا على أثر التصور، وهو اطمينان النفس و اعترافها فحسبوا أن ذلك الأمر الزائد هو فعل صادر عن النفس. ١٢ جلال الدين.

(1) قوله: تدل على ذلك: أي: على كون الحكم فعلا من أفعال النفس؛ لأن تلك الالفاظ مصادر الأفعال المتعدية، فالحكم أيضًا فعل صادر عن النفس الانسانية. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: إذا رجعنا إلى وجداننا: فيه أن الوجدان لا يكون دليلا على غيرالوجدان في محل النزاع، وإن دعوى البداهية غير مسموعة على قانون المناظرة. ١٢ج. قوله: أي: مطابقة: لما كان مظنة أن يتوهم من قوله: «إنها واقعة آه» أن النسبة موجودة في الخارج دفعه السيد رحمه الله تعالىٰ بتفسيره بقوله: أي: غير مطابقة إلخ. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: فلا يصدق: إشارة إلى أن المراد بقوله: « والفعل لا يكون انفعالا» أن ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناءً على ما تقررأن المقولات العشرة متباينة بالذات. ١٢ع. قوله: فإنما يصح: فحكم الشارح بأنه انفعال على طريقة التمثيل دون التعيين. ١٢ع.

(2) قوله: من مقولة الكيف إلخ: الكيف مالايقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره، كالسواد والبياض وغيرهما من الكيفيات. ١٢. قوله: فلا يكون فعلا أيضًا: أي: كما لا يكون الإدراك فعلا على التفسير الأول لا يكون فعلا على التفسير الثاني أيضًا، و يمكن أن يقال: معناه أنه كما لا يكون الإدراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا أيضًا، والأول أظهر وأليق بالمقام. ١٢عماد. قوله: فلا يكون فعلا أيضًا: أي: لا يكون الإدراك على هذا التقدير فعلا كما لايكون على تقدير كونه انفعالا، وفيه إشارة إلى
=

أيضًا. قوله: وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط. أقول: هذا هو الحق؛ لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لامتياز[1] كل واحد منهما عن الأخر بطريق خاص يستحصل به، ثم إن الإدراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل إليه وهو الحجة المنقسمة إلى أقسامها، وما عدا هذا الإدراك له طريق واحد يوصل إليه، وهو القول الشارح، فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها إلى الحكم، وجعل المجموع قسمًا واحدًا من العلم المسمى بالتصديق؛ لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص، فمن لاحظ مقصود الفن أعني بيان ....

=
أن القياس المذكور في الشرح قياس على هيأة الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية، ينتج أن الإدراك لايكون فعلا. وهذه النتيجة إذا ضمت إلى الموجبة الكلية المستفادة من قوله: الحكم فعل من أفعال النفس، يصير القياس هكذا: الحكم فعل، ولاشيء من الإدراك بفعل، فلا شيء من الحكم بإدراك، وينتج المطلوب، وهكذا نقول على تقدير كون الإدراك لا يكون فعلا و هو يضم إلى قولنا: الحكم فعل، ينتج المطلوب. ١٢ع. قوله: هذا:أي: ما ذهب إليه الحكماء هو الحق. ١٢ع. قوله:لأن تقسيماإلخ:حاصله أن الغرض من التقسيم امتياز كل واحد من القسمين، فإذا جعلت التصورات داخلة في التصديق كماهو مذهب الإمام لا يحصل التمايز؛ لدخول أحد القسمين تحت الآخر ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله:رأى:هذين القسمين دون الأقسام الأخرى كالفعلي والانفصالي والإجمالي والتفصيلي ١٢ع.

(1) قوله:إنما هو لامتياز:يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الأمر عن الآخر بطريق خاص يستحصل به قسم العلم إليهما بملاحظة ذلك الامتياز، فلا بد أن يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص، وقد يقال: معناه أن تقسيم العلم، أي: القسمين إنما هو لتبيين الطريق الخاص لكل منهما، و يمتاز كل منهما بطريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الأمر، ويلايم هذا الوجه قوله: فمن لاحظ مقصود الفن إلخ. ١٢عم. قوله:الإدراك المسمى بالحكم:أي: إدراك أن النسبة واقعة. ١٢ع. قوله: إلى أقسامها:هي ثلثة: الاستقراء والتمثيل والقياس. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: ليس له طريق خاص:بل له طريقان: الحجة طريق للحكم، والقول الشارح طريق للتصورات الثلث. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فمن لاحظ:الظاهر أن المناسب أن يذكر هذا الكلام بعد قوله: الامتياز، كل واحد بلا فصل وإلا فلا بد أن يترك؛ لأنه غير محتاج إليه. ١٢جند.

الطرق الموصلة[1] إلى العلم لم يلبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرف، فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق، لكنه مشروط في وجوده وتحققه إلى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الأُخر. وإذا عرفت هذا فنقول: إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت: العلم أي الإدراك مطلقا إما أن يكون إدراكًا[2]؛ لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعةٍ، وإما أن يكون إدراكًا لغير ذلك، فالأول يسمى تصديقًا والثاني تصورًا، وإذا أردت تقسيمه على مذهب الإمام قلت: العلم إما أن يكون إدراكًا لأمورأربعة: وهي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة، وإما

---

(1) قوله:بيان الطرق الموصلة: يعني لما كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية و بيانها على الوجه الجزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها، لكنه لما كانت مع تلك الكثرة راجعة إلى نوعين فأرادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا إلى حصرها في قسمين، فحصروا العلم أولا في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيسرهم بيانهما على الوجه الكلي المضبوط، وهذان القسمان إنما هما التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتاخرين، فظهرأن ما ذهب إليه الحكماء راجح علي ماذهب إليه المتاخرون نظرا إلى الغرض من التقسيم. ١٢د. قوله:ملاحظة الامتياز: ولما صار في الطرق امتياز فلا بد أن يكون في ذي الطريق امتياز أيضًا؛ لتخصص كل من الطريقين بكل من ذويها. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:الإدراك مطلقا: أي: في مرتبة لابشرط شيء سواء كان تصورا أو تصديقا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله:أن يكون إدراكا: أي: إدراكا واحدا متعلقا بأمور أربعة من حيث إنه حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية، فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة، فكيف يندرج الإدراكات الأربع تحت العلم الواحد، وللتنبيه على ذلك قال: إدراكا، بلفظ المفرد. ١٢ع. قوله: وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك: قيل: يصدق على المقسم أنه إدراك لغير ذلك، وأجيب بأن المقسم ليس بإدراك بل هومدرك، فلا يصدق عليه، أقول: الحق أن المقسم إدراك، والجواب حينئذ أن المراد بالغير المباين. ١٢عم. قوله:وإذا أردت آه: أورد عليه أن الإمام جعل الحكم فعلا: فلا يكون التصديق عنده إدراكا لأمورأ ربعة، فلا تصح هذا التقسيم على مذهبه. و يجاب بأن معنى كلامه أنه إذا أردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الإمام فهذا التقسيم على مذهب الإمام في تركب التصديق من الأربعة لا على تمام مذهبه. ١٢جلال الدين الدواني مع زيادة مناسبة. قوله: إدراكا هو غير ذلك الإدراك: أي: إدراكا واحدا سواء كان من تلك الإدراكات الأربعة وغيرها، فالحكم وحده حينئذ داخل في التصور. ١٢ع. قوله:قطعا: كان في ذكر قوله «قطعا» ههنا و تركه على مذهب الإمام إشارة إلى أنه يمكن تطبيقه على مذهب الإمام على ما سيجيء. ١٢عم. قوله:قطعا: إشارة إلى بداهة عدم انطباقه على مذهب الحكماء دون مذهب الإمام. ١٢ع.

أن يكون إدراكًا هوغير ذلك الإدراك المذكور، فالأول هو التصديق والثاني هوالتصور، وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعًا؛ لأن التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم، ولاعلى مذهب الإمام[1] أيضًا، وبيان ذلك أن حاصل ماذكره المصنف أن أحد قسمي العلم هو إدراك غيرمجامع للحكم، والقسم الثاني هو إدراك مجامع للحكم، ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده إدراك مجامع للحكم، فيلزم أن يخرج عن القسم الأول ويدخل في الثاني، فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقًا، وكذا يكون تصورالمحكوم به وحده تصديقًا أُخر، ويكون تصورالنسبة المقارن للحكم[2] تصديقًا ثالثًا، ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقًا رابعًا،

---

(1) قوله: ولاعلى مذهب الإمام: لأن الحكم عنده جزء من التصديق داخل فيه كما مر بيانه في الشرح، والمصنف جعل الحكم خارجا عنه؛ لأنه قال: العلم إما تصور فقط، وإما تصور معه حكم، والظاهر من كلمة «مع» المقارنة والخروج. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: أيضًا: يمكن أن يقال: مراده مذهب الإمام، وذلك بأن نقول: المراد بالمعية المعية الدائمة، وحينئذ لا يلزم أن يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه و به والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منهما تصديقا؛ لأنه لا يقارن الحكم دائما، ونمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف إلا على التصورات الثلث والحكم، وذلك مذهب الإمام بعينه فتأمل. ١٢عم. قوله: وبيان ذلك: أي: بيان أنه لا ينطبق على مذهب الإمام. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله: أن حاصل ما آه: إنما بين الحاصل؛ لأنه لو لم يبينه يحتمل و يوهم لأن يكون المعية للدخول، فلا يرد الاعتراض. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: إدرك غير مجامع: لأن «فقط» في مقابلة «معه الحكم». ١٢ع. قوله: إدراك مجامع: بناءً على أن الظاهر أن يكون الظرف لغوا. ١٢ع. قوله: ويرد عليه: ملخصه أن حاصل تقسيم المصنف ما ذكر، ويرد عليه ما لايرد على تقسيم الإمام، فلا يكون منطبقا على مذهبه أيضًا. ١٢عم.

(2) قوله: المقارن للحكم: واعلم أن عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة، فلذا وصف تصورها بمقارنة الحكم دون تصورهما اعتمادا على المفهوم من العنوان، فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد، وأما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فللتاكيد على تقديرأن يكون اللام في التصورات للعهد، و للتقييد على تقديرأن يكون اللام للاستغراق. ١٢د. قوله: فيرتقي: وهذا خلاف مذهب الإمام؛ لأن التصديق عنده واحد والحكم فيه داخل. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فلا يكون: متفرع على الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين، أعني قوله: «لأن التصديق عندهم» وقوله: «وبيان ذلك» ويحتمل أن يكون متفرعا على قوله: «وبيان ذلك» فإنه أيضًا يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين؛ لأنه يلزم ارتفاء عدد التصديق في مثل قولك: الانسان كاتب» إلى سبعة، وخروج الحكم عن التصديق وهو باطل على المذهبين، هذامالخصته من الحواشي. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقًا أخر، فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك: الإنسان كاتب، على مقتضى تقسيمه إلى سبعة، ويكون الحكم في كل واحد منها خارجًا عن التصديق مجامعًا له، فلا يكون تقسيمه منطبقاعلى شيء من المذهبين، بل لا يكون صحيحا في نفسه؛ لأن التصديق[1] على هذا التفسير يكون مستفادًا من القول الشارح، ويكون مايجامعه ويقترن به أعني الحكم مستفادًا من الحجة، وهذا باطل. ومنهم من قال: معنى هذا التقسيم أن الإدراك إن لم يكن معروضًا للحكم فهو القسم الأول، وإن كان معروضًا له[2] فهو التصديق، وحينئذٍ لايلزم أن يكون تصورالمحكوم عليه وحده

---

(1) قوله:لأن التصديق:قيل: إذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور، نعم لو كان عبارة عن الحكم أوعن المركب منه ومن التصورات الثلث لا يتحقق استفادته من التصور، أقول: محصل كلامه قدس سره أن التصديق إذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه، فإن الغرض منه بيان الاحتياج إلى جميع أجزاء المنطق، وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة، وإذا كان التصديق أيضًا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج إلا إلى القواعد المتعلقة بالقول الشارح. هذا ١٢عم. قوله: يكون مستفادا:وهو خلاف ماتقرر عند هم من أن الموصل إلى التصور القول الشارح والموصل إلى التصديق هو الحجة ١٢ع. قوله:ومنهم من إلخ:توجيه لكلام المصنف ومنع لقوله، وحاصل ما ذكر ه المصنف إلخ. محصله: إنا لا نسلم أن يكون حاصله ماذكر بل حاصله هو هذا، ولا يرد عليه ما يرد على ذلك الحاصل. ١٢باوردي. قوله:معنى هذا التقسيم:يعني ليس المراد المجامعة مطلقا بل المجامعة على وجه العروض. ١٢ع. قوله:أن الإدراك:و يشعر به عبارة صاحب الكشف فينطبق توجيه البعض على مذهب صاحب الكشف وإن لم ينطبق على مذهب الإمام والحكماء، فلا يلزم محذور، محصل الردأنه على هذا يرد على المصنف ما يرد على صاحب الكشف من الأمورالمذكورة. ١٢.

(2) قوله:معروضاله:ليس معنى العروض ههنا القيام، فإنه بهذالمعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض بأن تحقق الإدراك المسمى بالحكم لا يكون إلا بعد تحقق الإدراكات الثلثة كما أن تحقق العارض لايكون إلابعد تحقق المعروض، فالإدراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم، فحاصل كلامه أن الإدراك أن يكون حصول الحكم بعد حصوله، أي: لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الإدراكات فهو التصديق وإلا فهو التصور. ١٢عماد مع زيادة. قوله:يلزم أن يكون:لأن عروض الحكم النسبة يكونها من حيث قيامها إلى الطرفين عروض للمجموع بسبب جزء. ١٢ع. قوله:بل يلزم:للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقا إلى لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا أو الترقي، فإن علم الانطباق على مذهب الإمام أظه؛ لأنتفاء التركيب مطلقا. ١٢ع. قوله:بل يلزم أن يكون:هذا يلزم إذا كان الحكم إدراكا وبديهيا، وأما إذاكان فعلا أو نظريا فلا، بل يلزم على ذلك التقديرأن يكون مجموع التصورات الثلث و تصور الحكم أو تصور الوقوع واللاوقوع تصديقا. ١٢عم. قوله:خارجا عن آه:لأن العارض
=

ولا تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا، لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلث تصديقًا؛ لأنه إدراك معروض للحكم، بل يلزم أن يكون إدراك النسبة وحدها تصديقا؛ لأن الحكم عارض له حقيقة، ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجًا عن التصديق عارضًا له. فإن قلت: قد صرح المصنف[1] بأن المجموع المركب من الإدراك والحكم يسمى بالتصديق، وذلك مذهب الإمام بعينه. قلت: ذلك لايجديه نفعًا؛ لأن القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الإدراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما، فإن كان التصديق عبارة عن القسم الثاني[2] فالحال على ما عرفت

= للشيء لا يكون إلا شيئا خارجا عنه مع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن الحكم عين التصديق. ١٢مولانا عبد الحكيم. قوله: فإن قلت: منع لقوله: فيرتقى عدد التصديقات إلى سبعة و يكون الحكم خارجا. ١٢ع. قوله: فإن قلت: أي: لا يلزم لزوم ارتقاء عدد التصديقات في قولك: «الانسان كاتب» على مقتضى تقسيمه إلى سبعة، وكون الحكم خارجا من كل منهما حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الإمام أيضًا، كيف وقد صرح المصنف إلخ. ١٢عم.

(1) قوله: قد صرح المصنف: حيث قال: ويقال للمجموع تصديق. ١٢ع. قوله: مذهب الإمام بعينه: فانطبق التقسيم على مذهبه؛ لأن المراد بالمعية في قوله: وأما تصور معه حكم، معية الكل للجزء. ١٢ع. قوله: ذلك لا يجديه نفعا: أي: تسمية المجموع بالتصديق لايجدي نفعا في صحة التقسيم على رأي الإمام. ١٢ع. قوله: لا المجموع: بدليل أنه قال: يقال للمجموع، ولم يقل: يقال له. ١٢ع. قوله: لا المجموع المركب منهما: فيه بحث؛ لأنه يجوز أن يكون مراده بقوله: «تصور معه الحكم»، المعية الزمانية الدائمة؛ لأنها هي المتبادر إلى الفهم الكامل، وليس تلك المعية إلا للمجموع؛ لكون الحكم جزء منه، وإنما قال: للمجموع، ولم يقل: «له» تنصيصًا على أنه المراد، فإن المعية تحتمل المقارنة بالخارج أيضًا. ١٢ع. قوله: فإن كان التصديق عبارة: وح يكون قوله: «ويقال للمجموع تصديق» بيانا لمذهب الإمام. ١٢ع.

(2) قوله: عن القسم الثاني: وهو الإدراك المجامع للحكم، كما يفهم من عبارة المطالع. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: عن المجموع المركب: فيكون قوله: «ويقال للمجموع تصديق» بيانا لتسمية باسم التصديق. ١٢ع. قوله: لم يكن التصديق قسما: وإلا لما انحصر العلم في القسمين؛ ولان الحكم على هذا التقسيم فعل، وإلا لبطل الحصر، فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما. ١٢ع. قوله: وذلك باطل: لاتفاقهم على أن التصديق قسم من العلم، إنما الاختلاف في حقيقته، فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق. ١٢ع. قوله: وذلك باطل: أقول: ذلك إذاكان إدراكا، أما إذا كان الحكم فعلا فالتقسم المختار أن لا يكون التصديق قسما من العلم، وقد صرح المصنف بفعليته. ١٢عم. قوله: وأيضًا: عطف على قوله: «لم يكن التصديق قسما من العلم». ١٢ع. قوله: يصدق: أي: يصدق

من عدم انطباقه على شيء من المذهبين، وفساده في نفسه، وإن كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسمًا من العلم بل مركبًا من أحد قسميه مع أمرأخر مقارنًا له أعنى الحكم، وذلك باطل، وأيضًا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من إدراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا، وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا أخر، وهكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقًا ثالثًا، وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعًا، ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلثة أخرى، فيرتقي عدد التصديقات إلى سبعة أيضًا، إلا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الإمام بخلاف السبعة السابقة. قوله: إما أن يكون قسم الشيء قسيمًا له. أقول: قسم الشيء هو ما كان مندرجًا[1] تحته وأخص منه،

=

في قولنا: «الانسان كاتب». ١٢ع. قوله: أيضًا: أي: كما كان يرتقي إلى سبعة إذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما، إلا أن أحدهما وهو المجموع المركب من الإدراكات الثلث والحكم مذهب الإمام بخلاف السبعة السابقة، فإنه ليس شيء منهما مذهب الإمام؛ لكون الحكم خارجا فيها، فلا ينطق التقسيم على كلا التقدير ين على مذهب الإمام. ١٢ع. قوله: قسم الشيء: في القاموس: «القسم» بالكسر النصيب والجزء من الشيء. ١٢ع.

(1) قوله: ما كان مندرجا: لما كان قسمة الكلي إلى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة متخالفة إلى أمر لابد ههنا من حصول مقيدين متباينين أو مختلفين بالاعتبار، فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم وأخص منه مطلقا يصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخرولو اعتبارا، ومعنى الاندراج تحته أن يكون محمولا عليه، وإنما اعتبر مع أن الأخص مغنٍ عنه تنبيها على أنه معتبر في مفهوم القسم، كما أن الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم، والمراد الاندراج بلاواسطة فلا يرد أنه يصدق على فرد القسم. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. قوله: وأخص منه: قيل: لافائدة في قوله: «وأخص منه»؛ لأن قوله: «مندرجا تحته» يغني عنه، أقول: الاندراج أعم من الأخصية، فإن القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولايكون أخص من تلك القضايا، فقوله: «أخص منه» للاحتراز من تلك الفروع، فانهما لا تسمى قسما، فإن قيل: قوله: «مندرجا تحته» مستدرك، فالجواب أن في الأخص منه إبهام لاحتماله الأخصية باعتبار التحقق والأخصية باعتبار الحمل، فلوقيل: ما يكون أخص منه لم يتضح المقصود، أماإذا قيل: مايكون مندرجا تحته وأخص منه تعين أن المقصود الأخصيته باعتبار الحمل، فإن الأخص باعتبار التحقق لايقال له أنه مندرج تحت أعم. ١٢عم. قوله:
=

وقسيم الشيء هو ما كان مقابلًا له ومندرجًا معه تحت شيء آخر[1]، مثلًا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسمًا من الحيوان وقسيمًا للآخر، ومعنى كون قسم الشيء قسيمًا له أن يكون ذلك الشيء قسمًا منه في الواقع وقد جعلته أنت قسيمًا له، ومعنى كون قسيم الشيء قسمًا منه عكس ذلك. قوله: وذلك لأن التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم. أقول: هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الإدراك المجامع للحكم أوالمعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كـ: المصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقًا، وأما إذا أريد[2] بالتصديق ما هو

مقابلا آه: المراد من المقابل هو المباين لا المقابل بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن الوالد والمولود متقابلان، وليس بقسمين. باوردي.

(1) قوله: ومندرجا معه تحت شيء آخر: الفائدة في ذلك هي الإشارة إلى أن الشيئين قسمان إنما يكونان من حيث إنهما مندرجان تحت شيء آخر. ١٢باوردي. قوله: ومعنى كون قسم الشيء: بين معنيهما يظهر وجه تخصيص كل منهما بالإجمال. ١٢ع. قوله: عكس ذلك: أي: يكون ذلك الشيء قسيما منه في الواقع وقدجعلته أنت قسماله. ١٢ع. قوله: عن إدراك المجامع: أي: عن الإدراك الذي يجمعه الحكم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: كما يدل عليه: أي: على كون التصديق عبارة عن كون الإدراك لمقيد للحكم على أحد الوجهين، فلا يرد أن ظاهر العبارة لا يدل على العروض. قوله: عبارة صاحب الكشف: حيث قال صاحبه العلم: إماتصوران كان إدراكا ساذجا، أو تصديق إن كان مع الحكم باسناد أمرإلى آخر ايجابا أو سلبا انتهى. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ.

(2) قوله: وأما إذا أريد: قيل: هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا، وحمل قوله: «آخر» على الأمر المباين، لكن قوله: «لا يظهر» وقوله: «لايلزم» لا يلايم هذا التوجيه. ولا يبعد أن يقال: لما لم يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز أن يكون الأمرالآخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما للتصورومندرجاتحته إلا أنه يردعليه أنه لا يلزم أيضًا أن يكون المجموع المركب من شيء، وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز أن يكون ذلك الأمر غير مباين له، ألاترى أن المركب من الحيوان وما يغايره و يصدق الحيوان عليه كالناطق يد خل تحت الحيوان، فلايظهر أن التصديق لهذا المعنى قسيم للتصور كما ذكره ثانيا. ١٢عم. قوله: فلا يظهر منه: اكتفى المحشي بعد الظهور مع أن التيقن عدمه؛ لأنه كاف في المقصود. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: قسم من إلخ: لا يقال: كما لا يظهر قسيمه لا يظهر قسيمتيه، فإنه لو كان قسيما فلابد من أن يندرج معه تحت شيءآخر، و قدحققت عدم اندراجه تحت العلم معه؛ لأنا نقول: لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شيء بل هو مندرج معه تحت العرض فتامل. ١٢عم.

مذهب الإمام أعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور؛ إذلا يلزم منه[1] أن يكون المجموع المركب من شيء وأخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسمًا منه ومندرجًا تحته، ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفًا ولا جدارًا، بل يحتاج حينئذ إلى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال: التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسيم له[2] أيضًا، وقد جعلته في التقسيم قسمًا من العلم الذي هونفس التصور، فيكون قسيم الشيء قسمًا منه. قوله: وهذا الاعتراض إنما يرد لو قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور. أقول: من قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنىً عاما شاملا للتصديق، بل أراد بالتصديق إدرا ك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وأراد بالتصورإدراك ماعدا ذلك، ولا شك أن هذين

---

(1) قوله:إذلا يلزم: إشارة إلى أنه قديكون المركب من الداخل والخارج خارجا، و من المستقل و غيرالمستقل غير مستقل. ١٢مولانا محمد الحليم. قوله:حتى يكون قسما: لأنه لابد للمقسم أن يصدق على القسم. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله: بل يحتاج إلخ: «بل» ههنا للاضراب، أي: بل يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور حينئذ، أي: حين عدم كون التصديق بهذا المعنى قسما من التصور. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله:فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب: وإنما لم يتعرض الشارح له؛ لكونه في حكم الاحتمال الثاني، وإليه يشير قوله: «كما أنه بمعنى الحكم قسيم له». ١٢ع. قوله:قسيم لتصور: لم يرد أنه قيسم للتصور المطلق بل أرادأنه قسيم للتصورالمقيد بعدم الحكم، ولاشبهة في كونه قسيما له، فإن قلت: فعلى هذا لا يصح قوله: «وقد جعلته في إلخ».؛ لأن العلم هو نفس التصور المطلق لاالمقيد، قلت: لم يرد أنه نفسه حقيقة بل أراد أنه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظي، فيكون قسيم الشيء قسما منه، و هما وهذا القدر لا يكفي في جهة العدول من التقسيم المشهور. ١٢د.

(2) قوله: كما أنه بمعنى الحكم قيسم له: اعتقاد المصنف بناء على زعمه أن الحكم فعل. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله:من قسّم إلخ: بيان لدفع الإيراد والمذكور عن تقسيم القوم و توطية لما سيجيء من قوله: هذا الكلام يدل إلخ. ١٢ع. قوله:إدراك ما عدا ذلك: إضافة الإدراك إلى ماعدا ذلك لامية، أي: إدراكا لما عدا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، أوالاضافة بيانية، أي: إدراكا هو ما عدا ذلك. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ.

القسمين متقابلان، وليس أحدهما متناولًا للآخر أصلًا[1] حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسيمًا له وقسيم الشيء قسما منه، وأما التصور بمعنى الإدراك مطلقا، أعني ما هومرادف للعلم فهو معنى آخر، ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى، أعني الإدراك مطلقا، وعلى المعنى الأول أعني الإدراك المغاير للإدراك المسمى بالحكم، فلا يلزم شيء من المحذورين[2]، أوأراد بالتصديق المجموع المركب من الإدراك والحكم، وأراد بالتصور إدراك ماعدا ذلك فلا محذور وأيضًا؛ لأن التصديق قسيم للتصور بالمعنى الأخص، وقسم من التصور بالمعنى الأعم، فلا إشكال علي ما هو مراد القوم أصلًا، نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه.

قوله: فلا ورود له لأنا نختار الخ. أقول: ....

---

(1) قوله:ليس أحدهما متناولا للآخر:أي: في الواقع بوجه من الوجوه. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ . قوله:فهو معنى: الظاهرأن يقال: « فله معنى آخر». ١٢عم. قوله:معنى آخر:شامل للقسمين شمول العلم إيا هما، و ليس التصديق قسما له حتى يلزم كون قسيم الشيء قسما منه؛ لكونه قسما من مرادفه. ١٢ع. قوله:ولفظ التصور:بيان لمنشأ الاعتراض، يعني أنه لم يعلم أن التصور يطلق على معنيين، والتصديق قسم منه بالمعنى الأول، و قسيم بالمعنى الثاني، بل فهم معنى واحدا أعني مطلق الإدراك فأورد ما أورد. ١٢ع. قوله: فلا يلزم شيء:متفرع على مجموع ما تقدم من قوله: «ولا شك» إلى آخره. ١٢ع.

(2) قوله:فلا يلزم شيء من المحذورين:أما عدم لزوم المحذور الأول أعني كون قسم الشيء قسيما له فظاهر،؛ إذحينئذ يكون قسما من التصور المطلق وقسيما للتصور الساذج، وأما عدم لزوم المحذور الثاني أعني كون قسيم الشيء قسما منه فلأن التصديق بمعنى الإدراك بالحكم ليس قسيما للعلم بل القسيم له هو التصديق بمعنى الحكم. ١٢احمد جند. قوله:أو أرادبالتصديق:عطف على «أراد»الأول، قدم التوجيه الأول؛ لأنه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم، وهو المذهب الحق بخلاف الثاني. ١٢ع. قوله: المجموع المركب:أوأراد بالتصديق إدراكا مجامعا للحكم، وأراد بالتصور ماعدا ذلك. ١٢عم قوله:بالمعنى الأخص:وهو التصور الذي ماعدا ذلك المجموع. ١٢ع. قوله: بالمعنى الأعم:وهوالإدراك مطلقا. ١٢ع. قوله:نعم ظاهر إلخ:تقرير لما قبله، أي: الأمر كذلك، أولما بعده، والجملة على التقديرين مستانفة، كأنه قيل: بل فرق بين التقسيمين. ١٢ع. قوله:يوهم التباسا:لعدم تقييد القسم الأول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم، فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما في الخارج بخلاف تقسيم المصنف، فإنه صريح في تغايرهما. ١٢ع.

هذا الكلام[1] يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضًا، لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح، وأما على التقسيم المشهور فهووارد عليه غير مندفع عنه، وقد عرفت اندفاعه عنه أيضًا بما قررناه إلا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى. قوله: والثاني أن المراد إلخ. أقول: قيل: يتجه هذا على كلام المصنف أيضًا بأن يقال: إن أراد بالتصور فقط[2] الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما ذكره، ولزم أيضًا أن يكون قوله: «فقط» لغوًا

---

(1) قوله: هذا الكلام:
يعني أن اختيار أحد شقي الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على أن ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه مندفع بالجواب، ولما كان هذا الكلام في مقابلة قوله: «وهذا الاعتراض إنمايرد عليه» إلخ. يدل على أنه وارد عليه غيرمندفع عنه، وليس كذلك؛ إذ قد عرفت اندفاعه عنه أيضًا. ١٢ع. قوله: يدل إلخ: حيث جعل عدم الورود مبنيًا على الاختيار. ١٢جند. قوله: أيضًا: أي: كما يتجه على التقسيم المشهور. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: إلا أن اندفاعه: هذا إشارة إلى أن وجه العدول مع كونه مندفعا عن التقسيم المشهور متحقق باق على أن يكون الاندفاع عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور. ١٢جند. قوله: اندفاعه إلخ: توجيه بعبارة الشارح قدس سره بأنه عبرعن أظهرية الاندفاع عن تقسيم المصنف رحمه الله تعالى بعدم الورود و مبالغة في الاظهرية. ١٢ع. قوله: قيل: حاصله أن الوجه الثاني متجه على تقسيم المصنف أيضًا فلا يصير وجها للعدول. ١٢ع. قوله: أيضًا: أي: كما يتجه هذا على التقسيم المشهور. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله: إن أراد بالتصور إلخ: فيه أن إرادة الحضور الذهني عن التصور فقط بعيد عن القوم، بل الشق الثاني متعين الإرادة، فلا يتوجه الإشكال على تفسير أصلا، فجواب الشارح إنما هو عن جانب المشهور. ١٢ مولوى نور الحق. قوله: الحضور الذهني مطلقا: أنت خبير بأن الشق الأول بعيد عن الإرادة إلابتاويل بعيد لايسبق إليه الفهم بأن يكون قيد «فقط» مع كونه في مقابلة معه الحكم بيانا للإطلاق مع كونه مستفادا بدون ذكره، بل ذكره موهم بخلافه. ١٢ع. قوله: ولزم أيضًا إلخ: فيه مناقشة؛ لأنه إذا أريد بالتصور الحضور الذهني مطلقا فقيد «فقط» يكون لبيان الإطلاق ودفع توهم إرادة فرد منه، و الجواب: الذهن لاينساق في مقام التقسيم إلا إلى المطلق، فلا حاجة في ذلك المقام إلى دفع ذلك التوهم، ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الإطلاق في ذكر الأقسام. ١٢ جلال الدين الدواني. قوله: لاحاجة إليه: أنت خبيرأن قوله: «لا حاجة إليه» ممالاحاجة إليه؛ لأن قول المحشي رحمه الله تعالىٰ لغو يغني عن قوله: «لاحاجة إليه». ١٢جند. قوله: بعين ماذكره: وهو أن عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور، فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه، والحكم معتبر فيه أيضًا، فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق، وهوأنه محال. ١٢مولانا عبد الحليم.

لاحاجة إليه أصلًا، وإن أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبارالتصور فقط في التصديق بعين ما ذكره. فإن قلت:[1] قوله وجوابه إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد على تقسيم المصنف، فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الأول أن الاعتراض الثاني أيضًا متوجه على عبارة المصنف، إلاأنه مندفع بهذا الجواب، وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع. قلت: هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضًا، بل هو بكلامهم أنسب؛ لأن كون لفظ التصور مشتركًا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقًا إنما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق، وأرادوا به معنى يقابله قطعًا مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفًا للعلم أعني: الإدراك مطلقا، فللتصور عندهم معنيان[2]، وأما

(1) قوله:فإن قلت إلخ: أي: في جواب قيل آه، وحاصله أن الجواب المذكور جواب من قبل المصنف، وفيه إشارة إلى أن الوجه الثاني وارد على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم، وحينئذ يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الأول. ١٢ع. قوله:إشارة إلى إلخ: قلت احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد. ١٢د. قوله:قلت إلخ: حاصله منع قول المعترض غيرمندفع واشتراك الورود والاندفاع فلا يكون وجها للعدول. ١٢ع. قوله: كما يدفع الاعتراض الثاني: أقول: لايصح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المصنف وإلالوجب أن يقال: «وجوابه أن التصور فقط يطلق بالاشتراك»؛ لأن الترديد في كلامه جار في التصور فقط، واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدي نفعا في ذلك. ١٢عم. قوله:بل هو: إضراب عن التسوية المذكورة المستفادة من قوله: «كما يدفع الاعتراض الثاني»، أي: ليس هذا الجواب رافعا عن كلا الكلامين على التسوية بل هو بكلامهم أنسب لأخذ الاشتراك فيه، وهو إنما يظهر من كلامهم، أي: تقسيمهم. قوله:إنما يظهر: الحصر المستفاد من كلمة «إنما» إضافي لاحقيقي. ١٢جند.

(2) قوله:فللتصور عندهم معنيان: أشاربذلك إلى أن المستفاد من كلامهم مجرد استعماله في المعنيين، وقيد الاشتراك في عبارة الشرح بيان للواقع بناءً على استعماله فيهما على السوية. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. قوله:فلا يقتضي: لأن تقييد التصور بقيد «فقط» ثم تعريفه للتصور المطلق يدل على ذلك. ١٢م. قوله:فلا يقتضي إلخ: لأن تقييد التصور بقيد «فقط» في قوله: «العلم إما التصور فقط» ثم تعريفه للتصور فقط، ثم تعريفه للتصور المطلق يدل على كون المعنى للتصور واحد، أوهوالحضورالذهني. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. قوله:فلادلالة له: أي: دلالة لكلام المصنف عليه، أي: على إطلاق التصور على ما يقابل التصديق ١٢مولانا عبد الحليم. قوله:وجعل المقيد قسيما :ولم يجعل المطلق قسيما حتى يفهم إطلاقه على ما يقابل التصديق. ١٢مولانا محمد عبدالحكيم.

=

كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور معه الحكم، وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلادلالة له عليه أصلًا؛ لأنه جعل التصور فقط مقابلًا للتصديق، فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد «فقط» وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور، بل هو مستعمل بمعنى الإدراك مطلقًا، وقد ضم إليه قيد زائد وجعل المقيد قسيمًا للتصديق، فللتصور عنده معنى واحد، فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور إنما يظهر في كلامهم دون كلامه، وبهذا الاشتراك يندفع[1] الاعتراضان معًا عن التقسيم المشهور، وأمااندفاعهما عن تقسيم المصنف فإنما هو بالجواب الأول؛ لأن المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط، وليس التصديق قسمًا منه، بل من التصور مطلقًا، فاندفع الاعتراض الأول، وكذا المعتبر[2] في التصديق شرطًا أو شطرًا هو التصور مطلقًا لاالتصور فقط، وعدم الحكم إنما

=

قوله: معنى واحد: وهو الحضور الذهني المطلق الشامل للتصور فقط وللتصور مع الحكم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(1) قوله: وبهذا الاشتراك يندفع إلخ: أما الأول؛ فلأنه لا يلزم كون قسم الشيء قسيما له، ولا كون قسيم الشيء قسما منه؛ لأن المراد بالتصور الواقع قسيما للتصديق هو المقيد بعدم الحكم، وبالذي التصديق قسم منه هو التصور المطلق فلا محذور، وأما الثاني فهو ظاهر من كلام الشارح. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. قوله: يندفع الاعتراضان: لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المصنف؛ لأن الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم. ١٢د. قوله: عن التقسيم المشهور: فقول الشارح جوابه جواب عن قبل القوم، و الضمير راجع إلى الاعتراض من وجهين لا إلى الوجه الثاني؛ إذلا دخل لإطلاق التصور على معنيين في دفع الثاني، بل يكفيه أن المعتبر فيه المطلق دون المقيد، وإنما يحتاج إليه في دفع الأول. ١٢ع.

(2) قوله: وكذا المعتبر: لا يقال: قوله: «فإنما هو بالجواب الأول يدل على أن الاندفاع إنما هو بالجواب الأول» وقوله: «وكذا المعتبر دل على الاندفاع بالجوابين لا بالجواب الأول»؛ لأنا نقول: لا نسلم أن قوله: «وكذا المعتبر هو الجواب الثاني» بل مضمون الجواب الأول لدفع الاعتراض الثاني، والجواب الثاني أن التصور يطلق بالاشتراك إلى آخره. ١٢عم. قوله: وكذا المعتبر إلخ: هذا يعلم من الشق الثاني من الترديد في الجواب الأول حيث قال: وإن أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلم؛ لأنه إذا كان قسما من مطلق التصور فمطلق التصور معتبر فيه؛ لأن المقسم معتبر في كل واحد من أقسامه. ١٢باوردي. قوله: شرطا: كما هو مذهب

=

اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقًا، فاندفع الاعتراض الثاني[1] أيضًا. قوله: وأنه محال اه. أقول: وذلك لأنه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام، واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء. قوله: والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني ـ إلى قوله ـ والمعتبر في التصديق شرطًا أو شطرًا هو التصور لابشرط شيء فلا إشكال إلخ. أقول: فيه بحث؛ لأن المعتبر في التصديق شرطًا أو شطرًا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية، وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح إذا كان نظريا[2]، فيكون كل واحد منهما تصورًا ساذجًا مقابلًا للتصديق

=

الحكماء؛ لأن تصور الطرفين اللذين هما معتبر في التصديق شرط في التصديق خارج عنه عندهم، أو شطرا كما هو عند الإمام؛ لأن تصور الطرفين شطرداخل في التصديق عنده. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: لا التصور فقط إلخ: هذا يعلم من الشق الأول من الترديد في الجواب حيث قال: قلنا: إن أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه كذلك؛ لأنه إذا لم يكن قسما منه فلا يكون التصور الساذج معتبرا فيه ١٢باوردي.

(1) قوله: الاعتراض الثاني: وهو لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: يلزم: أي: يلزم من مجرد الاعتبار المذكور تركب الشيء من النقيضين واشتراط الشيء بنقيضه، وهما محالان؛ لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع، وهما قولنا: الحكم معتبر في التصديق، والحكم ليس بمعتبر فيه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: واشتراط الشيء: أي: عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه. ١٢ع. قوله: على مذهب الحكماء: وأما على المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشيء بنقيض جزء، وإنما لم يتعرض له؛ إذ لا مجال حمل عبارة القوم على أمر مستحدث. ١٢ع. قوله: مستفاد من: أقول في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تأمل، فإنها من الجزئيات الحقيقية. ١٢ع.

(2) قوله: إذا كان نظريا: نظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه إلى النظر إنما هي بالذات، ونظرية تصور النسبة واحتياجه إليه إنما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها إليه، فتصورها في حد ذاته خال عن الاحتياج إلى النظر وعدمه بل احتياجه تابع الاحتياج تصور الطرفين كلهما أوأحد هما، نعم يحتاج تصورها على وجه الإذعان والقبول بالذات إلى النظرية في أمور غير مستقلة مثلها كما في الحجة، إذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما أوأحدهما من القول الشارح و في ضمنه، فما قال قدس سره من أن كل واحد من التصورات إلخ. معناه أنه يستفاد كل منها من القول الشارح أصالة أوضمنا إذا كان نظريا بنفسه أو بواسطة، فكما أن نظرية تصور الطرفين أوأحد هما يتضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابه منه، فاندفع ما أورد مولانا عماد ١٢د. قوله: فيكون كل: يعني إذاكان كل واجد من هذه التصورات مستفادا من

=

ومندرجًا تحت مطلق التصور، فقد اعتبر في التصديق شرطًا أو شطرًا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم، فالإشكال باقٍ بحاله، والجواب أن يقال: إن عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه، والمعتبر في التصديق[1] هو ذات التصور الساذج لا صفة وقيده، فإن الموصوف إذا كان جزءًا من الشيء لا يلزم أن يكون صفته جزءًا منه، ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء للسرير، وليس كون تلك[2] القطع جزءًا منه، وكذا الحال في الشرط، فإن الموصوف إذا كان شرطًا للشيء لا يجب أن يكون صفته شرطًا له، فإذا قلت: الإنسان كاتب، فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الإنسان، وهذا التصور في نفسه

=

القول الشارح فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا؛ لان الحاصل من القول الشارح والمعرف إنما هو التصور الساذج. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فقد اعتبر: في تفريعه على ما تقدم نظر؛ لأن كون كل واحد منهماتصورا ساذجا لا يقتضي اعتباره من حيث إنه تصور ساذج، وإنما يقتضي اعتباره من حيث إنه تصور مع قطع النظر عن القيد. ١٢ع.

(1) قوله: والمعتبر في التصديق هو ذات إلخ: فالتحقيق أن للتصور الساذج مفهوما، وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وإن كان جزءا من مفهوم لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج منه عارض له، فلا يلزم من كون ماصدق عليه ذلك المفهوم جزء ا من شيء أو شرطا له كون ذلك المفهوم جزءا منه أو شرطا له. ١٢د. قوله: لا يلزم أن يكون: ولقائل أن يقول: هذه الصفة لازمة لذات التصورالساذج، فكلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه، فمن اعتبار الموصوف من غير اعتبار الوصف أيضًا يلزم اجتماع النقيضين، كما لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الإشكال بالكلية، فالجواب الذي يحسم ما دة الإشكال بالكلية هو أن يقال: اتحاد الموضوع يشترط في التناقض، وههنا الموضوع متعدد؛ لأن الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء، والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل. تأمل ١٢عم.

(2) قوله: كون تلك: أي: ليس وجود تلك القطع جزءا منه وإلالكان السرير معدوما؛ لأن الوجود أمر اعتباري على ما حقق في موضعه مع كون وجود الخشب صفة قيدا لها. ١٢ع. قوله: لأن الحكم: أقول: المفهوم من هذا الكلام أن معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو أن الحكم لم يعرض له، وقدصرح من قبل بأن الحكم عرض لإدراك النسبة حقيقة، فلزم أن لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم. ١٢عم. قوله: لأن الحكم لم يعرض إلخ: هذامشعر بأن معنى عدم الحكم عدم عروضه، وحينئذ يرتفع السوال عن أصله؛ إذ لايتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه أصلا، نعم لوأريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس الحكم معه لتوجه السوال بناء على أن الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهرا كما ذكره المحشي في غير هذا المواضع. ١٢جلال الدين دواني.

موصوف بعدم الحكم؛ لأن الحكم لم يعرض له بل إنما عرض لمجموع الإدراكات الثلث، لٰكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق، وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه، فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه، بل من الحكم والموصوف بنقيضه، ولااستحالة في ذلك[1]، فإن كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الاٰخر، وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة، فلايلزم اشتراط الشيء بنقيضه، بل بالموصوف بنقيضه، ولا استحالة في ذٰلك أيضًا، فإن شرط الصلوٰة كالطهارة مثلًا موصوف بأنه ليس بصلوٰة، هذا هو التحقيق الذي[2] أفاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع، وإنما بني الكلام ههنا على ما هو الظاهر في التقسيمات من أن المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبًا إلى فهم المبتدي، ....

(1) قوله: ولااستحالة في ذلك: لأن اللازم حصول الشيء ونقيضه في موضعين، وذا لايستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ماإذا كانت الصفة داخلة في ماهية التصديق، فإنه يلزم اجتماع النقيضين أعني أن الحكم معتبر في التصديق، والحكم ليس بمعتبر في التصديق، وكذا إذا كان الموصوف شرطا دون الصفة. ١٢ع. قوله: موصوف بنقيض الآخر: لأن البيت مركب من السقف والجدار، وكل واحد من الجزئين موصوف بنقيض الآخر؛ لأنه يصدق على السقف أنه غير جدار، وعلى الجدار أيضًاأنه غيرسقف، ولااستحالة في ذلك؛ لأنه لو استحال ذلك للزم انتفاء المركب بالكلية؛ لأن كل واحد من أجزاء المركب موصوف بنقيض الآخر كما لا يخفى، ثم اعلم أن هذ ا تمثيل لمذهب الإمام، فالتركيب عنده من الحكم والموصوف بنقيضه، والموصوف بنقيضه موصوف بعدم الحكم. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله: هذا هو التحقيق الذي إلخ: المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما أورده من التفريع في قوله: فمن شنع عليه في أمثال هذه المواضع. ١٢د. قوله: وإنما بني: يعني إنما قال: المعتبر في التصديق هو التصور المطلق، ولم يقل المعتبر فيه تصور المحكوم عليه وبه والنسبة لكن بدون اعتبار عدم الحكم معها. ١٢عص. قوله: الكلام ههنا: حيث قال: والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شيء. ١٢ع. قوله: تقريبا إلى فهم: أي: تقريبا للجواب بمنع اعتبارالتصور الساذج في التصديق بتائيده وسندأن المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائرالتقسيمات إلى فهم المبتدى؛ لأنه معتقد أنه المعتبرفيه، فالمناقشة في السند إذا لم يكن مساويا للمنع بأنه غير صحيح غير نافع في المقصود، فاندفع ما قيل: أن التقريب إلى فهم المبتدى بمقدمة باطلة، وترك الجواب الحق إضلال له وترويج الباطل، فكيف يكون عذرا من قبل الشارح. ١٢ع.

فمن شنّع عليه[1] في أمثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله، أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتربيف مقاله. قوله: إما بديهي، وهو الذي لايتوقف حصوله على نظر وكسب. أقول: البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري، وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية[2]. قوله: كتصور الحرارة. أقول: مثّل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيهًا على أن التصور ينقسم إلى البديهي والنظري، وإن التصديق أيضًا ينقسم إليهما، وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل، ولا إشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور، فإن البديهي منه مالا يتوقف على نظر وكسب أصلًا، والنظري منه

---

(1) قوله: فمن شنّع عليه: أراد به سعد الملة والدين التفتازاني من حيث أورد على الشارح في شرحه للرسالة أن المصنف وغيره لما قسموا العلم إلى التصور والتصديق وبينوا أنه قد يحتاج فيهما إلى الموصل زعموا أن الموصل إلى التصور واجب التقديم في الذكر؛ لتوقف التصديق على التصور، أعني تصور المحكوم عليه و به والنسبة الحكمية، فعلم منه أن التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له لا المطلق كما قال الشارح، وإلا لم يكن لهذا الكلام معنى، فالقول بتغايرهما لا يصح. انتهى كلامه ١٢ع. قوله: البديهي إلخ: دفع لتوهم أن المقابل للنظري الضروري دون البديهي، يعني أن البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري، فذكره في مقابلة النظري كذكر ه. ١٢. قوله: مرادف للضروري إلخ: اعلم أن للضروري معنيين: أحدهما مالايتوقف حصوله على النظر والكسب، وبهذا المعنى مقابل للنظري، والبديهي بهذا المعنى مرادف له. وثانيهما ما لابد منه أعم من أن يكون بديهيا أو غيره يقال: هذا ضروري، أي: شيء لابد من، ه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل أعم منه من وجه، والبديهي لايرادفه، وبهذا ظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل للنظري. ١٢داؤد.

(2) قوله: المقدمات الأولية: وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة، نحو الكل أعظم من الجزء، و قد صرح بأن البديهي بهذا المعنى أخص منه بالمعنى الأول. ١٢عم. قوله: تنبيها: في ذلك إشارة إلى أن دعوى المذكورة بديهية يكفي في التنبيه عليها التمثيل. ١٢ع. قوله: ولا إشكال في: اعترض بأن التصور أيضًا في تعريفي قسميه إشكال، و ذلك؛ لأن تصور النسبة قد يكون غير محتاج إلى النظر ويكون تصور المحكوم عليه و المحكوم به محتاج إليه، ومثل هذاالتصور يسمى بديهيا مع أنه يصدق عليه أنه يتوقف حصوله على نظر، بل هذا جارفي الأمور النسبية التي يتوقف أطرافها على النظر دونها، فيبطل التعريفان طردا وعكسا، والجواب بأنه لا دليل يدل على أن مثل هذا التصور بديهي عندهم. ١٢باوردي. قوله: في تعريفي البديهي والنظري: قد استفيد من تعريفي البديهي والنظري المطلقين، و من التمثيل بكل منهما من التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق. قوله: أصلا: أي: لا بالذات ولا بالعرض، فالأمور النسبية التي يكون المنسوب إليها نظرية نظرية وإن كان إدراكها في نفسها بديهيا. ١٢ع.

ما يتوقف عليه، وأما التصديق ففي تعريفي قسميه إشكال[1]، وذلك لأن الحكم قد يكون غير محتاج إلى نظر وفكر، ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا إليه، ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا، كالحكم بأن الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه مع أنه يصدق عليه أنه يتوقف على نظر، فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي، فيبطل التعريفان[2] طردًا أو عكسًا. والجواب أن التصديق عبارة عن الحكم، فإذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلًا في تعريفه؛ لأنه لم يتوقف حصوله في ذاته على النظر، وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه، وأماتوقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة، وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو ....

(1) قوله:إشكال: منشأ الإشكال هوإرادة التوقف الأعم في التعريف من الذات أوالواسطة كما هو المتبادر. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:يسمى بديهيا: لاعتبارهم في بداهة التصديق ونظريته الاحتياج إلى موصله. ١٢ع. قوله:كالحكم بأن إلخ: فإن من تصور الممكن بعنوان مايساوي وجوده وعدمه بالنظر إلى ذاته، ومعنى الاحتياج إلى المؤثر ما يرجح أحدهما على الآخر جزم بثبوته له، كمن تصور كفي الميزان بأنهما متساويان لارجحان لأحدهما على الآخر في ذاته جزم بأنه يحتاج في الرجحان إلى أمر خارج عنه. ١٢ع. قوله:لإمكانه: قد اختلف في أن احتياج الممكن إلى المؤثر لإمكانه أولحدوثه أولهما معا. وقال المحققون: الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه، لا يقال: إذاكان الإمكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا؛ لأنا نقول: ذلك واسطة في الاحتياج في الثبوت، والبديهي ما لايحتاج إلى واسطة في التصديق. ١٢عم. قوله:يصدق عليه إلخ: لأن الحكم يتوقف حصوله على حصول طرفيه، وحصولهما موقوف على النظر والفكر، فهوواسطتهما يتوقف الحكم الذي هو التصديق أيضًا عليهما. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله:فيبطل التعريفان: يعني أن تعريف البديهي لم يبق جامعا لخروج هذا التصديق عنه، ولم يبق تعريف النظري مانعا لدخول هذا التصديق فيه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:وهذا هو المراد: لأنه المتبادر إلى الفهم عندالإطلاق وإن كان التوقف في نفسه شاملا لما هوبالذات وبواسطة. ١٢ع. قوله:وإذا جعل التصديق إلخ: قد يقال: لا إشكال على مذهب الإمام، إذ التصورات كلها بديهية عنده، فلا يتصور عنده الصورة المذكورة، وأنت خبيربأن غرض المحقق أنه إذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الإمام قوي الإشكال على الجاعل، ولا يلزم من ذلك أن يقوي الإشكال على الإمام، فحاصل كلامه أنه لوذهب أحد بما ذهب إليه الإمام في تركب التصديق فقط لافي بداهة التصورات كلها قوي الإشكال على الإمام أيضًا؛ لبطلان مازعمه من بداهة التصورات، فإذا لزم فيما ذهب إليه قوي الإشكال عليه. ١٢جلال الدين الدواني.

مذهب الإمام قوي هذا الإشكال[1]. قوله: فنقول ليس كل واحد. أقول: يريد أنه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم أن بعض التصورات بديهي وبعضها نظري، وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريًا حتى يلزم أن بعضها بديهي وبعضها نظري، لكنه جمع[2] بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل، والمراد ما ذكرناه، فكأنه قال: ليس جميع التصورات بديهيا وإلا لما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصورات، وهو باطل قطعًا، وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا، وإلا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات إلى نظر، وهو أيضًا باطل قطعًا. قوله: وفيه نظر. أقول: هذا النظر وارد على

---

(1) قوله:فقدقوىهذاالإشكال: أي: المذكور على من اعترت بكسبية التصور حيث لا ينفع الدفع المذكور، فان التوقف حينئذ ليس الاباعتبارالأجزاء، ولا فرق بين جزء وجزء، فإذا كان الحكم غيرمحتاج إلى نظر وفكر، و يكون تصور الطرفين محتاجا إليه، كالحكم بأن الممكن محتاج إلى المؤثر، فحينئذ يصدق عليه أنه يتوقف على نظر و فكر؛ لكون أجزاء هذا التصديق أعني تصور المحكوم عليه وهو الممكن وتصور المحكوم به و هو ما يحتاج إلى المؤثر موقوفة على نظر، فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي مع أنه بديهي، فبطل التعريفان طردأو عكسا ١٢مولانا محمد يوسف. قوله:يريدأنهليس: الغرض من هذا دفع ما أورد على المصنف من أن استدلا له لايفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض منه، بل يفيد بداهة البعض من المجموع ونظرية البعض منه، وهو ليس بمطلوب و منشأ هذا السوال للغفلة عن لفظ كل الثاني؛ إذ حمله على الإفراد. ١٢م. قوله:يريدإلخ: تفصيل لقوله: « ليس كل واحد من كل واحد» لما فيه من الإجمال، وبيان لفائدة تكرار لفظ «كل واحد» فإن الأول لشمول الافراد والثاني لإفادة أن الحكم على أفراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المصنف. ١٢ع.

(2) قوله:لكنهجمعإلخ: دفع للتوهم الناشي من هذا البيان، وهو أنه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في قوله «وإلالكان جميع التصورات والتصديقات بديهيا إلخ». ١٢ع. قوله:فكأنهإلخ: ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله: «فكأنه قال» إلخ. هكذا ينبغي أن يفهم هذه الحاشية لئلا يتوهم أن قوله: «فكأنه» إعادة لما سبق. ١٢ع. قوله:فسرها: أي: فسر العبارة المذكورة ووجه التفسيرأن المطلق ينصرف إلى الكامل وهو الاحتياج إلى النظر؛ لأن الفرد الكامل لجهل الشيء هو أن يحتاج في تحصيله إلى نظر ولا يحصل هو بدونه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمة الله تعالىٰ عليه. قوله:إلىالنظر: فالمعنى على هذاالتفسير أنه لوكان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى النظر. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:فيتوجيهإلخ: حاصل التوجيه أنه أطلق الجهل وأراد به الفرد الكامل، أعني المحوج إلى النظر بناء على ادعاء أن غير المحوج ليس جهلا. ١٢جند.

ظاهر هذه العبارة وإن كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج إلى نظر. قال بعض الأفاضل في توجيه هذا التفسير[1]: يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولًا لنا جهلًا محوجًا إلى نظر فكان مالا يحتاج إلى نظر معلوم لنا، فتأمل. قوله: ولا نظريًا. أقول: عطف[2] علي قوله: «بديهيا» وقد جمع ههنا أيضًا بين التصورات والتصديقات، والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة، أي ليس كل واحد من التصورات نظريًا؛ إذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أوالتسلسل، وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريًا؛ إذ لو كان واحد منها نظريًا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل، وإنما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر. فإن قلت: جازأن يكون جميع التصورات نظريًا، وينتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق

(1) قوله:هذا التفسير:ولايبعد أن يقال: هذا التفسير بناء على أنه المفهوم من الكلام في هذا المقام، فإنه إذا قال: لو كان الجميع بديهيا، أي: غير متوقف حصوله على نظرلماجهلنا شيئا، يفهم منه أنه على ذلك التقديرعلمنا كل شيء بدون الفكر فمعنى لماجهلنا لما احتجنا إلى النظر، والمراد بالجهل الجهل المحوج إلى النظر. ١٢عم. قوله: مجهولالنا:لاذواتها ولا وجوهما، فلا يرد أن بطلان التالي مما لانسلم؛ لأن كل شيء معلوم لنا بوجهه ١٢ع. قوله:فتامل:لعل وجه التامل منع قوله: «فكان مالا يحتاج إلى نظر معلوم لنا»؛ لأن المحتاج إلى التجربة والحدس ليس أسهل حصولا من المحتاج إلى النظر. ١٢ع.

(2) قوله:عطف:وكلمة «لا» لتاكيد النفي؛ لئلا يتوهم أن النفي المستفاد متوجه إلى مجموع كونه بديهيا ونظريا. ١٢ع قوله: وقدجمع إلخ:أي: وقد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما، فهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة، فوقع التصور في العبارة نظرا إلى أداء المقصود لنكتة بيّنها قدس سره. ١٢. قوله:جازأن يكون:هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعت بأن نظرية الكل يستلزم حصول الدور أو التسلسل، وحاصل هذاالسوال أنا لانسلم لزوم الدورأوالتسلسل لنظرية الكل، لم لايجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصور إلى التصديق البديهي، وهكذا في جانب التصديق. ١٢د. قوله:هذا البرهان إلخ:ولما كان السند مساويا لمنع تلك الملازمة، وكان إبطال المساوى نافعا، قال في إثبات تلك المقدمة الممنوعة: هذاالبرهان المشتمل على الملازمة التي منعتها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات و بالعكس إشارةً إلى بطلان السند، فإن تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكورتم هذا الكلام الذي هو البرهان وإلا فلا. ١٢د.

بديهي، فلا يلزم الدور ولاالتسلسل، وجاز أيضًا أن يكون جميع التصديقات نظريًا، وينتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهي، فلايلزم الدور ولاالتسلسل أيضًا. قلت: هذا البرهان موقوف على امتناع[1] اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس، فإن تم تم الكلام، وإلا فلا، علا أن البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضًا؛ لأن التصديق البديهي الذي ينتهى إليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية، وكل ذلك نظري على ذلك التقدير[2]، فيلزم الدور أوالتسلسل. فإن قلت: على تقديرأن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريًا يكون قولك «لوكان كلها

---

(1) قوله: موقوف على امتناع إلخ: اعترض بأن الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا أولا؛ إذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطرق الدوروالتسلسل قطعا، والجواب أن انتفاء الاكتساب المذكور لابدله من علة تامة فيمتنع الاكتساب المذكور، وإلا يلزم تخلف المعلول من العلة التامة، غاية أن هذا الامتناع بحسب نفس الأمرلاالامتناع الذاتي، وليس المراد من الامتناع ههنا إلاالامتناع بحسب نفس الأمر. ١٢باوردي. قوله: امتناع اكتساب التصورات إلخ: دليل امتناع اكتساب التصورات من التصديقات أن المعرف بالكسر مقول على المعرف بالفتح، والتصديق ليس مقولا على التصور؛ لأنهما متباينان، ودليل العكس أن التصور متساوى النسبة إلى وجه التصديق وعدمه، ولاشيء من العلة كذلك. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: علا أن البيان إلخ: جواب عن المنع بإثبات المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: في التصورات: لا يخفى أن البيان يتم في التصديقات أيضًا؛ لأن تحصيل كل تصديق في كل مرتبة على تقدير نظريه جميع التصديقات يتوقف على التصديق بالفائدة؛ لأن التحصيل فعل اختيارى، وعلى التصديق بمناسبة المبادي أيضًا، فيدور أو يتسلسل. ١٢جند.

(2) قوله: على ذلك التقدير: أي: على تقدير فرض جميع التصورات نظريا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فيلزم الدور والتسلسل: على ذلك التقدير؛ إذ يجوز أن يكون اكتساب أطراف هذا التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم ولا دور؛ لأن جهة التوقف مختلفة، وذلك؛ لأن الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق، وتصورالمحكوم عليه موقوف عليه باعتبارالاكتساب؛ لأنا نقول: إن التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق أيضًا؛ لأن تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب، وهو موقوف على تحقق الحكم، فكل من تحقق الحكم و تحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه، فيلزم الدور. ١٢مولانا عماد. قوله: فإن قلت إلخ: سبق من قوله: «فإن قلت جاز» إلخ. نقض تفصيلي، ومنع المقدمة معينة هي الملازمة، وهذا الكلام نقض اجمالا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل، ومعناه أن دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح، وحاصله أن فيه خللا، وبيان الخلل أنه لوكان صحيحا لزم المحال. ١٢داؤد.

نظريا يلزم الدور أوالتسلسل» تصديقًا نظريًا، ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضًا نظريًا، ويكون أيضًا قولك: «واللازم باطل فالملزوم مثله» تصديقا نظريًا، والتصورات المذكورة فيه أيضًا نظريًا، فيحتاج[1] في تحصيل هذه التصديقات والتصورات إلى الدور أوالتسلسل المحالين، فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محال. **قلت:** هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلاشبهة في ذلك[2]، فتم الاستدلال بها قطعًا، نعم يلزم أيضًا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريًا في

---

(1) قوله: فيحتاج: حاصل النقض أنكم استدلتم على بطلان نظرية الكل بالدليل الذي في الشرح فيقول المخالف القائل بكون كل من التصورات والتصديقات نظريا، بأن هذا الدليل تصديق والتصورات مذكورة فيه، وكلها نظرية على فرضنا، فلزم الدور والتسلسل في تحصيل هذا الدليل والتصورات؛ لأن كلامنها نظريان. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: قلت هذه إلخ: محصله أنا سلمنا أن تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير، لكن لا نسلم أنها لو كانت كذلك لاحتاجت إلى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدورأو يتسلسل، وإنما يلزم ذلك لوكانت كسبية في نفس الأمرو هو ممالانسلم بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا. ١٢عماد الدين. قوله: هذه المقدمات إلى آخره: اعترض عليه بأنه لا يخلو من أن يكون معلومة بالبداهة فهو أول المسألة؛ لأن العلم البديهي لم يثبت بعد؛ لأنه إنما يثبت بعد إبطال نظرية الكل أوبالنظر فهو أيضًا لم يثبت بعد؛ إذ على هذا التقدير لا يمكن الكسب، أقول: يكفي للمستدل العلم بالمقدمات، ولا يجب العلم بطريق العلم بها، وليس للمعترض أن يقول: لا بد من تعيين طريق العلم، فإنهم صرحوا بأنه يجوز أن يحصل شيء بالبداهة أو بالنظر، ولا يعلم بطريق حصوله ويكون مع ذلك معلوما، وأماإنه لا بدأن يكون حصولها بأحد الطريقين بحسب نفس الأمر فغير مضر؛ لأنه غير ملحوظ في الاستدلال، والإشكال إنما يرد على تقدير كونها ملحوظة كذلك في الاستدلال. ١٢باوردي.

(2) قوله: بلا شبهة في ذلك: فيه إشارة إلى أن منع معلوميتها مكابرة. ١٢ع. قوله: فتم الاستدلال: لأنه إنما يتوقف على معلوميتها في نفس الأمر على التقدير المذكور، ولايضرعدم معلوميتها على هذا التقدير، وفي إيراد الفاء إشارة إلى أن الحجة إنما تقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الأمر، وعلى من يجوز معلوميتها في نفس الأمر وعلى التقدير أيضًا؛ لأن كل من يورد على إثبات معلومتيها يتجه عليه بمنع المعلومية؛ إذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع. ١٢ع. قوله: نعم يلزم إلخ: جواب دخل مقدر، تقريره أن دعواك بمعلومية تلك المقدمات المذكورة في الاستدلال وتصوراتها باطل؛ لكونها منافية للتقدير المذكور، أعني نظرية الكل. وحاصل تقريرالجواب أن منافاة ذلك التقدير للمعلومية لاتستلزم بطلان هذه المعلومية ١٢م. قوله: يلزم أيضًا: بناء على أن نظرية الكل تستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها، والاستدلال مبني على تقدير فرض المجامعة ١٢ع. قوله: مؤيد: لأنه لما لم يجامع التقدير المذكور لما في نفس الأمر لم يكن واقعا في نفس الأمر وهو مطلوب. ١٢ع.

الواقع، وهذا مؤيد لمطلوبنا. قوله: فلأنه يفضي. أقول: إذا كان الدور[1] بمرتبة واحدة كما إذا توقف «أ»على «ب» و«ب» على«أ»يلزم أن يكون«أ» مقدمًا على نفسه، وحاصلًا قبل حصوله بمرتبتين، وكذلك يكون «ب» مقدمًا على نفسه وحاصلًا قبل حصوله بمرتبتين، وذلك؛ لأن «أ» سابق على سابقه، ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدمًا على نفسه بمرتبة واحدة، فإذا سبق على سابقه، فقد تقدم على نفسه بمرتبتين، وقس عليه حال «ب». قوله: إن عنيتم. أقول: حاصل السوال[2] أن استحضارأمورغيرمتناهية في زمان واحدٍ، أوفي أزمنة متناهية محال، وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس بمحال، فإذا فرض أن

---

(1) قوله:إذا كان الدور:دفع لما عسى أن يختلج في ذهن المبتدي أنه إذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقال: لابل اللازم منه التقدم بمرتبتين، وإذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلث مراتب وهكذا يزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة. ١٢ع. قوله:يلزم أن يكون إلخ:الشرط مقيد بالظرف، فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم آ على نفسه لا لزوم تقديم الشيء على نفسه. ١٢ع. قوله:بمرتبتين:توضيحه أن الألف سابق على الباء، والباء سابق على الالف الذى كان سابقا على الباء المذكور، فاول المرتبة، أي: مرتبة العلية والمعلولية هو الذي بين الألف والباء الثانية هي التي بين الباء والالف التي هي نفس الأول، فقدم الألف الذي هو علة الباء المقدم على ذلك الألف عليه، فيكون مقدما على نفسه بمرتبتين. ١٢منه. قوله:سابق على سابقه:توضيحه أن «آ»إذا كان موقوفا على «ب»او الموقوف عليه يكونُ سابقا على الموقوف فيكون «ب» سابقا على«ا» و« ب» موقوف على «أ»فيكون «ا» سابقا على «ب» و«ب» كان سابقا على «ا»فيكون ا سابقا على سابقه وهو«ب» ولو كان «آ» في مرتبة سابقة وهو مرتبة سبقة «ب» على «ا»كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة، فإذا سبق إلخ. ١٢مولانامحمد عبد الحليم.

(2) قوله:حاصل السوال:لما كان المتبادر من قوله: دفعة الزمان الواحد و في الشق الاخير الزمان إلى الغير المتناهي بقى شق آخر و هو استحضار الأمور الغير المتناهية في أزمنة متناهية فبين حاصله بأن المراد بدفعة واحدة مقابل الغير أي المتناهي. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:متناهية:كأنه حمل قوله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو إما زمان واحد أو أزمنة متناهية؛ لأن المتناهي وإن كان تدريجا لكن بالنسبته إلى غير المتناهي دفعي. قوله:قيل عليه:هذا السوال دليل على إثبات المقدمة الممنوعة، وهي أنه يتوقف حينئذ حصول المطلوب على استحضار أمور غير متناهيته، وخلاصته ما يتوقف عليه الشروع إما أن يكون معدًا له أو شرطا أوعلة لحصوله، والعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب؛ لأنها تجامعه، والمعد لا يجامع المطلوب، فهي إماعلل موجبة أو شروط لحصوله، فلابدأن تكون حاصله مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ إحاطة الذهن بأمورغير متناهية دفعة ويتم الدليل. ١٢عم.

تحصيل الإدراكات بطريق التسلسل، فإن ادعى أنه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له، إما دفعة واحدة أو في زمان متناه منعنا الملازمة، وإن ادعى أنه يلزم حينئذ استحضارمالانهاية له في أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم؛ لجواز أن يكون النفس قديمة موجودة في أزمنة غير متناهية ماضية، وتحصل لها في تلك الأزمنة إدراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الإدراك المطلوب الموقوف على تلك الإدراكات التي لاتناهي. قوله: فإن الأمور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب. أقول: قيل عليه: إن الأمور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والإدراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية[1] أعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها، فإنك إذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر، فلابد هناك من علوم سابقة عليه، ومن ترتيبها والانتقال من بعضها إلى بعض، فالعلوم السابقة ليست معدات لحصول المطلوب؛ لأنها تجامعه، فإن العلم بأجزاء المعرف[2] يجامع العلم بالمعرف، والعلم

(1) قوله:الفكرية: اعلم أن الشيخ عرف الفكر بانتقال الانسان من أمور حاضرة في ذهنه إلى أمور غير حاضرة فيه بالقيود التي ذكرها هناك، وفسر المحقق الطوسي الانتقال بالحركة من المبادي إلى المطالب وتبعه المتاخرون. ١٢. قوله:أعني الانتقالات إلخ: لما كان يرد على قوله: «والادراكات التي تقع» إلخ. أنه لابد في الحركة أن يعرض لمتحرك في كل آن يفرض في زمان حركته، فرد من المقولة التي فيه الحركه بحيث لا يكون ذلك الفرد في الآن السابق ولافي الآن اللاحق، والآنات التي يمكن فرضها في زمان الحركة غير واقفة عند هم، فكذا الأفراد المفروضة من المقولة غير واقفة ومعلوم أنه ليس في صورة الفكر إلاعلوم محصورة، أي: العلم بالجنس و الفصل أو الصغرى والكبرى، فلا يتصور أن يكون النفس في كل آن متصفا بفرد من العلوم لايكون قبله ولابعده، ففسرالحركات بالانتقالات إشارة إلى أنه ليس الحركة بالمعنى المصطلح حتى يلزم المحذور بل المراد مجرد انتقال الذهن من علم إلى علم آخر. ١٢مولوى رونق على سلمه الله. قوله:فإنك إذا اردت: الظاهرأنه تعليل لقوله: إن الأمورالغيرالمتناهية ههنا هي العلوم والإدراكات، وحاصله أن ههنا أمور ثلثة، كل واحد منها غير متناه وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات، ولا يمكن إرادة الثاني والثالث فتعين الأول فافهم. ١٢عم. قوله:فالعلوم السابقة: مربوط بقوله: «هي العلوم» ومقدمة أخرى من دليل يدل على أن العلوم الغير المتناهيته ليست معدات. ١٢ع.

(2) قوله:بأجزاء المعرف: لم يقل: فإن العلم بالمعرف؛ لأنه علم تفصيلي لا يجامع العلم بالمعرف الذي هو إجمالي بخلاف العلم

بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة، فلوكانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إياه؛ لأن المعد يوجب الاستعداد للشيء، واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل، أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل، نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا تجامعه، بل إنما يحصل المطلوب عند انقطاعها، فالعلوم السابقة[1] إما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله، فلابد أن تكون حاصلة مجتمعة معًا عند حصول المظهر، وإن كانت الأفكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب، فيلزم حينئذ إحاطة الذهن بأمور غير متناهية[2] دفعة واحدة، وهو

=بالأجزاء، أي: بكل واحد واحد، فإنه حاصل في ضمن العلم بالمعرف. ١٢ع. قوله:هو كونه بالقوة: هذا التفسير للمصدر المبني للمفعول، أعني كون الشيء مستعدا له، ولذ أضيف إلى المفعول. ١٢د. قوله:فيمتنع أن إلخ: قد نوقش في هذا الامتناع بأن المادة توجب استعداد الشيء و تجامع وجوده بالفعل، وأجيب عنه بأنالانسلم أن المادة موجبة للاستعداد بل يجامعها الاستعداد، وفرق بين المجامع مع الشيء والمعلول له، كيف ولو كانت موجبة له لما أمكن تخلفه عنها، فحينئذ لا يقترن بالفعل أصلا، وإلا لزم أن يكون الشيء بالقوة وبالفعل معًا في زمان واحد، و استحالته ظاهرة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: نعم إلخ: بيان لمنشأ غلط السائل. ١٢ع.

(1) قوله:فالعلوم السابقة إلخ: لأن ما يتوقف عليه المعلول إما أن يتوقف على وجوده وهي العلل والشروط فلا بد من اجتماعهما معه، أوعلى عدمه وهو المانع، أو على عدمه بعد وجوده وهو المعد، ولا شك أن العلوم ليست بمانع من حصول المطلوب، ولا معد لما سبق، فهي إما علل موجبة، أي: لها دخل في ايجاب وجود المعلول، أو شرط، والتقيد بالموجبة احتراز عن المعد، فإنه لايوجب وجود المعلول بل استعداده، و في إيراد الفاء إشارة إلى ما ذكره سابقا من إبطال كون العلوم معدات توطية لهذه المقدمات. ١٢ع. قوله: علل موجبة: إن كان وجودها جميع ما يتوقف المعلول عليه، وشرط إن لم يكن كذلك. ١٢د. قوله:أوشروط لحصوله: لأن السابق على الشيء إما أن يكون معدًا للشيء أوعلة له أو شرطاله، والعلوم ليست بمعدات، فبقي أن تكون شروطا أوعللا للمطلوب ١٢ب قوله: مجتمعة معا: لأن العلة والشرط يجب أن يكون مجتمعين مع المعلول والمشروط. ١.٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله:بأمور غير متناهية: هي العلوم السابقة، إن قيل: لم لا يجوز أأن يراد بالأمور الغير المتناهية الحركات الفكرية، فالجواب أنه قال: يتوقف حينئذ حصول المطلوب على استحضارأمورغيرمتناهية، ولايقال: الاستحضار في الحركات و يمكن أن يقال: المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب، أقول: قوله في بيان الملازمة حيث قال: فلأنه على ذلك التقدير إذا حاولنا إلخ. يدل على أن المراد بالأمور الغير المتناهية العلوم. ١٢عماد. قوله:لا شك إلخ: هذه المقدمة بمجرد توطية لقوله: وأما ما يقع، لادخل لها في الجواب. ١٢ع.

محال، فيتم الدليل ويسقط الاعتراض، وأجيب بأنه لاشك أن الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه، وأما ما يقع[1] فيه تلك الحركات أعني العلوم وإدراكات وإن لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه، فإنا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها إلى المطلوب أنا نذهل عند الحصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب، بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء[2] مع ملاحظة المطلوب، وحصوله بالفعل، وذلك ظاهر في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدًا، فإن من زاولها علم أنه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولًا تاما بلاارتياب في ذلك التصديق، وعلم أيضًا أنه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها، ويجزم بها جزمًا يقينًا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضًا، نعم يعلم إجمالًا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين

(1) قوله:وأماما يقع فيه إلخ:فيه إشارة إلى ان انتفاء كونها معدات موجبة أو شروطا فإنها مما يقع فيه المعد، فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المطلوب بلاواسطة والمنحصر في الأقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود المطلوب بلا واسطة، فلايرد ما قيل: إن هذاالبيان لا يدفع الاستدلال، فإنه تمسك بحصر العلة في الأقسام المذكورة وإبطال كونها معدات. ١٢ع. قوله:في القياسات المركبة القياس المركب من المقدمات ينتج مقدمتان، منه نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى نتيجة أخرى، وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب ١٢عم.

(2) قوله:ابتداء:أي: بلاواسطة، فإن المطلوب يحصل من المقدمات القريبة بلاواسطة مقدمة أخرى، ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة. ١٢عم. قوله:بتلك إلخ:الباء متعلق بالتصديق لابالمطلوب حتى يتوهم أن المفهوم من هذا أن المسائل عبارة عن المبادي، و من قوله: في المسائل الهند سية عبارة عن المدعيات. ١٢ع. قوله:أيضًا:أي: كما يغفل عن المقدمات البعيدة ١٢مولانا محمد عبدالحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله:نعم يعلم:جواب سوال مقدر، تقريره أنه إذا ذهل عن المقدمات القريبة والبعيدة فكيف يحصل المطلوب. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:إجمالا:أي: يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة، كالروية الواقعة على الجماعة، وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما تو هم. ١٢ع.

بهذا التصديق، فظهر أن العلوم والإدراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة، وحينئذٍ كان ذلك الاعتراض غير ساقط متجهًا ومحتاجًا إلى الجواب الذي ذكره الشارح، وإنما حكم[1] على تلك الأمور الغير المتناهية بكونها معدات؛ لأنها محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الإجتماع في الوجود وإن كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة. فإن قلت: العلوم السابقة وإن لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة[2] أي بالفعل لكنها يجب أن تجامعه مجملة، أي بالقوة القريبة كما ذكرت في

---

(1) قوله: وإنما حكم إلخ: دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أن إطلاق المعدات على العلوم ليس بصحيح؛ لأن تعريف المعدات لا يصدق عليها، و حاصل الدفع أن هذا الإطلاق مجازي. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: محال المعدات: أي: كالمحال لها في تعلقها بها تعلق الظرفية؛ لأن المحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون مجاز ا مرسلا. ١٢ع. قوله: محال المعدات: أراد بالمحل المتعلق لاالمحل والحال اصطلاحا؛ لان تلك الانتقالات ليست بحالة فيها بل في النفس. ١٢باوردي. قوله: المعدات: فالمعدات هي الانتقالات الواقعة في العلوم، فأطلق اسم الحال على المحل. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: في جواز الاجتماع: بخلاف المعدات، فإنه لا يجوز اجتماعها مع المطلوب في الجملة أيضًا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله: مفصلة: العلم التفصلي بالأشياء عبارة عن صور متعددة بعده تلك الأشياء، والعلم الإجمالي عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل. وقد يكون مبدأ التفصيل وقدلا يكون، فالأول علوم متعددة بالفعل، والثاني علوم متعددة بالقوة، فلذا فسر قوله: «مفصلة» بقوله، أي: بالفعل، وقوله: «مجملة» بقوله، أي: بالقوة وإلافالعلم الإجمالي أيضًا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل، قوله: «مفصلة» أي: كل واحد بصورته قوله: «مجملة»، أي: الكل بصورة واحدة. ١٢ع. قوله: أي: بالفعل: لابد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة، اعلم أنه إذا توجهت النفس الناطقة إلى الشيء وحصلت صورة فيها فإن كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ماعداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها ومعلوما تفصيليا، وان لم يكن منطبقا عليه بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه أو في جنسه، مثلا كما إذا توجهت إلى زيد وحصلت صورة الانسان أو الحيوان فيها، مثلا يكون ذلك الشيء مجملا عندها ومعلوما إجمالا، وعلى كلا الوجهين إذا كانت النفس الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة إياها، ولا محالة يكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل، وإذا كانت ذاهلة عنها غيرمشاهدة لها ولا ملاحظة إياها، ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل، فإن قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة إياها بلاكسب سواء كانت بديهية أومكتسبة وتكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة وإلافبالقوة البعيدة، فيطلق على ما هو بالفعل المفصل أيضًا كما يطلق على ما هو بالقوة المجمل أيضًا. ١٢د.

المسائل الهندسية. قلت: إدراك النفس دفعة واحدة لأمور غير متناهية مجملة غيرمحال، وإنما المحال إدراكها إياها دفعة مفصلة، فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غيرمتناهية، و يكون تلك الأمورحاصلة لها الآن، أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة، علا إنا نقول: كما جازأن لا تكون تلك الأمورحاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضًا أن لاتكون حاصلة بالقوة القريبة[1]، فلابد لنفي هذا الجواز من دليل. قوله: هذا الدليل مبني على حدوث النفس. أقول: قد يتوهم عدم ابتنائه عليه؛ لأن الناظر لتحصيل المطلوب إذا توجه إليه فلابد أن يحصل عنده بعد ماقصد إليه وقبل أن يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والإدراكات، وذلك زمان متناه يمتنع أن يحصل فيه[2] أمور غيرمتناهية، وفساده ظاهر؛ لأن حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن يكون تلك الأمور حاصلة له في نفسه ولو كانت متعاقبة في أزمنة غيرمتناهية، وأما إذا

---

(1) قوله: جاز أيضًا أن لا إلخ: لما عرفت أن العلم الإجمالي لا يجب أن يكون مبدء التفصيل الاحاد كالروية الواقعة في الجماعة قد يكون مبدئا له وقد لا يكون. ١٢ع. قوله: جاز أيضًا أن لاتكون حاصلة بالقوة القريبة: لأن معنى كونها بالقوة أن استعداد حصولها حاصل في النفس سواء أمكن حصولها لها بالفعل بحسب نفس الأمر أم لا، ويجوزأن لايتحقق فيها هذا الاستعداد أيضًا. ١٢ باوردي. قوله: القريبة: هذا يدل على القوة في عبارة السائل وأن كانت مطلقا لكن المراد ههنا هي القوة القريبة؛ لأنها المتبادر عند الإطلاق. ١٢جند. قوله: قد يتوهم إلخ: إشارة إلى إثبات المقدمة الممنوعة بحيث لا يبتني على حدوث النفس بتوهم أنه لا بد من استحضار المبادي كلها بعد القصد و قبل الحصول وهو زمان محدود. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم.

(2) قوله: فيمتنع أن يحصل إلخ: فيمتنع استحضار أمور لاتناهي على تقدير قدم النفس أيضًا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: وفساده ظاهر: ومنشؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار، والواجب استحضار المبادي القريبة لترتيبها لتحصيل المطلوب، وأما المبادي البعيدة فإنمايجب حصولهاولو في أزمنة متعاقبة لا استحضار ها بعد وقوع النظر فيها. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى؛ قوله: لأن إلخ: منع لقول العلامة أنه لا بد أن يحصل جميع ما يتوقف عليه إلخ. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: نعم يجب: هذا جواب سوال مقدر، وهوأن تصور حصول المبادي القريبة موقوف على حصول المبادي البعيدة، فيجب أن ملاحظها أيضًا، فأجاب بقوله: نعم يجب إلخ. ١٢مولانا امجد.

مير قطبي

توجه إلى تحصيل المطلوب بالنظر فلايجب عليه إلاملاحظة ما هومباد قريبة له ليتمكن من النظر، وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا، نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والأفكار الواقعة فيها؛ ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا، والأولى أن يقال[1]: ليس جميع التصورات والتصديقات نظريًا؛ لأن بعض التصورات كتصورالحرارة والبرودة وأمثالهما، وبعض التصديقات كالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، وبأن الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلانظرواكتساب. قوله: إما أن يكون جميع التصورات والتصديقات أقول: يعني أن التصورات إما أن يكون كلها بديهيا أو كلها نظريا، أو يكون بعضها نظريًاوبعضها بديهيًا، وقد بطل القسمان الأولان، فتعين القسم الثالث، وكذلك حال التصديقات لايخلو عن هذه الأقسام الثلث، فاندفع ما يقال من أن الأقسام تسعة حاصلة[2] من ضرب أقسام التصورات في أقسام ....

(1) قوله:والأولى أن يقال: لأن ما أورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور، وبيانه مشكل جدا، و أيضًا يتوقف على إثبات حدوث النفس على زعمه، أوعلى إبطال التناسخ على ما قلنا: من أنه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الإشكال بخلاف ماذكره قدس سره، فإنه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرناه في غاية الوضوح والجلاء ١٢د. قوله:أن يقال: في الاستدلال على أن جميع التصورات والتصديقات ليس نظريا ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: يعني أن التصورالخ: مقصوده قدس سره من هذه الحاشية دفع سوال مقدر، وهوأن جمع المصنف رحمه الله تعالىٰ كلامن التصديقات والتصورات مع الآخر في قوله: بل البعض من كل منها إلخ. يدل على أن القصود بيان الأحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامهامع التصديقات والعكس، فعلى هذا كان الاحتمالات تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات، فدفعه السيد بقوله: يعني أن إلخ. وحاصله أن المقصود ههنا بيان الأحوال الثابتة لكل من التصور والتصديق في نفسه مع قطع النظر عن صاحبه، وهي منحصرة في تلك الأقسام الثلث، وبطلان الأولين يستلزم ثبوت الثالث، والشارح جمع ههنا أيضًا في التصورات والتصديقات في الحكم بالاختصار، والمقصود الحكم على كل منها بالانفراد. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله:تسعة حاصلة: اعلم أن الاحتمالات العقلية تسعة: الأول أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا، والثاني أن يكون جميعها نظريا، والثالث أن يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية، والرابع أن يكون جميع =

التصديقات، ولما كانت التصورات[1] والتصديقات أمورًا موجودةً لم يتجه أن يقال: جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيًا ولا نظريًا، فإن النظري بمعنى اللابديهي[2]، وجاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولالا بديهيا كزيد المعدوم، فإنه ليس كاتبًا ولا لاكاتبًا. قوله: لأن من علم لزوم أمر لآخر. أقول: أورد

=
التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية، والخامس أن يكون التصورات بأسرها نظرية والتصديقات بعضها نظرية وبعضها بديهية، والسادس أن يكون التصديقات بأسرها نظرية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية، والسابع أن يكون التصورات بأسرها نظرية والتصديقات بتمامها بديهية، والثامن أن يكون التصديقات بأسرها نظرية والتصورات بتمامها بديهية، والتاسع أن يكون بعض من كل منهما نظريا والبعض الآخر بديهيا. فإلى الاحتمال الأول ذهب طائفة من الاشاعرة، وإلى الثاني ذهب جهيم بن صفوان الترمذي، وإلى الثالث ذهب الإمام الرازى، وإلى الرابع ذهب الحكماء المتقدمون، وإلى التاسع المتاخرون من الحكماء والمحققون من المتكلمين، ولذا اختاره المصنف، وإلى البواقى لم يذهب أحد. ١٢ شرح السلّم مولانا محمد مبين.

(1) قوله: ولما كانت إلخ: جواب سوال مقدر، و هوأن يقال أن التصورات والتصديقات ليست من الأمور الموجودة في الخارج بل من الأمور الموجودة في الذهن المعدومة في الخارج، وإذا كان كذلك جازأن لايكون شيء من التصورات والتصديقات بديهياولانظريا؛ لأن ارتفاع النقيضين جائز عند عدم الموضوع في الخارج، كـ«زيد»المعدوم في الخارج، فإنه يجوزأن لايكون كاتبا ولالا كاتبا، وحاصل الجواب إنالانسلم أن التصورات والتصديقات من الأمور المعدومة في الخارج بل من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج وفي نفس الأمر. ١٢جند. قوله: ولما كانت التصورات والتصديقات إلخ: قد يناقش بأنه إن أريد أن التصورات والتصديقات أمور موجودة في الخارج فهو ممنوع، كيف لاوليتحقق عندهم أن العلم هو الماهية الموجودة في الذهن، وإن أريد أنها موجودة في الذهن فـ«زيد» المعدوم أيضًا كذلك، وأنت خبير بأن كلام المحشي على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج، وأما تحقيق الحال فهو موكول إلى موضعه، علا أنه يمكن أن يقال: المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن، فإن البداهة والنظرية من العوارض الذهنية، فيكفي في الاتصاف بأحدهما الوجود الذهني، و«زيد» المعدوم وإن كان موجودا في الذهن لايتصف بالكتابة واللا كتابة؛ لأنها من العوارض الخارجية، والاتضاف بها يستدعي الوجود الخارجي. محقق دواني.

(2) قوله: بمعنى اللابديهي: يعني أن التقابل بين البداهة والنظرية تقابل العدم والملكة، فلا يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر إلاإذا كان الموضوع موجودا، لا الإيجاب والسلب حتى يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر سواء كان الموضوع موجودا أو معدوما. ١٢جند. قوله: أورد الدليل: يعني ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات؛ لاجل انتفائه في التصورات، فلا يثبت الاحتياج إلى جزأي المنطق بل؛ لأن البيان فى التصورات يحتاج إلى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها، ولا يليق بحال المبتدي إيرادها. ١٢ع. قوله: وفى التمثيل: أي: تمثيل لفكر. ١٢ع. قوله: توضيحا: أي: لجريان الفكر فيها. ١٢ع.

الدليل على اكتساب التصديقات، فإنه أمر محقق لا ينبغي لأحد أن يشك فيه، بخلاف التصورات، فإن اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة، كيف وقد ذهب الإمام إلى أن التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب، وفي التمثيل أورد مثالًا للتصور ومثالًا للتصديق توضيحًا. قوله: بحيث يطلق عليها اسم الواحد. أقول: أي الاسم الذي هو الواحد، فالإضافة بيانية[1]. قوله: ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر. أقول: هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحًا ومناسب للمعنى اللغوي، وأما التاليف فهوجعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر، والتركيب يرادف التاليف[2]. قوله: وإنما اعتبرالجهل في المطلوب. أقول: مبادي

(1) قوله:فالاضافةبيانية:أي: إضافة لفظ الاسم إلى الواحد بيانية على ما هو الشائع في اضافة الاسم واللفظ إلى مابعدهما، وهذا مطابق لعبارة الشيخ في الإشارات والشارح في شرح المطالع. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:هذا داخل:فذكره لتقوم ماهية الترتيب دون التاليف لا للاحتراز؛ إذ لا يمكن وجود أشياء مع تعدد ها بدون التقدم والتاخر بينهما حسا أو عقلا، فالتاليف أعم منه مفهوما، ، وأما صدقا فمتساويان. ١٢ع. قوله: وأما التاليف إلخ: مقصوده من هذا القول بيان الفرق بين التاليف والتركيب. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:النسبة:وإن كانت هذه النسبة فيما بين الأجزاء موجودة في نفس الأمر، ولايمكن وجود الأشياء المتعددة مع تعددها بدون التقدم والتاخر١٢ محمد عبد الحليم.

(2) قوله:يرادف التاليف:قيل: التاليف أخص منه؛ إذ التاليف ماخوذ من الألفة، فلا بد أن يكون بين أجزاء المولف مناسبة وملايمة بخلاف التركيب؛ إذ لا يجب فيه أن يكون كذلك، وأجيب بأن الحكم بالترادف إنما هو باعتبار المعنى الاصطلاحي فقط لا اللغوي، وقد يناقش في الحكم بالترادف باحتمال التساوي. ١٢جند. قوله:مبادى المطلوب:يعني كما أن اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومية. ١٢ع. قوله:أى حاصلة:فسر المعلومة بذلك؛ للتنبيه على أن المرادمن العلم الحصول لا الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:وأما المطلوب:يعني أن المراد من الجهل الجهل من وجه، فإن المجهول المطلق لا يمكن طلبه. ١٢ع قوله:فينبغي:إنما قال: «فينبغي»دون«فيجب»؛ لأن المطلوب قد يكون معلوما من الوجه الذي يطلب له لكن فرضه الطالب غيرمعلوم كا لمطلوب الذي أقيم عليه الدليل بعد معلومية دليل آخر. ١٢م. قوله:يعنى أن إلخ:دفع دخل مقدر، تقريره أن حكم الشارح رحمه الله تعالىٰ بأن المجهول التصوري اكتسابه من الأمور التصورية، والمجهول التصديقي اكتسابه من الأمور التصديقية مما لانسلم، لم لايجوزأن يكون اكتساب المجهول التصوري من التصديقات، واكتساب المجهول التصديقي من الأمور التصورية، وحاصل الدفع على إفادة الفاضل اللاهوري أن المراد بقوله: فاكتسابه من الأمور التصورية، أن هذه الاكتساب معلوم
=

المطلوب لا بد أن تكون معلومة أي حاصلة ليتصورالترتيب فيها، فلذلك قال: ترتيب أمور معلومة، وأما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلومًا وحاصلًا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وإن وجب أن يكون معلومًا بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار. قوله: أما المجهول التصوري فاكتسابه من الأمور التصورية. أقول: يعني أن طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان، وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وإن لم يقم برهان أيضًاعلى امتناعه. قوله: على العلل الأربع. أقول: كل مركب[1] صادر عن فاعل مختار لابدله من علة مادية وعلة صورية، وهما داخلتان فيه، ومن علة فاعلية وعلة غائية، وهما خارجتان عنه، وقد يعرف الشيء بالقياس إلى علة واحدة أو علتين أو ثلث علل، فإذا عرف بالأربع كان ذلك أكمل من باقي الأقسام[2]، وليس المرادمن التعريف بالعلل أن

=

واقع قطعا، لأنه واجب، و كذا في قوله: في الأمور التصديقية. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:معلومان: قيل: هذا ينافي ماذكر من أن اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة، قلنا: شبهة بعض لاينافي علم بعض آخر. فتامل ١٢عم.

(1) قوله:كل مركب: أي: موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هوالمتبادر، سواء كان موجودا خارجيا أوذهنيا، وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في بعض تصانيفه، فلا يردأن كل أمرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فإنه مركب، وليس له مادة ولاصورة، وقيد بـ«المركب»؛ لأن البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية، سواء كان صادرا عن مختارأو موجب، وبـ«الصادر عن المختار»؛ لأن الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا أو بسيطا. ١٢ع. قوله:لابدله: لأن المتصف بالتركيب في نفس الأمر لابد له من الأجزاء التي بها بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري؛ إذ لاانضمام فيه في نفس الأمربل بمجرد الاعتبار. ١٢ ع. قوله:وعلة غاية: وهي مالاجله؛ لأن الصادر بالاختيارلابدله من مرجح يرجح أحد طرفي الفعل على الآخر؛ لئلا يلزم الترجيح بلامرجح. ١٢ع. قوله:عنه: أي: عن ماهية ما يتوقف وجوده عليهما، ولذا خصتا بعلل الوجود. ١٢ع. قوله:أو ثلث علل: كقولنا: السرير مركب من قطع الخشب والصورة و مصنوع النجار. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله:من باقي الأقسام: فالاختصا المستفاد من إضافة اللطائف إلى هذا التعريف ليس حقيقيا بالنسبة إلى باقي الأقسام. ١٢ع. قوله:وليس المرادإلخ: هذا جواب سوال مقدر، تقريره أن هذه العلل معرفات للفكر والعرف لابد أن يكون محمولا على المعرف،

=

يكون هي بنفسها معرفة؛ لأنها مباينة للمعلول، بل المراد أنه يوخذ للمعلول بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرف بها، وما ذكره[1] من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر، وإن غايته هو التأدي إلى المجهول فهو قول تحقيقي، وأما أن الأمور المعلولة مادية وأن الهيأة العارضة لتلك الأمور صورية فهو قول على سبيل التشبيه؛ لأن النظر[2] من الأعراض

نحو الانسان حيوان ناطق، و لايحمل أحد هذه الأمور على الفكر. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله:بل المراد أنه يوخذ إلخ: هذا ظاهر بالقياس إلى العلة الفاعلية والصورية، أما بالقياس إلى المادية والغائية فلا، فإنهما مذكورتان فيه بالمطابقة، إلاأن يقال: التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل، وذكر الأمور والتأدي لتحقق النسبة إلى العلة المادية والغائية، فالترتيب الخاص إشارة إلى العلل الأربع على ما أشير إليه في بيان لطائف التعريف، وقول الشارح أمور معلومة، إشارة إلى المادة إلخ. مبني على كونهما علتين لتحقق النسبة إلى كل منهما. ١٢عماد. قوله: يوخذ للمعلول: ليس المراد أنه يوخذ في كل تعريف بالقياس إلى العلل محمولات، بل المراد أنه يوخذ في كل تعريف محمول واحد، فيه إشارة إلى العلل الأربع، ففي التعريفات يوخذ المحمولات، وههنا قوله: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول محمول واحد، وفيه إشارة إلى العلل الاربع؛ إذ مجموع الأمور من تتمة التعريف. ١٢د.

(1) قوله:وماذكره: غرضه من هذا رد ما يقال: إن العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل على سبيل التشبيه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فهوقول تحقيقي: لأن العلة الفاعلية والغائية لاتختصان بالموجودات الخارجية بل تطلقان عليها وعلى غيرها من الأمور الذهنية. ١٢جند. قوله: تحقيقي: أي: قول منسوب إلى التحقيق لا شبهة فيه. ١٢ع. قوله: فهو قول على سبيل التشبيه: ووجه التشبيه أنه كما أن المادة محل والصورة حال كذلك ههنا الأمور المعلومة محل والهياة حالة. ١٢م. قوله: على سبيل التشبيه: أي: تشبيه ما به الفكر بالقوة بالمادة، وتشبيه مابه الفكر بالفعل بالصورة وإن كانا خارجين عن ماهية. ١٢ع.

(2) قوله:لأن النظر: كون الأمور المعلومة والهيأة مادة وصورة بالتشبيه لايحتاج إلى التعليل؛ لكونه معلوما ماذكره سابقا من كون المادة والصورة داخلتان في مركب، فالتعليل بقوله: لأن النظر إلخ. على سبيل التنزل، أما باعتبار أنه قد يطلق النظر على مجموع الأمورالمرتبة المخصوصة كما وقع في عبارة الملخص، وأما باعتبارأن المادية قد تطلق على ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع حالا في المادية كما في المحاكمات. ١٢ع. قوله: من الأعراض النفسانية: أي: المختصة من بين الأجسام بذوات الأنفس الحيوانية سواء قلنا: أنه الترتيب المخصوص أوالمرتب المخصوص. ١٢ع. قوله: والمادة والصورة: يعني أن المادة والصورة حقيقة إنما تكونان للأجسام، وهما مجاز في الأعراض النفسانية، كما صرح به المحقق الطوسي في «شرح الإشارات» والشيخ في «الشفاء». ١٢مولانا محمد عبد الحليكم. قوله: ليست نفس الترتيب: لأن الترتيب من مقولة الفعل، والهيأة الاجتماعية من مقولة الكيف، وهما متباينان. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فيكون دلالة: فيه أن اللازم عدم كونها مطابقة دون كونها التزامية، على أن الكلام في رد كون دلالة عليها مطابقة، وهذه الدعوى زائدة على أصل الدعوى. ١٢جند.

النفسانية، والمادة والصورة إنما تكونان للأجسام. قوله: فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة. أقول: اعترض عليه بأن صورة الفكر كما اعترفت به هي الهيأة الاجتماعية، ولا شك أنها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له، فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية[1] كدلالته على المرتب، ويمكن أن يقال: إن دلالة الترتيب على الهيأة التي هي معلولة له أظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله؛ لأن دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول عليها؛ لأن العلة المعينة تدل على معلول معين، والمعلول المعين لا يدل إلا على علة ما، فأراد التنبيه على ذلك، فعبر بالمطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيأة كالمطابقة في الظهور. قوله: لأن بعض العقلاء يناقض بعضها. أقول: دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ، وأن بداهة العقل لا يكفي[2] بتميز الخطاء عن الصواب، وإلا لما وقع

---

(1) قوله: التزامية: للزوم المعلول وهي الهيأة الاجتماعية للعلة وهو الترتيب. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: ويمكن أن يقال إلخ: فمحصل الجواب أن دلالة الترتيب على الهيأة التي هي معلولة أيضًا بالالتزام إلا أن الشارح عبرعنها بالمطابقة للتنبيه على أن تينك الدلالتين الالتزاميتين أحدهما أظهر من الأخرى، وبهذا الجواب اندفع أيضًا ما قيل عليه من أن الترتيب لو كان إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة، فلم يصدق الترتيب على الفكر. ١٢ عم. قوله: تدل على معلول: كالنار يدل على معلول معين كالحراة دون العكس، فإن الحرارة المعينة بالنوع لاتدل على علة معينة كالنار. ١٢عم. قوله: على ذلك: أي: على أن دلالة الترتيب على الهيأة أقوى وأظهر وعلى المرتب أخفى. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: بداهة العقل: أي: بداهة أمور عند العقل بتقدير المضاف إليه إذا أريد بالعقل الإدراك. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ.

(2) قوله: لايكفي: فلا يردأن وقوع الخطاء لا يستلزم مساس الحاجة إلى القانون بجواز أن يكون تميز الخطاء عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات. ١٢ع. قوله: الطالبين للصواب: في التوصيف إشارة إلى دفع مايتوهم من أنه يجوز أن يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتغليط، وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء، فإن شان العقلاء طلب الصواب لاالتشكيك والتغليط. ١٢ع. قوله: لأنه أظهر: محصله أن مناقضة العاقل نفسه بديهي وجداني، وأما مناقضة العقلاء فليس بهذا المثابة، فإن كثيرا ما يكون في كلام العقلاء مناقضة صريحة بحسب الظاهر من الالفاظ، لكن إذا لوحظ مقاصدهم منها وحمل العبارة على خلاف الظاهرلم يبق بينهم نزاع بحسب المعنى. ١٢باوردي. قوله: فالوقتان إلخ: جواب دخل مقدر، وهوأن المصنف قال: بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين، وقد تقرر أن اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض، وحاصل الجواب أن في هذا المقام زمانين: زمان =

الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء، وإنما قال: بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين؛ لأنه أظهر، فإن العاقل المفكر إذا فتش عن أحواله ووجدانه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة، أي يفكر في وقت ويعتقد حكمًا، ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضًا للحكم الأول، فالوقتان إنما هما للفكرين، وأما النتيجتان فمشتملتان على إتحاد الزمان المعتبر في التناقض، واقتصر[1] على بيان الخطاء في الأفكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور[2] ذلك في التصورات. قوله: فمست الحاجة إلى قانون.

أقول: يريد أن المقصود وإن كان معرفة تفاصيل أحوال الأنظار الجزئية لكنها متعذرة[3]،

=
الفكر والحكم، أي: الإيقاع والانتزاع، وزمان اعتبار الحكم، أي: اعتبار وقوع النسبة أولاوقوعها، والمعتبر في التناقض هو الثاني، أي: زمان اعتبار الحكم لازمان الفكر والإيقاع. ١٢مولانا عماد.

(1) قوله:واقتصر:إشارة إلى جواب دخل مقدر، وهو أنه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله: لأن إلخ. إلا ثبوت الخطاء في الأفكار الكاسبة للتصديقات، والمقصود هو ثبوت الخطاء في الأفكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج إلى قسمى المنطق، فلا يتم التقريب. ١٢مولانا عماد الدين رحمه الله تعالىٰ.

(2) قوله:لعدم ظهور:فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لا يثبت الاحتياج إلى جزئى المنطق بل لاحتياجه إلى بيان لايليق بهذا المختصر. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم السيالكوتي. قوله:يريدإلخ: يريد دفع ما يرد من أن اللازم من وقوع الخطاء في الأفكار وعدم كفاية البداهة فى التمييز الاحتياج إلى معرفة أحوال تلك الأفكار الجزئية، لاالاحتياج إلى القانون، فلايتم التقريب. وقيل: الدفع أن ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح تصورها، كأنه قيل: فمست الحاجة إلى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت أن بداهة العقل لايفي لذلك التميز، فلا بد من معرفة جميع الأفكارالصحيحة والفاسدة التي لا تنحصر في عدد حتى يمكن الحكم بأن هذا الفكر الجزئي الواقع مناصحيح أو فاسد، ولاشك في تعذر تلك المعرفة، وإنما لم يعلل بلزوم الدورأو التسلسل؛ لأنه يحتاج كل فكر إلى آخر أو يلزم إحاطة الذهن بأمور غيرمتناهية؛ لجواز الانتهاء إلى فكر جزئي يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا أوّليا. ١٢ع.

(3) قوله:لكنها متعذرة:إن أراد أن معرفة تفاصيل جميع الأنظار الجزئية متعذرة وغيرمتناهية فهومسلم، لكن لانسلم أن يكون هذا مقصودا لنا بل ليس المقصود لنا إلامعرفة تفاصيل أحوال الأنظار الجزئية التي يقع لنا، ولا يخفى أنها ليست غيرمتناهية وليس معرفتها متعذرة. وإن أراد أن المقصود معرفة تلك الأنظار فسلمنا أنها مقصودة لنا، لكن لانسلم تعذر معرفتها لما عرفت، ويمكن اختيار الثاني بأن يقال: المراد من التعذر هو التعسر القريب من التعذر. فتامل ١٢باوردي. قوله:فلابد:أي: للذين يستفيد ون العلم
=

فلا بد من قانون يرجع إليه في معرفة أحوال، أي نظر أريد من الأنظار المخصوصة. قوله: من ضرورياتها. أقول: لم يرد أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات ابتداء، بل أراد أن اكتسابها ليستند إلى الضروريات، إما ابتداء أو بواسطة؛ لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر، ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث، وهكذا. لكن لابد من الانتهاء إلى الضروريات دفعًا للدور أو التسلسل. قوله: وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد. أقول: قد عرفت أن للفكر مادة هي الأمور المعلومة، وصورة هي الهيأة الاجتماعية اللازمة للترتيب، فإذا صحتا[1] كان الفكر صحيحًا، وإذا فسدتا معًا أو فسدت أحدهما كان فاسدًا، فإذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان بل لابد له من تصورات

=

بالنظر بخلاف صاحب النفوس القدسية. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: في معرفة: أي: في معرفة صحة الفكر المخصوص بمادة وصورة. ١٢ع. قوله: لم يرد: دفع دخل مقدر، تقريره أن الشارح قال: يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها، ومن هذا يفهم أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات وليس كذلك، بل قد يكون من النظريات أيضًا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: يكتسب نظري إلخ: كما أن الانسان حاصل من الحيوان الناطق، والحيوان حاصل من جسم نامي وغيره، والناطق حاصل من مدرك الكليات والجزئيات. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: قد عرفت: في بيان اشتمال تعريف الفكر للعلل الأربع. ١٢م. قوله: قد عرفت: يريد بيان صحة الفكر وفساده. ١٢ع.

(1) قوله: فإذا صحتا: أي: المادة وصحتها في التصورات بأن يكون المذكورة في موضع الجنس جنسا أو عرضا عاماله، والمذكور في موضع الفصل فصلا أو خاصة له بينة شاملة، وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمطلوب بأن يكون المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الأصغر، والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على الأكبر، والصورة وصحتها بأن يكون الهيأة الحاصلة للأمور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والأدلة. ١٢د. قوله: فإذا أريد: الفاء التفصيل صحة الصورة والمادة المذكورتين سابتها ١٢ع. قوله: لها مناسبة مخصوصة: مثل كونها ذاتياله أوخارجا محمولا مساوياله. ١٢ع. قوله: وكذا الحال في التصديقات: فإنه لا بد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلث. ١٢ع. قوله: لا يمكن أن يكون: هذا على رأي من تقدم الجنس على الفعل بالوجوب ظاهر، وأما على رأي من تقدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء؛ لأنه إذا جعل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المطلوب بأي طريق كان، سواء قدم الجنس أولا، إلاأن يقال: معناه على ذلك التقدير أن اكتساب المطلوب من تلك المبادي لايمكن من انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين. ١٢عم.

لها مناسبة مخصوصة إلى ذلك التصور المطلق، وكذا الحال في التصديقات، فلكل مطلق من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها، ثم إن اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن أن يكون بأي طريق كان، بل لابد هناك من طريق مخصوص[1] له شرائط مخصوصة، فيحتاج في كل مطلوب إلى شيئين: أحدهما تميز مباديه عن غيرها، والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه، فإذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب إلى المطلوب، وإن وقع خطاءً إما في المبادي أو في الطريق لم يصب، والمتكفل لتحصيل هذين الأمرين كما ينبغي هو هذا الفن. قوله: لأن ظهور القوة النطقية.

أقول: النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم، وعلى النطق الباطني وهو إدراك المعقولات، وهذا الفن يقوي الأول[2]، ويسلك بالثاني مسلك السداد، فبهذا الفن يتقوى

---

(1) قوله:من طريق مخصوص: مثل الحد والرسم في التصورات، والقياس والاستقراءوالتمثيل في التصديقات. ١٢ع. قوله:له شرائط مخصوصة: كمساوات المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه أجلى في التصورات، وإيجاب الصغرى و الشكل الأول وكبراه في التصديق. ١٢باوردي. قوله:لم يصب: قيل: إذا وقع خطاء في الطريق لم يصب المطلوب أصلا، وإن وقع خطاء في المبادي لم يصب في بعض التصورات لا في كلها، فإن قولنا: زيد فرس، وكل فرس حيوان، يصيب المطلوب وهو"زيد حيوان" مع وقوع الخطاء في المبادي. ١٢عم. قوله:لم يصب: أي: لم يلزم الإصابة إلى المطلوب الصحيح وإن اتفق في بعض الأحيان. ١٢ع. قوله:والمتكفل إلخ: أما المتكفل لتحصل المبادي التصورية فبيان أقسام الشيء وبيان خواصها التي يتميز بعضها عن بعض، وأما للطريق فبيان أقسام المعرف وشرائطها، وأما المبادي التصديقية فبيان مايتألف منه الصناعات الخمس وبيان ما يتميز به بعضها عن بعض، وبيان القضية وأقسامها وشرائطها، وأما للطريق فبيان أقسام الحجة و شرائطها. قوله: كما ينبغي: إنما قال ذلك؛ لأن كل علم متكفل بشان صحة مباديه. ١٢ع. قوله:النطق يطلق: يعني أن النطق في كلام الشارح يمكن حمله على أحد هذين الوجهين. ١٢عم.

(2) قوله:يقوي الأول: لأن التكلم موقوف على وفق المعاني المدبرة في الذهن، فإذا كان تدبير المعاني شديدا كان التكلم شديدا. ١٢ع. قوله:ويسلك: لأنه يحفظ عن عروض الخطاء فيه. ١٢مولانا عبد الحكيم. قوله:ويظهر: وفي عطف "يظهر" على "يتقوي" إشارة إلى أن الظهور في الشرح بمعنى دست يافتن على ما في التاج، و في التعبير بالنفس الانسانية إلى أن القوة المنطقية عبارة عنها، و في التوصيف بقوله: المسماة بالناطقة إلى وجه التعبير بالقوة المنطقية، فإن النسبة المذكورة يشير إلى كونها مبدأ النطق وهو معنى القوة المنطقية. ١٢ع. قوله:فاشتق إلخ: حاصله أنه اشتق من النطق اسم مكان، أي: المنطق، وسمى به هذا الفن؛ لأنه لما كان هذا الفن
=

ويظهر كلا معنى النطق للنفس الإنسانية المسماة بالناطقة، فاشتق له إسم من النطق. قوله: لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول. أقول: قيل عليه: فعلى هذا لايكون المعلول منفعلًا عن العلة البعيدة، فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل، بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها، كما صرح به أولًا[1]، وحينئذ لا يحتاج في إخراجها عن تعريف الآلة إلى القيد الأخير، بل هي خارجة بقوله: ومنفعله، أي منفعل ذلك الفاعل. والجواب إنا إذا فرضنا أن «آ»مثلًا أوجد«ب»، و«ب» أوجد«ج»، فلا شك أن «آ»له مدخل ما في وجود «ج» وليس ذلك[2] إلا لكونه فاعلا له؛ إذلا يمكن وجود «ج»

=

سببا لظهور النطق الظاهري والباطني ويحصل به تقويتها فكأنه موضع النطق ومحله. ١٢مولوى رونق على سلمه الله تعالىٰ. قوله: فعلى هذا:أي: على تقدير عدم وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول، ومبنى الاعتراض على استلزام الانفعال لوصول الأثر، وإذا انتفى الوصول انتفى الانفعال.

(1) قوله: كما صرح به:أي: كما صرح الشارح به أولا حيث قال: فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: أوّلا:إنما قال: «أوّلا» مع أنه لم يذكره ثانيا إنها واسطة بين فاعلها و منفعلها؛ لأنه وإن لم يذكره لكنه ذكر ما يدل عليه و هو قوله: لأن علته علته إلخ. ١٢جند. قوله: أوّلا:أي: سابقا، فلا يقتضي وجوه التصريح ثانيا، ١٢ع. قوله: إلى القيد الأخير:أي: قوله: في وصول أثره إليه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: والجواب:خلاصة الجواب أن الانفعال لا يستلزم الوصول، فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول أثرها إليه. ١٢ع. قوله: إنا إذا فرضنا:حاصل الجواب أنه لا يلزم من عدم وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة، فإن الفاعل ماله دخل في وجود الشيء بطريق التاثير، أعم من أن يكون فاعلا له ومؤثرا فيه، أو فاعلا لفاعله مؤثرا في فاعله، فالعلة البعيدة أيضًا يكون فاعلا للمعلول، فيصدق على العلة المتوسطة إنها واسطة بين الفاعل ومنفعله، فحينئذ يحتاج إلى القيد الأخير لإخراجها. ١٢عم. قوله: مدخل ما: لتوقفه عليه. ١٢ع.

(2) قوله: وليس ذلك:أي: ليس مداخلة «آ»في وجود «ج» إلالكون «آ» فاعلا لوجود «ج». ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فاعل بعيد:تخلل بينه وبين منفعله فاعل قريب. ١٢ع. قوله: لم يصل أثره:لما عرفت من أن «ج» صادر من المتوسطة دون البعيدة. ١٢ع. قوله: فيكون «ج»:لكون الفاعلية والمنفعلية من الإضافيات. ١٢ع. قوله: في الجملة:أي: سواء كان المنفعل منفعلا قريبا أو منفعلا بعيدا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: أشار إجمالا:قد عرفت تفصيل ذلك المجمل مما لا مزيد عليه. ١٢ع. قوله: فتأمل:أمر بالتأمل لدقته وغموضته حتى يظهرلك دفع ما يتوهم أن المتبادر من منفعله المنفعل القريب، فلاحاجة إلى القيد الأخير، فإن المتبادر هو المطلق، ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب، فيقال: ما متوسط بين الفاعل و منفعله القريب. ١٢ع.

إلا بأن يصير «ا» فاعلًا لـ«ب» لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره إلى «ج» فيكون «ج» أيضًا منفعلًا له بعيدًا، فيصدق على «ب» حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة، فيحتاج إلى إخراجه بالقيد الأخير، وإلى ما ذكرناه مفصلًا أشار إجمالًا بقوله: إذ علة الشيء علة له بالواسطة، فتأمل. قوله: والقانون أمر كلي. أقول: إذا قلنا[1]: مثلًا كل فاعل مرفوع، فالفاعل أمر كلي، أي مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، وله جزئيات متعددة يحمل هوعليها، وهذه القضية أيضًا أمركلي، أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها، ولها فروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات، كقولك: «زيد» في «قال زيد» مرفوع، و«عمرو» في «ضرب عمرو» مرفوع إلى غير ذلك، وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة[2] عليها بالقوة القريبة

(1) قوله: إذا قلنا مثلا كل إلخ: تمهيد للتفسير المذكور بقوله، فقوله أمر كلي إلخ. كما يدل عليه الفاء، فتعرض أولا بما يبادر إلى الوهم من لفظ الكلي ومن انطباقه على الجزئيات، و نسبة الجزئيات إليه من غير تقدير، ولذا ذهب بعض القاصرين إلى أن القاعدة هو المفهوم الكلي كما صرح به في شرح حاشية شرح المطالع، وثانيا لما هو المراد وبيان معنى الانطباق وأن نسبة الجزئيات إليه بالتسامح، ثم أشار إلى بطلان الأول بقوله: والقانون والقاعدة والأصل إلخ، بأنه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له. ١٢ عبد الحليم. قوله: أي: قضية كلية: اعلم أن الأمر الكلي يقال بالاشتراك اللفظي على معنيين: أحدهما المفهوم الكلي وثانيهما القاعدة الكلية، وقال بعض من العلماء: إن المراد بالأمر الكلي في تعريف القانون هو المفهوم الكلي، وقال الآخرون منهم: إن المراد منه القاعدة الكلية، و هذا هوالحق. ومنشأ غلط الأول أن الضمير في قوله: «على جزئياته» لما كان عائدا إلى الأمر الكلي ولم يكن للقاعدة الكلية جزئيات توهم أن المراد منه المفهوم الكلي دون القاعدة الكلية؛ لأنه لاجزئيات لها، ومن قال: إن المراد منه هو القاعدة الكلية قدر في هذا المقام مضافا محذوفا، أي: جزئيات موضوع تلك القاعدة الكلية؛ لأنه لا جزئيات لها أصلا، هذا ما لخصته من الحواشي. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: قد حكم فيها: تفسير معنى الكلية إذا وصف بها القضية. ١٢ع. قوله: الأحكام الواردة: أي: المحمولات الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل ١٢ع.

(2) قوله: المشتملة: إشارة إلى أن الانطباق حينئذ بمعنى الاشتمال لا الحمل كما سبق إلى الوهم من نسبة الجزئيات. ١٢ع. قوله: بالقوة: متعلق بـ«المشتملة» والمراد بالاشتمال وجودها فيها، ولا شك في كونه بالقوة، إذ الحاصل بالفعل حكم واحد. ١٢ع. قوله: القانون إلخ: يعني أن هذه الألفاظ مترادفة تطلق في الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع. ١٢ع.

=

من الفعل، والقانون والأصل والقاعدة والضابطة أسماء لهذه القضية الكلية بالقياس إلى تلك الفروع المندرجة فيها، واستخراجها منها عن القوة إلى الفعل يسمى تفريعًا، وذلك بأن يحمل موضوعها أعني الفاعل على "زيد" مثلًا فيحصل قضية، وتجعل صغرى القياس، وتلك القضية الكلية كبرى، هكذا: زيد فاعل، وكل فاعل مرفوع، فينتج أن زيدا مرفوع، فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة إلى الفعل، وقس على ذلك. فقوله: أمركلي أي قضية كلية، وقوله منطبق أي مشتمل بالقوة على جزئياته أي على جميع أحكام جزئيات موضوعه، وقوله ليتعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي قررناه. قوله: لأنه واسطة بين القوة العاقلة. أقول: قيل عليه: إن العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لافاعلة لها[1]، وأجيب بأن الحكم إن كان فعلًا فلا إشكال في التصديقات، وإن كان إدراكًا فكونه

=

قوله: بهذا العمل: و هو تحصيل الصغرى وضمها إلى القاعدة. ١٢ع. قوله: وقس على ذلك: أي: قس على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع أخر لهذه القاعدة. ١٢ع. قوله: على جميع أحكام: بحذف المضاف بقرينة قوله: يتعرف أحكامها، والمضاف إليه بقرينة أنه ليس للقضية جزئيات. ١٢ع. قوله: ليتعرف: في بعض نسخ الشرح بدون اللام، فهو جملة لا محل لها من الإعراب، وفي بعضها باللام. ١٢ع. قوله: قررناه: أي: بالطريق المذكورة آنفا من تحصيل الصغرى وضمها مع تلك القاعدة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(1) قوله: لافاعلة لها:

فلايكون المنطق آلة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: لافاعلة لها: أي: لا لذاتها ولا لأثر يتعلق بها؛ لأن الترتيب الذي هو فعلها إنما يتعلق أثره أعني الهيأة المخصوصة بمباديها، فلا يكون المنطق واسطة في وصول أثرها إليها، فلا يرد أن كون المطالب الكسبية منفعلة لايتوقف على كون العاقلة فاعلة لها، فإن الخشب منفعل للنجار، والنجار ليس فاعلا له. ١٢عبد الحكيم. قوله: فلا إشكال في التصديقات: لأن المنطق يكون واسطة في حصول التصديق، وهو أثر الإيقاع الذي هو فعل النفس، وهذا القدر يكفينا في كونه آلة، ولايجب جريانه في التصورات أيضًا. ١٢ع. قوله: فلا إشكال: لأن القوة العاقلة ليست قابلة للفعل بل هي فاعلة له، فالمنطق آلة بين القوة العاقلة التي هي الفاعل و بين المطلوب الكسبي التصديقي فلا إشكال في التصديقات ١٢مولانا عبد الحليم.

آلة إما بناء على الظاهر المتبادر[1] إلى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لإدراكاتها كما ذكره، وإما بناء على أنه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات، فإن الأثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة إياها على وجه الصواب إنما هو بواسطة هذا الفن. قوله: إن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم. أقول: أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة[2] على المعلومات المخصوصة، فيقال: مثلًا فلان يعلم النحو، أي يعلم تلك المعلومات المعينة، وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة، وهو ظاهر. فعلى الأول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولًا، وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيًا، ....

---

(1) قوله: بناء على الظاهر المتبادر:
فإن الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس، والتوجه والنظر يسبق إلى الفهم أنها أفعال لها، ولايضر في بناء إطلاق اللفظ على شيء باعتبار ما يتبادر إلى الفهم و إن كان خلاف الواقع، إنما يضر ذلك في المطالب العلمية. ١٢ع. قوله: بناء على أنه: فكلام الشارح رحمه الله تعالىٰ على حذف المضاف، أي: بين مبادي المطالب الكسبية. ١٢ع. قوله: بناء على أنه: حاصل هذا الجواب تغير الدليل ١٢عم. قوله: وبين المعلومات: فيكون المعلومات المرتبة منفعلة، والقوة العاقلة فاعلة، والمنطق آلة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: أسماء العلوم: المقصود منه دفع التدافع بين كلامي الشارح حيث قال: أولا أن حقيقة كل علم مسائله، وثانيا أن العلم هو التصديقات بالمسائل بأن الحصر إنما يصح بالنسبة إلى المعنى الحقيقي، وهو الحقيقة الاسمية، فلا يرد أنه يطلق أسماء العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات أيضًا، فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين. ١٢ع.

(2) قوله: تطلق تارة: ولاخفاء في أن غرضه قدس سره بيان لإطلاقين اللذين ذكرهما الشارح على الترتيب الذي ذكره، لا الحصر فيهما حتى يقال: إن ههنا إطلاق آخر كإطلاقه على الملكة، على أن الكلام في الإطلاق الذي يصلح أن يكون مشروعا فيه. ١٢ جند. قوله: أي يعلم: أشار بالتفسير إلى النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة، و لاينافي ما وقع في كلامهم أن العلم عبارة عن الملكة. ١٢ع. قوله: وهو ظاهر: فإن هذا الإطلاق أكثر في العرف وشائع بالقياس إلى الأول، ولهذا يقال فى تعريف كل علم علم بأصول وإن كان الإطلاق الأول أيضًا حقيقة عرفية. ١٢ع. قوله: أولا: حيث قال الشارح: إن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: كما صرح به ثانيا: حيث قال: العلم هو التصديقات بالمسائل، فإن حصر العلم عليها صريح في أنها حقيقة، إذلا يصح الحصر على المعنى المجازي. ١٢ع.

واعترض عليه[1] بأن أجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة: الموضوع والمبادي والمسائل، وأجيب بأن المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل، وأما الموضوع[2] فإنما احتيج إليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدًا، وكذا المبادي إنما احتيج إليها لتوقف تلك المسائل عليها، فالأنسب والأولى أن يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم، فمن جعل الموضوع والمبادي من أجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح، بناءً على شدة احتياج العلم إليهما، فنزلا منزلة الأجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات، أعني المسائل مع مايحتاج إليه أعني الموضوع والمبادي معا، ويسمى باسم فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم، لكن الأول أولى، كمالايخفى. قوله: لأنه

---

(1) قوله: واعترض إلخ: حاصل الاعتراض أن إطلاق العلم على المسائل فقط غيرصحيح، بل العلم هو المسائل والمبادي والموضوع. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: ثلثة: فلا يصح أن حقيقة كل علم مسائله، وكذا أن حقيقة كل علم مسائله، وكذا أن حقيقة العلم بها؛ لأنه العلم بالموضوع والمبادي والمسائل. قوله: من هذه الثلثة: أي: من جملة هذه الثلثة؛ لأن الغرض منها المسائل؛ لأن تدوين العلم لاجل العلم بها، والموضوع والمبادي مقصودان بالعرض، فالقول بأن حقيقة العلم المسائل قول تحقيقي، وقولهم أجزاء العلوم ثلثة قول مبني على المسامحة. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ.

(2) قوله: وأما الموضوع: أورد عليه أن تصورالموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي، والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم، فلا معنى بعد الموضوع جزء العلم. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. قوله: بعض المسائل: والمراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله: فإنما احتيج إليه ليرتبط به، وتلك المحمولات إنما ترتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر. ١٢عم. قوله: فالأنسب والأولى: تميزا بين ما هو مقصود بالذات عما هو مقصود بالعرض وحطاله عن مرتبته. ١٢ع. قوله: فمن جعل: معطوف على قوله: «المقصود بالذات» ومقدمة ثانية من الجواب. ١٢ع. قوله: مع أنه يجوز: ظرف متعلق بقوله: فالأولى والأنسب، أي: الأولى أن يعتبر تلك المسائل على حدة مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج إليه، فيكون الأمور الثلثة جزاء للعلوم حقيقة، ويكون القول بأن حقيقة العلم المسائل مبني على المسامحة بقصر النظر على المقصود بالذات. ١٢ع. قوله: لكن الأول أولى: يعني جعل الموضوع والمبادي جزء المسامحة أولى من جعلها جزءا حقيقة، فهذا الأولى غير الأولى السابق، فإنه عبارة من أن اعتبار المسائل على حدة أولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادي وهمامتغايران في المفهوم وإن كانا تلازمين في الوجود. ١٢ع.

قد حصلت تلك المسائل أولًا ثم وضع اسم العلم بإزائها. أقول: قيل عليه: إن مسائل العلوم يتزايد[1] يومًا فيومًا، فإن العلوم والصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار، فكيف يقول: إن المسائل قد حصلت أولًا، ثم وضع الاسم بإزائها. وأجيب بأن وضع الاسم لمعنى لايتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن، فلم يرد بتحصيل المسائل أولًا إنها استخرجت ودونت بتمامها، ثم سميت باسم العلم، بل أراد أن تلك المسائل لوحظت إجمالًا[2]، وسميت بذلك الاسم وإن كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضهاحاصلة بالقوة، فلا إشكال. قوله: دون أن يقول: وحدوه. أقول: لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحًا، ولوقال: وهوأي ذلك القانون[3] أوقال: وعرفوه لكان صحيحًا، لكنه عارٍعن

---

(1) قوله:مسائل العلوم تتزايد:لايخفى أن الشارح رحمه الله تعالىٰ ادعى الموجبة الكلية، فيكفي في السوال ثبوت تزايد المسائل في بعض العلوم، فلايرد أن بعض العلوم لا تتزايد مسائله، كعلم الجبروالمقابلة. ١٢عبد الحكيم. قوله: تتكامل بتلاحق:فإنه كلما ازدادت الأفكار تتكامل العلوم والصناعات. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:لايتوقف:أي: لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله و تصوره. ١٢مولانا عماد الدين رحمه الله تعالىٰ. قوله:لايتوقف:لتحقق الوضع للمعدومات حتى لا يمكن التحصيل الإجمالي؛ إذ الإجمال للوجود في الخارج بل على تحصيله في الذهن، وفي الذهن تحصيلان تفصيلي وإجمالي، والمراد ههنا الإجمالي، فاندفع الاعتراض. ١٢ملا عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ.

(2) قوله:لوحظت إجمالا:فالملاحظة الإجمالية باعتبار الموضوع أو الغاية مثلا آلة للوضع، والموضوع له جميع لمسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة، وحينئذ لا يكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققا بجميع أجزاء في وقت ما، والعالم بها إنما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل. ١٢ع. قوله:وسميت:والظاهر أن وضع أسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص. ١٢عم. قوله:لم يكن صحيحا:لأنه ليس مقدمة الشروع، وأما أن المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حدده. ١٢مولانا عبد الحكيم. قوله:لم يكن صحيحا:هذا إذا حمل الحد على الحد المصطلح عند أرباب المنطقين، وأما إذا اطلق على مطلق التعريف بالمجاز فلا. ١٢م.

(3) قوله:أي ذلك القانون:أشار إلى أنه لوأورد الضمير لكان راجعا إلى القانون دون المنطق مع قربه؛ لأن المراد به اللفظ. ١٢ع. قوله:لكنه:استدرك لدفع توهم من يتوهم أنه لما كان صحيحا في نفسه فاتركه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:عارعن:أي: خال عن التنبيه المذكور في الشرح، وهو أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحده؛ لشموله الحدوالرسم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله:هذا هو المعنى:بيان لما ذكره سابقا بقوله: لما صرح به ثانيا. ١٢ع. قوله:لما كان:شروع في الدليل على أن تصور

=

التنبيه المذكور. قوله: العلم هو التصديقات بالمسائل. أقول: هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه أنه صرح به ثانيا. قوله: لكن تصور العلم بحده يتوقف. أقول: لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل، فإن أريد تصور بحده احتيج إلى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاؤه، فإذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده؛ إذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام إلا تصور بجميع أجزائه، والتصور أمر[1] لاحجر فيه بأن يتعلق بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور التصور، وأن يتصور التصديق، بل يجوز أن يتصور عدم التصور، ولما كان[2] تصور جميع تلك التصديقات أمرًا متعذرا لم

=

العلم بحده يتوقف إلخ. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: فإذا تصورت: بأخذ الأجزاء المحمولة منها بالتحليل أو الانتزاع إن أمكن. ١٢ع. قوله: فقد حصل تصور العلم بحده: قد يقال معرفة الشيء بحده لا يحصل بمعرفة أجزائه الغير المحمولة عليه، ولا شيء من هذه التصديقات بمحمولات على العلم، فكيف يكون معرفة بحده بتصور جميع تلك التصديقات، والجواب عنه أن المحققين قالوا: إنه كما يكون بالأجزاء المحمولة كذلك يكون الغير المحمولة. ١٢.

(1) قوله: والتصور أمر إلخ: دفع لاستبعاد أن يتعلق التصور بالتصديق، فإنه تعلق أحد الضدين بالآخر، وفيه توهم اجتماع الضدين. ١٢ع. قوله: بكل شيء: باعتبار من الاعتبارات ولوجه من الوجوه، فلا يرد النقض بكنه الواجب تعالىٰ. ١٢ جند. قوله: وأن يتصور التصديق: إن كان علم التصديق حضوريا فتصورها مجرد الالتفات إليها واستحضارها، وإن كان حصولها فهي باعتبارات الوجود الأصلي في الذهن تصديقات، وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات، واختلاف الأحكام باختلاف الوجودين، كالموجودات العينية، فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم، أو لزوم كون شيء واحد تصورا و تصديقا مع تنافي بينهما. ١٢ عبد الحكيم.

(2) قوله: ولما كان: دفع دخل مقدر، تقريره أنه ما وجه كون معرفة العلم برسمه مقدمة للشروع ولم يكن معرفة العلم بحده مقدمة للشروع، وحاصل الدفع أن تصور العلم بحده يتوقف على تصور جميع التصديقات بالمسائل كما تقرر آنفا، وكان تصور جميع تلك التصديقات أمرا متعذرا، والموقوف على المتعذر متعذر، فيكون تصور العلم بحده متعذرا، و لهذا لم يجعل مقدمة للشروع. ١٢ مولانا محمد عبد الحليم. قوله: أمرا متعذرا: أي: قبل الشروع فيه، سواء كان متعذرا في نفسه أيضًا كما في العلوم التي يتزايد مسائله أولا، والقرينة على ذلك أنه قال: لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه، ولم يقل لم يكن تصور العلم بحده. ١٢ع. قوله: لم يكن: لأن الشروع ممكن والوقوف عليه للمكن لا يكون إلا ممكنا. ١٢ جند. قوله: إذا استدل: الاستدلال دليل گرفتن كذا في التاج، فذكر الدليل بعده تصريح لما علم ضمنا، أو مبني على التجريد. ١٢ ع. قوله: إن منع: المنع باز داشتن از كارے، والمراد ههنا منعها

=

يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه. قوله: هذا إشارة إلى جواب معارضة. أقول: إذا استدل على المطلوب بدليل، فالخصم إن منع مقدمة معنية من مقدماته، أو كل واحدة[1] منها على التعيين، فذلك يسمى منعًا ومناقضة ونقضا تفصيليًا، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا[2] للمنع، وإن منع مقدمة غيرمعينة بأن يقول: ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحًا، ومعناه أن فيها خللًا، فذلك يسمى نقضًا إجماليًا، ولابد هناك من شاهد على الاختلال، وإن لم يمنع شيئا من المقدمات لامعينة ولا غيرمعنية بل أورد دليلًا مقابلًا لدليل المستدل دالًا ....

=

عن الثبوت بأن طلب دليلا على ثبوتها. ١٢ع.

(1) قوله: أو كل واحدة:

كلمة «أو» ههناللتعميم، يعني أن المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط، وليست للتنويع، فلايرد أن قوله: «أو كل واحدة منها» مستدرك؛ لأنه ليس قسما لمنع مقدمة واحدة؛ لأنه منوع متعددة لامنع واحد، فيصدق على منع كل واحدة منها أنه منع مقدمة معينة. ١٢ع. قوله: يسمى منعا: ودفعه إما باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو بدعوى بداهتها وإزالة خفائها، وأما مجرد دعوى بداهتها فلا يدفع المنع إلا أن يكون بداهتها في غاية الظهور، فيكون إشارة إلى أن المنع مكابرة أوبتغير الدليل وترك تلك المقدمة. ١٢ع. قوله: ولايحتاج: لأن معناه حينئذ أن هذه المقدمة لا يثبت عندي فهو طالب الدليل الذي يثبتها فلا يحتاج المانع إلى شاهد. ١٢عم. قوله: فإذا ذكر إلخ: جواب سوال مقدر، وهو أنه يحتاج في ذلك المنع إلى الشيء يتقوى به المنع فهو شاهد على المنع، فكيف لايحتاج في ذلك إلى شاهد، فأجاب بأن ذكر الشيء الذي به هذا المنع يسمى سندا للمنع لاشاهدا عليه. ١٢مولانا عبد الحليم.

(2) قوله: يسمى سندا: والكلام على السند بالمنع غيرمقبول وبالإبطال مقبول إن كان مساويا للمنع، أي: لنقيض المقدمة الممنوعة؛ لأن إبطال أحد المتساويين يستلزم إبطال الآخر بخلاف ما إذا كان أعم، فإن إبطاله يضر المستدل؛ لأنه يستلزم إبطال المقدمة الممنوعة، وكذا إذا كان أخص؛ لأن إبطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة. ١٢ع. قوله: ولابد هناك: لأنه مدع للاختلال، فلا بد من أن يثبته بالدليل، ولواعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل فيفسد باب المناظرة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: وإن لم يمنع: ليس مراده أن عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه أن المعارض يجوز أن يكون مانعا ناقضابل مراده أن المعارض من حيث إنه معارض لا يكون مانعا وناقضا. ١٢ع. قوله: المستدل: والتقيد بالمستدل؛ لأن الأصل في مناصب المناظرة الاستدلال، والافقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل. ١٢ع.

على نقيض مدعاه[1] فذلك يسمى معارضة. قوله: المنطق مجموع قوانين الاكتساب. أقول: وذلك لأن الاكتساب إما للتصور وإما للتصديق، والأول إنما هو بالقول الشارح، والثاني بالحجة، فقوانين الاكتساب ليست إلا قوانين متعلقة بأحدهما، وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات، فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق. قوله: بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الأول. أقول: فإن إنتاجه لنتائجه بيّن لا يحتاج إلى بيان أصلًا، بل كل من تصوّرَ موجبتين كليتين على هيأة الضرب الأول من الشكل الأول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بداهةً[2] باستلزامهما إياها، وهكذا حال باقي الضروب، وكذلك القياس الاستثنائي المتصل، فإن من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعًا، وعلم بداهة أن المقدمتين المذكورتين أعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة، وهكذا الحال إذا استثنى نقيض التالي[3]، وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج، وكثير

---

(1) قوله: على نقيض مدعاه: لو قال على خلاف مدعاه لكان أشمل؛ إذ إقامة الدليل على حدوث العالم في مقابلة دليل قدم العالم معارضة مع أنهما ليسا متناقضين. ١٢ جند. قوله: معارضة: ودفعه بالمنع والنقض لا بالمعارضة؛ لأن الدليل الواحد يعارض أدلة كثيرة؛ إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة، فلا فائدة في المعارضة. ١٢ع قوله: إما للتصور: الأولى أن يقول لتحصيل المجهول التصوري أو تحصيل المجهول التصديقي. ١٢ جند. قوله: فليس إلخ: لأن كل قانون من قوانين الاكتساب إما أن يتعلق بالقول الشارح أو بالحجة، وكل القول الشارح من المنطق وكل حجة منه فلا يوجد قانون متعلق بالاكتساب خارج عنه. ١٢ مولانا عبد الحليم. قوله: فإن انتاجه: أشار بذلك إلى أن في قوله: «كالشكل الأول» تسامح، والمراد قولنا: الشكل الأول منتج، ١٢ مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله: جزم بداهة: لأن تصور الموجبتين الكليتين على هيأة الضرب الأول يستلزم العلم باندراج كل الأصغر تحت الأوسط، وكل الأوسط تحت الأكبر، وذلك يستلزم بالضرورة العلم بلزوم اندراج كل الأصغر تحت الأكبر. ١٢ع. قوله: وهكذا حال: فإن تصورها و تصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها إياها. ١٢ع. قوله: علم وجود اللازم: بيان الانتاج، وقوله: «وعلم» معطوف عليه. ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى.

(3) قوله: إذا استثنى نقيض التالي: نحو إن كان هذا انسانا كان حيوانا، لكنه ليس بحيوان، ينتج أنه ليس بانسان. ١٢ مولانا محمد

من مباحث العكوس والتناقض بديهي أيضًا. فإن قلت: إذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة إلى تدونيها في الكتب. قلت: في تدونيها في الكتب فائدتان: إحدٰهما إزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محوج إلى التنبيه، وثانيهما[1] أن يتوصل بها إلى المباحث الأخرى الكسبية. قوله: إنما يستفاد من البعض البديهي. أقول: فإن قيل[2]: استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي إنما يكون بطريق النظر، فيحتاج في معرفة ذلك النظر إلى قانون آخر، فيعود المحذور. قلنا: ذلك النظر أيضًا بديهي، فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي، فلاحاجة إلى قانون آخر أصلًا. قوله: فالمذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة. أقول: ....

=
عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: وكذا الاستثنائى: فإن الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي أولي. ١٢ع. قوله: هذه المباحث: لم يقل المسائل؛ لأن المسألة لا تكون إلا نظرية كما صرحوابه. ١٢ع. قوله: فلاحاجة: لوقال: فما الفائدة، لكان ألصق للجواب. ١٢جند. قوله: في بعضها: فيه إشارة إلى أن هذه الفائدة غيرمطردة بخلاف الثانية. ١٢ ع.

(1) قوله: وثانيهما إلخ: التوصل في القواعد البديهية المنطقية يكون على وجهين: أحدهما من حيث إنها مباد لتحصيل المسائل النظرية، و الثاني من حيث الأعمال في العلم لصحة الطرق والشرائط الواقعة في الأنظار الجزئية الواقعة في تحصيل ذلك العلم بل في تحصيل العلوم مطلقا. ١٢باوردي.

(2) قوله: فإن قيل: محصله أن الجواب لايتم، فإنه على ذلك التقدير أيضًا يلزم المحذور؛ لأن استفادةالبعض الكسبي من البديهي إنما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر وفساده إلى قانون آخر بديهيا أونظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر، ولاشك أن استنباط ذلك المعرفة من ذلك القانون أيضًا بطريق النظر، فيحتاج في معرفة هذا النظر إلى قانون آخر يستنبط هي منه بطريق النظر، وهلم جرا فإما أن يدورأويتسلسل. تدبر ١٢عم. قوله: إنما يكون بطريق النظر: إذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولامن الحدسيات فيكون بالنظر، كأن يقال: الشكل الثاني شكل أول بالرد، و كل شكل أول منتج، فيحتاج في معرفة صحة هذا النظر الجزئي إلى قانون آخر؛ لأن التقديرأن الاكتساب لايتم إلا بالمنطق، فيعود الدور والتسلسل. ١٢ع. قوله: ذلك النظر: أي: لا نسلم أن ذلك النظر محتاج إلى قانون آخر، إنما يلزم ذلك لو كان ذلك النظري الواقع في البعض البديهي نظريا إنتاجه بل هوبديهي الانتاج، فالكسبي من المنطق يكسب من بعضه البديهي بطريق جزئي بديهي الانتاج. ١٢ع.

قيل عليه[1]: إنما يلزم ذلك إذا قرركلام المعارض على ما وجهه به، ولنا أن نقرره هكذا: لوكان المنطق محتاجًا إليه لكان إما بديهيا أو كسبيا، وكلاهما باطلان، أما الأول فلأنه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك، وأما الثاني فللزوم الدورأو التسلسل في تحصيله، وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الإحتياج إلى المنطق نفسه، وحينئذ يجاب عنه بذلك الجواب، ورد ذلك بأن إبطال كونه بديهيا أو كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولاتعلق له[2] بكونه محتاجًا إليه أو غيرمحتاج إليه؛ إذ لايصح[3] أن يقال: ليس المنطق مما لا

(1) قوله: قيل عليه: القائل مولانا سعد الملة والدين التفتازاني، هذا يمكن أن يكون جوابا عن معارضة، تقريرها أن يقال: لو افتقراكتساب النظريات إلى المنطق لزم المحال؛ لأنه ليس بديهيا وإلا لاستغنى عن تعلمه، والتالى باطل ضرورة افتقارالقوانين المذكورة إلى التعلم، فتعين أن يكون نظريا، والتقديرأن اكتساب النظري يحتاج إلى المنطق فيحتاج المنطق إلى قانون آخر وينتقل الكلام إليه حتى يلزم الدور أو التسلسل، وبهذا يندفع ما هو رد الشارح أن المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: وحينئذ: أي: حين إذا دلت المعارضة على نفي الاحتياج إلى المنطق نفسه. ١٢مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله: بذلك الجواب: أي: الذى ذكره المصنف لا الجواب الذي ذكره الشارح بقوله: إنه لا يصلح معارضة إلخ. ١٢جند. قوله: ورد إلخ: ملخصه أن كونه بديهيا أو كسبيا لا يختص بكونه محتاجا إليه حتى يلزم من إبطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى. ١٢عم. قوله: يدل: لأن المنطق سواء كان عبارة عن المسائل أو التصديق بها لا وجودله إلا في الذهن، فإذا لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا في نفسه، ويكون ممتنع الحصول، فلا يتصف بأحدهما أصلا. ١٢ع.

(2) قوله: لاتعلق له: معناه أن إبطال كونه بديهيا أو كسبيا لا يختص بكونه محتاج إليه حتى يلزم من ذلك الإبطال عدم الاحتياج، فإنه يجوز ذلك الإبطال على تقدير كون المنطق غير محتاج إليه، فيلزم منه الاحتياج، فظهرأن كونه بديهيا أو كسبيا بالنظر إلى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه. ١٢عم. قوله: لاتعلق له: قيل عليه: إن انتفاء ه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج إليه، فلا يصح قوله: لاتعلق له بكونه محتاج إليه؛ لأنه يحصل له التعليق بالواسطة بأن يقال: المنطق لا يحتاج إليه؛ إذلوكان محتاجا إليه لكان موجودا، ولوكان موجودا لكان إما بديهيا أو كسبيا، وهما باطلان. والجواب عنه إنا لا نسلم أنه لوكان محتاجا إليه كان موجودا؛ لجواز ا لاحتياج إليه مع انتفاء في نفسه، غاية عدم وجود ما لأجله يحتاج إليه أعني التميز بين الأفكار الصحيحة والفاسدة. ١٢ع. قوله: لاتعلق له: أي: لاإثباتاولا نفيا، فيكون قضية الملازمة أعني: لو كان محتاجا إليه لكان بديهيا أو كسبيا اتفاقية، والاتفاقية لا ينتج في القياس الاستثنائي. ١٢مولانا عبد الحليم.

(3) قوله: إذلا يصح: يعني كما يصح كون المنطق غيرمحتاج إليه مقدما؛ لكونه بديهيا أو نظريا يصح كون المنطق محتاجا إليه مقدما له، فلا يكون كونه بديهيا أو نظريا لازما لشيء منهما بخصوصه، بل لوجود المنطق في نفسه، سواء كان محتاجا إليه أولا، فلا ينتج =

يحتاج إليه وإلا لكان إمابديهيا أوكسبيا، وكلاهما باطلان، فوجب أن يكون محتاجًا إليه، فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم، سواء احتيج إليه أو لم يحتج إليه، ولناأيضًا أن نقول في تقرير المعارضة: المنطق كسبي فلايحتاج إليه في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق(1)، أما الأول فلأنه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا، وهو باطل، وإلا لاستغنى عن تعلمه، وأما الثاني فلأنه لو احتيج إليه مع كونه كسبيا لزم الدورأو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق، ولم يلتفت الشارح إلى هذا التقرير؛ إذ كان المناسب حينئذٍ أن يقدم المصنف ذكر النظري، وأن يشير(2) إلى لزم الدورأو التسلسل في

= استثناء نقيض التالي نقيض أحد المقدمين على التعيين. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله:سواءاحتيج إليه إلخ:فلا تصلح المعارضة معارضة؛ لأن المصنف استدل على ثبوت الاحتياج إلى المنطق، والمعارض منع نفس المنطق ولم يمنع ثبوت الاحتياج إليه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ.

(1) قوله:المحتاجة إلى:فيه أن هذا التوصيف لا يلايم المعارض ولا لدليل المستدل. ١٢جند. قوله:المحتاجة:على زعم المستدل، فإن المعارض لا يعرف الاحتياج إلى المنطق. ١٢ع. قوله:وأما الثاني:عبارة عن الكبرى المطوية، وهوأن كل كسبي لا يحتاج إليه في اكتساب النظريات لاعن قوله: فلا يحتاج إليه في اكتساب النظريات ١٢عم. قوله:ولم يلتفت:إشارة إلى الشارح أيضًا يعلم هذا التقرير حيث ذكره في شرح المطالع، إلاأنه لم يلتفت إليه لعدم مطابقة للمتن؛ إذ كان المناسب حينئذ إلخ. ١٢ع. قوله:اذكان المناسب حينئذ:توضيحه أنه كان المناسب للمصنف حينئذ أن يقدم ذكر النظري وينفيه أولا؛ لأن المعارض جعل كل المنطق نظريا، فيقول المصنف: وليس كله نظريا وإلالدار أو تسلسل في تحصيل النظريات، ولا بديهيا وإلالااستغنى عن تعلمه، بل بعضه بديهي وبعضه نظري إلخ. ولايخفى عليك أن هذا القدر من المحذور لايقتضي عدم التفاته إليها، كيف وقد التفت إلى معارضة لا تصلح للمعارضة كما اعترف هو به، وهذا أشد محذورا ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله:وأن يشير:ليكون إشارة إلى التقرير المذكور. ١٢ع. قوله:لا أن يقتصر:كما هو المتبادر من عبارته. ١٢ع. قوله:أرادأن يبين:ولاخفاء في أن المناسب بعد بيان الاحتياج إلى المنطق نفسه أن يكون الاستفسار عن حاله بأنه هل يمكن تحصيله أم لا، و ذلك يستدعي تقديم كونه كسبيا بجميع أجزائه حتى يمتنع تحصيله دون كونه بديهيا حتى يكون مستغنيا عن تدوينه. ١٢جند. قوله:إيراد المعارضة:مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم؛ لأن التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير. ١٢ع. قوله:يعني أن إلخ:هذه العناية بناء على أن عبارة الشارح تحتمل أن يراد فيها بالمقابلة مقابلة الدعوى بالدعوى كما يستدعيه قوله: على سبيل الممانعة. ١٢جند.

اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق، لاأن يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه. ويمكن أن يقال: لما بين المصنف الاحتياج إلى المنطق نفسه أراد أن يبين أن حاله ماذا؟ هل هو بديهي بجميع أجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب، أو هوكسبي بجميع أجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلًا عن تدوينه، وبين فساد القسمين، فظهر أن المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولامما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجًا إليه، فوجب أن يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح أيضًا إلى هذا التوجيه؛ لأن المشهور في كتب الفن إيراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج إليه. قوله: لأنها المقابلة على سبيل الممانعة. أقول: يعني أن المعارضة مقابلة الدليل[1] بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه، وما ذكرتم ليس كذلك. قوله: لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه الخ. أقول: أي لايتميز عند العقل تميزا تاما[2]، ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم إلا بعد العلم بأن

---

(1) قوله:مقابلة الدليل: في التاج المقابلة: روقرار دہی کردن، والمانعة کس رااز چیزے واداشتن، والباء في «بدليل» للتعدية، فالمعنى روبروکردن دلیل مستدل رادلیل دیگر کہ باز آرنداست دلیل مستدل رااز ثبوت مقتضائے او، وهو بعينه ما قيل: المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل، فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل أحدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء. ١٢ع. قوله:ليس كذلك: لأن دليل المعارض يدل على عدم الاحتياج إلى تعلم المنطق، ودليل المستدل يدل على ثبوت الاحتياج إلى المنطق نفسه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: أي لايتميز: عنده تميزا تاما؛ لان التميز المطلق يحصل بمعرفة العلم برسمه، وأما التميز التام فلا يحصل إلا بمعرفة الموضوع. ١٢ع مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله:تميزا تأما: أي: ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لا يصح بل التميز التام. ١٢ع. قوله:إلا بعد العلم: إن قيل: لا نسلم أن التميز التام لا يحصل إلا بعد العلم بالموضوع؛ لجواز أن يحصل بالرسم وبغيره من الرؤس الثمانية، والجواب أن يقال: المراد بالتميزالتام المتميز الكامل الذي لايحصل إلابالمجموع على ما أشرنا إليه. ١٢عم. قوله:أعني التصديق: يعني أن المراد بقوله: إن موضوعه ما ذا، ما يقع في جواب هذا السوال؛ إذ ليس الاستفهام المذكور موجبا للتميز. ١٢ع. قوله: كما أشرنا إليه: في بيان قول الشارح، فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال: وذلك لأن المقصود من العلوم. ١٢ع. قوله:هذا كلام القوم: وليس بمرضي للشارح حيث علل في شرح المطالع تقدم تعريف الموضوع المطلق بماذكره قدس سره بقوله: بل الحق أنه لما كان إلخ. ١٢ع.

موضوعه ماذا، أعني التصديق بأن الشيء الفلاني مثلًا موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقا. قوله: ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع الخ. أقول: هذا كلام القوم، ويتبادر منه(1) إلى الفهم أن المقصود تصور الموضوع، فلذلك اعترض عليه بأن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام إذا اجتمع هناك شيئان: أحدهما أن يكون العلم بالخاص علمًا به بالكنه(2)، ثانيهما أن يكون العام ذاتيا للخاص، وكلاهما ممنوعان(3) في صورة النزاع. وأجيب عن ذلك بأن الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد، والعام أعني موضوع

---

(1) قوله: ويتبادر منه: لأن الشارح قال: ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام، فعلم أن التصور بالخاص مسبوق بالتصور بالعام، فعلم من هذا الكلام أن تصور موضوع المنطق مسبوق بتصور مطلق الموضوع. ١٢عم. قوله: فلذلك: أي: لما يتبادر إلى الفهم اعترض عليه، فإنه لوكان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض وحينئذ يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق. ١٢عم. قوله: أن يكون العلم إلخ: العلم بالشيء بالكنه الذي يقابل العلم به بالوجه على وجهين: أحدهما أن يكون هوبنفسه متمثلا في الذهن بدون أن يجعل شيء آلة لملاحظة، وكنه البسائط الذهنية لا يحصل إلا على هذا الوجه، وثانيهما أن يحصل على وجه التحليل والتفصيل لاجزائه، والمركبات على هذا الوجه وعلى الوجه الأول أيضًا، والعلم بالخاص بالكنه على الوجه الثاني يكون مسبوقا بالعلم بالعام الذي، أي: لا على الوجه الأول. فتامل ١٢بأوردنا.

(2) قوله: بالكنه: أي: بتفصيل أجزائه، وإنما فسرنا بذلك؛ لأن العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسه لا بأمر صادق عليه. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى. قوله: ذاتيا للخاص: أي: داخلا في ماهيته سواء كان محمولا أولا. ١٢ع. قوله: ممنوعان: أي: لانسلم أن مقدمة الشروع تصورموضوع المنطق بالكنه، ولانسلم أن مطلق الموضوع جزء منه لا بد لكل واحدمنهما من دليل. ١٢ع. قوله: ممنوعان: أما الأول فلأنه ليس بواجب ان يتصور الموضوع بكنهه في صحة الشروع أو يكفي تصوره بوجه ما، وأما الثاني فلأن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية، ومطلق الموضوع وصفت لها، والمعلومات التصورية والتصديقية موصوفة بالموضوعية والوصف خارج عن الموصوف فلا يكون ذاتيا لها. ١٢منه

(3) قوله: ممنوعان: فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: وأجيب: هذا الجواب للمعترض، وحاصله أن المراد بالعام والخاص ليس ههنا ما هو المتبادر منهما بل المراد بالخاص المقيد، و بالعام المطلق على سبيل التجوز، ولا شك أن معرفة المقيد من حيث إنه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق فيستقيم أن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى. قوله: حتى يصح: أي: حتى يكون مقيدا فيصح لتوقفه على معرفة إلخ. ١٢ع. قوله: بل مطلوب معرفة: لأنها مقدمة الشروع؛ اذبها يتميز العلم عما عداه، لا تصور مفهوم موضوع المنطق. ١٢ع.

العلم مطلق، ولايتصور معرفة المقيد إلا بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى ماقيد به. ورد هذا الجواب بأن المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع، بل المطلق معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق، كالمعلومات التصورية والتصديقة، وليس ذلك مقيدًا[1] فسقط ما ذكرتم، بل الحق[2] أنه لما كان المقصود التصديق بأن الشئ الفلاني موضوع للمنطق، وذلك لايمكن إلابعد معرفة مفهوم الموضوع؛ لأنه وقع محمولًا في هذا التصديق ففسره أولًا، والحاصل أن المطلوب في هذا المقام لو كان تصورما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج إلى معرفة مفهوم

(1) قوله: وليس ذلك مقيدا: بل ما صدق عليه المقيد، ولما كان بناء الاعتراض على أن المراد تصور الموضوع و في الجواب تسليمه، لكن المراد بالخاص والعام المقيد و المطلق، و في الرد التصريح بذلك إلا أن المراد تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله: فلذلك، وعطف البعض على البعض. ١٢ع. قوله: بل الحق: إضراب عما يفهم من قوله فسقط ماذكرتم، أي: فسقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا، بل الحق أن يقال: وجه إيراد تعريف مطلق الموضوع أنه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بأن الشيء الفلاني آه، وهذا الحق يمكن حمل كلام القوم عليه بأن يكون المراد بقوله: إلابعد العلم بموضوعه التصديق بأنه موضوع العلم، فلابد في المنطق من التصديق بأن الشيء الفلاني موضوع المنطق، ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيد ا أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالمقيد من حيث إنه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق آه وجب أولا، أي: قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فللإشارة إلى ذلك التاويل خص قدس سره الاعتراض بما يتبادر منه. ١٢ع.

(2) قوله: بل الحق إلخ: توضيحه أن التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع، وهو ما يتبادر من هذه العبارة، ولما كان التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب أولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية. ١٢مولانا عماد الدين. قوله: والحاصل: أي: حاصل ماذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق أن مطلوب القوم في هذا المقام الذي هو بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما يصدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بحق، ولذا أورد كلمة «لو» المستعملة في فرض الأمور الغير الواقعة لم يحتج إلى معرفة مفهوم الموضوع أصلا؛ لأنه عارض له ذاتي له كما ذكره المعترض، فالاعتراض حق، وكذا رد الجواب، وأما إذا كان مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هوالحق ولذا أورد كلمة «إذا» المستعملة فيما تحقق وقوعه احتيج إلى بيان مفهومه إلخ. ١٢د. قوله: وقيل موضوع: لكونه ماخوذا في التصديق وصفا عنوانيا. ١٢ع.

الموضوع أصلًا؛ لأنه عارض له لاذاتي له، وأما إذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج إلى بيان مفهومه، سواء جعل في التصديق موضوعًا، وقيل موضوع المنطق هو ذا، أو جعل محمولًا، وقيل: هذا موضوع المنطق. قوله: تلحق الشيء لما هو هو. أقول: لفظة «ما» موصولة، وأحد الضميرين[1] راجع إلى «ما» والآخر إلى الشيء، أي تلحق الشيء للأمرالذي هوأي ذلك الأمر هوأي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته. قوله: كالتعجب اللاحق لذات الإنسان. أقول: فإن قلت: العارض للشيء مايكون محمولًاعليه خارجًا عنه، والتعجب ليس محمولًاعلى الإنسان. وأجيب بأنهم يتسامحون في العبارات كثيرًا، فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها[2] المحمولات المشتقة منها. واعلم أن العوارض التي تلحق الأشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة[3] في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر. وأما العلم بثبوتها لها

---

(1) قوله: وأحد الضميرين: من غير تعيين؛ لأن الاتحاد حاصل من الجانبين، واختار في التفسير رجوع الأول لقربه منه. قوله: وحاصله تلحق: لأن المراد الاتحاد بين المراد والشيء في المفهوم، فقوله: «لجزئه» عطف على «لما هو هو» ولو أريد الاتحاد في التصدق يدخل فيه ما يلحق بجزئه أو لمايساويه، فيكون حينئذ قوله: «لجزئه» عطف على «لذاته» ١٢عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله: مايكون محمولا عليه: لأن مسائل العلوم قضايا حملية، ولذا ينحصر البحث بالحمل، فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء. ١٢مولوى عبد الحكيم. قوله: خارجا عنه: بناء على أن ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد أن تكون نظرية. ١٢ع.

(2) قوله: ويريدون بها المحمولات إلخ: فالمراد بقول الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان أنه كالمتعجب اللاحق لذات الانسان، ولاشك أن المتعجب خارج الانسان ومحمول عليه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: واعلم أن: دفع لما سبق إلى الوهم من أنه إذا كان العرض الأولي عارضه الشيء لذاته يكون بين الثبوت له، فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم؛ لوجوب كون المسائل نظرية، وحاصل الدفع أن انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الإثبات، أي: العلم بالثبوت، فيجوز أن يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان. ١٢مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ.

(3) قوله: واسطة في إلخ: الواسطة يقال على معنيين: الواسطة في التصديق، وهو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته، كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث، أولأمر آخر، والواسطة في الثبوت وهو ما يفيد لحوق الشيء لشيء في الواقع =

فربما يحتاج إلى برهان. قوله: كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان. أقول: طريقة المتأخرين إنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم، وليست بصحيحة، بل الحق أن الأعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءً له أوخارجًا عنه. قوله: لما فيها من الغرابة بالقياس إلى المعروض. أقول: يعني أن الثلاثة الأول من الأعراض لما استندت[1] إلى الذات في الجملة نسبت إلى الذات وتسمى ذاتية، وأما الثلاثة الأخيرة فهي وإن كانت عارضة لذات المعروض إلا أنها ليست مستندة إليها، وفيها غرابة بالقياس إلى ذات المعروض، فلم

=

سواء كان العلم بلحوقه بديهيا أو كسبيا. ١٢عم. قوله:التي يبحث: صفة موضحة لاتقييدية. ١٢جند. قوله: وليست:لعل التانيث بتاويل المقدمة، وإلافالظاهر، وليس، أي: الجعل المذكور. ١٢ع. قوله:وليست بصحيحة: لأن المبحوث عنه هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لاشاملة له ولغيره، إذ المقصود منه معرفة أحوال الموضوع، كالانسان من حيث إنه انسان، واللاحق بواسطة الجزء الأعم، كالحيوان ليس من أحوال الانسان بل من أحوال الحيوان، فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان إن دوّن له علم. ١٢عم قوله:أولما يساويه: أي: في الوجود سواء كان محمولا عليه أولا على ما قال قدس سره في حاشية شرح المطالع ١٢ع. قوله:جزءاله: كادراك الأمور الغريبة للانسان بواسطة أنه ناطق، فإن الناطق جزء للانسان. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: أوخارجاعنه: كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب، فإنه أمر خارج عنه مسا وله. ١٢مولانا. قوله:يعني أن الثلثة: يتحقق لوجود الغرابة في هذه الثلثة بالقياس إلى الثلثة الأولى حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم. ١٢ع.

(1) قوله:لما أسندت:

يعني أن الثلثة الأول لما كانت قوية النسبة إلى الذات نسبت إلى الذات بخلاف الثلثة الباقية، فإنها ليست بهذه المثابة وإن كانت عارضة له، فكانت فيها غرابة بالقياس إليها. ١٢ع. قوله:ليست مستندة: معنى استنادها إلى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها، وإلافالكل متساوية الأقدام، بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد مخصوص لها في الذات طالب لتلك الأعراض. ١٢د. قوله:ليست مستندة: لا يقال الخارج الأخص أيضًا مستند إلى الذات، والعارض مستند إلى الخارج الأخص، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء، فيكون العارض للخارج الأخص مستندا إلى الذات في الجملة، كالعارض للمساوي؛ لأنا نقول: فرق بينهما، فإن الأمر المساوي هومعروض للعارض وعارض للذات، وأما الخارج الأخص فهو إن كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستندا إليها. ١٢عم. قوله:إلاعن الأعراض الذاتية: لاعن الأعراض الغريبة كما يقتضيه السابق، فالمراد الحصر الإضافي. ١٢ع.

تنسب إليها بل سميت أعراضًا غريبة. قوله: والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها. أقول: وذلك لأن المقصود[1] في العلوم بيان أحوال موضوعها والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة، وأما الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال الأشياء أُخر، فهي بالقياس إليها أعراض ذاتية فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء، مثلًا الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب، وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي، فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم، وقس عليها ماعداها. قوله: فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية. أقول: ليس المراد[2] أنها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الإيصال موضوع له،

---

(1) قوله:لأن المقصود:تقريره أن قوله: المقصود في العلم، أي: ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند إليه مفيدا للقصر يتضمن حكمين: وهما أحوال الموضوع يبحث عنه في العلم، وما ليس من أحواله لايبحث عنه فيه، ويحصل قياسان: أحدهما أن الأعراض الذاتية أحوال له، وما هوأحواله يبحث عنه في العلم، فالأعراض الذاتية يبحث عنه في العلم، وهو الجزء الثبوتي. والثاني أن الأعراض الغريبة ليست أحوالا للموضوع، وما ليس من أحواله لايبحث عنه في العلم، فالأعراض الغريبة لا يبحث عنها فيه، وهو الجزء المنفي ١٢ع. قوله:أحوال له:فيه أن الأعراض الذاتية مطلقا ليست أحوال الموضوع بل حاله في الحقيقة هو العارض له لذاته، وأما العارض لأمريساويه فهو حال للمساوي حقيقة وحال للموضوع بواسطة. ١٢ب. قوله:في الحقيقة:كما عرفت من استنادها إليه، كما أنه أحوال له في الظاهر؛ لكونها محمولا عليه، وليس الحقيقة بمعنى نفس الأمر، أو مقابل المجاز على ماتوهم؛ لأن الأعراض الغريبة أيضًا أحوال له في نفس الأمر؛ لحملها عليه. ١٢ع. قوله:أحوال الأشياء أُخر:لاستنادها إليها. ١٢ع. قوله:وقس عليها:مثلا الحرارة بالقياس إلى الماء عرض غريب، وبالقياس إلى النار عرض ذاتي، فيبحث عن الحرارة في العلم الذي موضوعه النار. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ.

(2) قوله:ليس المراد إلخ:حاصل هذا الكلام دفع اعتراض، تقرير الاعتراض أنه إن أريد أن المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد؛ لأن المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات، وإن أريد أنها موضوع المنطق من حيث الإيصال، فالإيصال من تتمة الموضوع؛ إذ موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية الموصلة إلى المطالب، فلم يكن الإيصال من الأعراض المطلوبة بها في هذا الفن، وتقرير الدفع أن قيد الموضوع هوصحة الايصال لانفسه، فيكون نفس الإيصال من العوارض الذاتية للموضوع. هذا تلخيص ما في بعض الحواشي. مولوى رونق على سلمه الولي. قوله:لايبحث:يعني أن تعريف الموضوع يقتضي أن يكون العلم باحثا عن جميع أحوال موضوعه، وذلك؛ لأن الجمع المضاف أعني عوارضه يفيد الاستغراق، =

وذلك لأن المنطقي لايبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقًا، بل عن أحوالها باعتبار صحة إيصالها إلى مجهول، وتلك الأحوال هي الإيصال وما يتوقف عليه الإيصال، وأما الأحوال المعلومات لامن هذه الحيثية أعني صحة الإيصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة، وكونها مطابقة لماهيات الأشياء في أنفسها أو غيرمطابقة لها إلى غيرذلك من أحوالها، فلابحث للمنطقي[1] عنها؛ إذ ليس غرضه متعلقا بها، فموضوع المنطق مقيد بصحة الإيصال لابنفس الإيصال، وإلا لم يصح البحث عن نفس الإيصال؛ لأنه حينئذٍ ليس من الأعراض الذاتية، بل قيد للموضوع بل الإيصال، وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له، فيبحث عنها في هذا العلم. قوله: لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري، أومجهول تصديقي. أقول: أحوال المعلومات[2]

=

فلوكان تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا لزم أن يكون المنطق باحثا عن كل أحوالها وليس كذلك؛ لأن الغرض منه العصمة عن الخطاء في الفكر، فما لادخل له فيها لا يكون المنطق متعرضا له ١٢د. قوله:باعتبارآه: متعلق بالعروض المستفاد من إضافة احوالها. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله:وكونها: أي: كون المعلومات التصورية والتصديقية أمورا ثابتة في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر. ١٢ع. قوله:مطابقة: كالحيوان الناطق مطابق لماهية الانسان دون الفرس.

(1) قوله:فلا بحث للمنطقي: وإن كان عروض ما يبحث المنطقي عنه موقوفا على بعض تلك الأحوال كالوجود الذهني، لكن لا دخل له في الإيصال، فإن منكر الوجود الذهني معترف به أيضًا. ١٢ع. قوله:فموضوع المنطق: هذا القول متفرع على قول المحشي: بل عن أحوالها باعتبار صحة الإيصال، وإشارة إلى دفع توهم من يتوهم أن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية مع الإيصال، فيكون من تتمة الموضوع وقيدا له، فكيف يبحث عنه في المنطق مع أنه مبحوث عنه، و تقريرالدفع أن قيد الموضوع هوصحة الإيصال لانفس الإيصال، يعني أن القيد هو المضاف وهو لفظ الصحة، والمضاف إليه أعني الإيصال خارج عنه فهو وما يتوقف هو عليه أعراض ذاتية مبحوثة عنها في العلم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:لابنفس الإيصال: حتى يرد عليه أن قيد الموضوع من تتمة «لايبحث عنه في العلم» والإيصال مبحوث عنه في المنطق، وهكذا الحال في كل حيثية وقع البحث عنها في العلم. ١٢ع. قوله:وإلا: أي: و إن كان نفس الإيصال قيدا لموضوع المنطق ولايكون عارضا من عوارضه. ١٢مولانا عبد الحليم.

(2) قوله:أحوال المعلومات: أفاد المحشي في هذه الحاشية أمورا ثلثة: الأول جعل الأحوال الإيصال القريب وما يتوقف عليه،

=

التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام: أحدها الإيصال إلى مجهول تصوري، إما بالكنه كما في الحد التام[1]، وإما بالوجه إما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص، وذلك في باب التعريفات. وثانيها مايتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصوري توقفًا قريبًا، ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية، وذاتية وعرضية، وجنسا وفصلًاوخاصة[2]، فإن الموصل إلى التصور يتركب من هذه الأمور، فالإيصال يتوقف على هذه الأحوال بلاواسطة، وذكر الجزئية ههنا على ....

=
واقتصار الشارح على الحد التام على طريق التمثيل. والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الأقسام. والثالث كونها موضوعات ومحمولات من أحوال المعلوم التصوري، وذكره في باب الإيصال البعيد للتصديقي لتوقفه عليه؛ لأنه من أحوال المعلوم التصديقي كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح. ١٢ع. قوله:الإيصال إلى مجهول تصورى: فإنه إذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصل إلى المجهول التصوري إيصالا بلا واسطة ضميمة، وهومعنى الإيصال القريب، ومن هذا ظهر اندفاع ماقيل: إنه ليس في المنطق مسألة محمولها الإيصال. هذا ما لخصته من الحواشي. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(1) قوله: كما في الحد التام:
الحد التام هو الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين، كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الانسان. والحدالناقص هو الذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب، كالجسم الناطق بالنسبة إلى الانسان. والرسم التام ماكان مركبا من الجنس القريب والخاصة، كالحيوان الضاحك بالنسبة إلى الانسان. والرسم الناقص ماكان بالعرضيات كالضاحك بالنسبة إلى الانسان. ١٢مولانا محمد عبدالحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله:إما ذاتي أوعرضي: على سبيل منع الخلو بأن يكون بالذاتي فقط، كما في الحد الناقص أو الرسم التام ١٢جند. قوله:وجزئية: المراد بالجزئية الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الإيصال إلى مجهول تصوري لامطلقا. ١٢د.

(2) قوله:فصلاوخاصة:
اعلم أن الفصل والخاصة يبحث عنها على ماذهب إليه المصنف تارة من حيث الإيصال، وتارة من حيث يتوقف عليه الإيصال. ١٢عماد الدين. قوله:فإن الموصل: أي: ما يصدق عليه الموصل إلى التصور يتركب مما يصدق عليه هذه الأمور من حيث إنها يصدق عليه تلك الأمور، فلا بد من معرفتها، وفي قوله: يتركب من هذه الأمور، إشارة إلى أن الفصل والخاصة من حيث يتركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الإيصال توقفا قريبا، وأما باعتبار أنه يجوز التعريف بهما وحدهما فداخلان في الإيصال. ١٢ع. قوله:يتوقف على هذه الأحوال: لكون ما يصدق عليه تلك الأمور أجزاءا للموصل إلى التصور بلا واسطة، وإن كان عروض بعض هذه الأمور بتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فإنه يعرض المعلوم التصوري بتوسط الذاتي. ١٢ع.

سبيل الاستطراد[1]، والبحث عن هذه الأحوال في باب الكليات الخمس، وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفًا بعيدًا، أي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات، والبحث عنها في ضمن باب[2] القضايا، وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة أقسام أيضًا: أحدها الإيصال إلى المجهول التصديقي يقينًا كان أو غير يقيني، جازمًا أو غير جازم، وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة، وثانيها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفًا قريبًا وذلك في مباحث القضايا. وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفًا بعيدًا أي بواسطة، ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي، فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة[3] من الفعل، فهما معدودان في المعلومات

---

(1) قوله:وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد:لأن البحث عن الموصل وعما يتوقف عليه الموصل، والجزئي ليس شيء منهما، فيكون ذكره ههنا على سبيل الاستطراد. ١٢مولانا عماد. قوله:الاستطراد:أي: لا على القصد المعتبر، أوقصده المعتبرلايتعلق إلا بالكاسب، والجزئي ليس بكاسب ١٢د. قوله:أي بواسطة:لأن ما يصدق عليه الموصل إلى التصديق يتركب من القضاياالمركبة من الموضوعات والمحمولات، والإيصال يتوقف على معرفة هذه الأحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها. ١٢ع

(2) قوله:في ضمن باب:إنما قال«في الضمن» لقلة البحث عنها، أولعدم الاعتداد بالبحث عنها؛ لأنه موصل البعيد ١٢ جند. قوله: مباحث القياس:لم يقل: باب القياس والاستقراء والتمثيل؛ لعدم إيرادها في باب واحد. ١٢ع. قوله:مباحث القضايا:لم يقل: باب القضايا؛ لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول. ١٢ع. قوله:مقدمات:فإن الإيصال موقوف على القضايا الشرطية، وهي موقوفة على المقدمات والتوالي. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالیٰ. قوله:فإن المقدم:إشارة إلى أن في قوله قدس سره: ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي، تجوزا فهما معدودان من المعلومات التصديقية دون التصورية، أي: هما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدمنهما لامن المعلومات التصورية وإن كانتا منها بالفعل. ١٢د.

(3) قوله:بالقوة القريبة:فإنه بعد حذف أداة الشرط يحصل قضيتان بالفعل. ١٢ع. قوله:فهما معدودان:نظرًا إلى حالهما بالقوة، وحينئذ يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس إلى المعلوم التصديقي، وبعضهم نظرًا إلى حالهما بالفعل، فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية. ١٢ع. قوله:من قبيل التصورات:فيدخلان في القسم الثالث من الأقسام الثلث للمعلومات التصورية. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالیٰ. قوله:إشارة:أي: ليس إشارة إلى الأحوال التي يتوقف عليها =

التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول، فإنهما من قبيل التصورات. قوله: وهذه الأحوال. أقول: إشارة إلى الإيصال والأحوال التي يتوقف عليها الإيصال معًا. قوله: والمجهول إما تصوري وإما تصديقي. أقول: لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والمصدق به قطعًا، وانحصر المجهول أيضًا في التصوري والتصديقي؛ لأن ماكان مجهولًا إما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك[1] كان إدراكه تصورًا، وإما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصديقا. قوله: فلأنه في الأغلب مركب. أقول: وذلك لأن الحد التام مركب قطعا، والحد الناقص قد يكون مركبًا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده، والرسم التام مركب قطعًا، والرسم الناقص قد يكون مركبًا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها. فإن قلت: القول الشارح موصل إلى التصور بطريق النظر، وقد تقدم أن النظرترتيب أمورمعلومة

=

الإيصال كما يوهمه لفظ هذا، ولو ترك الشارح لفظ الأحوال لكان أحسن وأخصر. ١٢مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله:لما انحصر:قد تقررأنه إذا عطف جزء ان على شرط واحد بالواو فقد يكون كل واحد جزء مستقلا، وقد يكون الثاني جزء له بواسطة الأول، وههنا من قبيل الثاني، وإلا لكان ذكر انحصار المعلوم في المتصوروالمصدق به مستدركا. ١٢مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله:انحصر المعلوم:ثم إن انحصار المعلوم في المتصور والمصدق به بسبب انحصار العلم فيهما، وانحصار العلم فيهما من حيث ذاته لاباعتبار وصف، فإنه إن كان إذعانا للنسبة فتصديق وإلا فتصور. ١٢ع.

(1) قوله:إذا علم وأدرك:ذكر أولًا العلم لظهور تفرعه على ما قبله، ثم فسره بالإدراك للتنصيص على المراد. ١٢ع. قوله:وذلك: لأن دليل على أن المعرف في أغلب الأوقات مركب، وحاصله أن أقسام المعرف ست، اربعة منها مركبة، و اثنان منها غير مركب. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:فيكف يجوز:لأنه على هذا التفسير يجب أن يكون في قول الشارح أمور حتى يتحقق ترتيبها فيوجد النظر ثم يوجد إيصاله؛ لأنه موصل بطريق النظر. ١٢مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ. قوله:قلت من جوز:فإن قلت: لم لم يذهب في توجيه كلامه إلى ما ذهب إليه الشارح في شرح المطالع لدفع الاعتراض من أن التعريف بالمفسر، وإنما يكون بالمشتقات، والمشتق وإن كان في اللفظ مفردا إلا أن معناه شيء له المشتق منه، فيكون مركبا من حيث المعنى. قلت: إنما لم يذهب إليه بفساد بتوجه عليه، بينه قدس سره في حواشي شرح المطالع. ١٢د.

فكيف يجوز أن يكون القول الشارح حينئذٍ غيرمركب. قلت: من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر: إنه تحصيل أمر[1] أوترتيب أمور، لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحده. قوله: لأن الموصل إلى التصور التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات. أقول: وذلك لأن الموصل القريب إلى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات، سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين، والموصل البعيد إلى التصورات هو الكليات الخمس[2]، وهي أيضًا من قبيل التصورات، والموصل القريب إلى التصديق

(1) قوله: تحصيل أمر: أي: مناسب للمطلوب، فانظر فيه هو تحصيل مناسبه لاتحصيل نفسه، فإنه حينئذ يكون النظر فيما يحصل به لا فيه. ١٢مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله: لكن المصنف إلخ: قال في حاشية شرح المطالع: والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادًا على ماسنحققه في فصل التعريفات من أنه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وإن كا للصناعة فيه مدخل في الجملة، فلذلك لم يلتفت إليه ولم يفسر النظر بما يتناوله، انتهى، وغرضه أنه بواسطة ماذكره جعل المعرف مخصوصا بالنظر في المركب لا مطلقا، وجعل التعريف بالمفرد في حكم العدم. ١٢باوردي. قوله: قدتسامح: فترك ذكر أحد قسمي النظر في التعريف؛ لكونه قليلا ناقصا ليس للصناعة فيه كثير مدخل. ١٢ع. قوله: وذلك إلخ: ليس مقصوده قدس سره أن الموصل في عبارة الشارح مقيد بالقرب والبعد؛ لأن الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق، فلا معنى لتقييده، وأيضًا التقييد في الموصل إلى التصور لغو؛ إذ لاموصل أبعد فيه، وفي الموصل إلى التصديق للاحتراز عن الموصل الأبعد عبث؛ لأن كون التصور موصلا إلى التصديق لايضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يوكده، بل مقصوده قدس سره بيان فائدة إيراد الجمع أعني التصورات والتصديقات، وعدم الاكتفاء على أن الموصل إلى التصور تصوروالموصل إلى التصديق تصديق. ١٢مولوى عبد الحكيم رحمه الله تعالىٰ. قوله: وذلك إلخ: المقصود من هذا الكلام فائدة، لأن الشارح قال: الموصل إلى التصور التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات، ولم يقل الموصل إلى التصور التصور والموصل إلى التصديق التصديق. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

(2) قوله: هو الكليات الخمس: لايقال: إن النوع من الكليات الخمس وليس بموصل إلى التصور، لا قريبا ولا بعيدا؛ لأنانقول: للاكثر حكم الكل، فلما كان الأكثر منها موصلا قال: هو الكليات الخمس، وإن لم يكن فرد منها وهو النوع موصلا. ١٢مولانا محمد عبدالحكيم. قوله: والموصل القريب: والبعيد الموضوع والمحمول، وهما من قبيل التصورات، فلذا أشار قدس سره إلى أن المراد من قوله: الموصل إلى التصديق إلخ. الموصل القريب بقوله: والموصل القريب إلى التصديق. ١٢ع. قوله: أي لايكون: يعني ليس المراد نفي العلة مطلقا، وإلالم يكن محتاجا إليه، بل العلة المؤثرة الكافية في حصولها، فإنه إذا كان فاعلا كافيا، أي: مستجمعا بجميع ما

=

هو أنواع الحجة أعني القيا س والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا، وكلهامن قبيل التصديقات. قوله: ولا يكون علة له. أقول: أي لايكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله، فإن المحتاج إليه إن استقل[1] بتحصيل المحتاج كان مقدمًا عليه تقدمًا بالعلية، كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح، وإن لم يستقل بذلك كان متقدمًا عليه تقدمًا بالطبع، كتقدم الواحد على الإثنين، وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع[2] كما بينه، ولما ثبت أن لهذا النوع أعني التصورات[3] تقدمًا بالطبع على النوع الأخر أعني التصديقات كان الأولى أن يكون

=

يحتاج إليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع، فبقيد التأثر دخل ما عد الفاعل مما يحتاج إليه، وبقيد الكفاية دخل الفاعل وحده، فإن جميعها متقدم بالطبع. ١٢ع. قوله: فإن المحتاج إليه: أي: إنما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية في المتقدم بالطبع. ١٢ع.

(1) قوله: إن استقل إلخ: العلة المستقلة هي جميع ما يتوقف عليه الشيء من العلة القريبة والبعيدة، وتقدم كل واحد منهما على المعلول تقدم بالعلية، وتقدم غيرهما تقدم بالطبع، فقوله: إن استقل، بمعنى المؤثرة الكافية شامل لهما، و اعتبارالاستقلال في التقدم بالعلية على رأي الجمهور، وعليه بناء كلام الشارح في هذا المقام. وقال في المجاكمات: وعندي أن العلة التامة ليست معتبرة في التقدم بالعلية بل المعتبر هو العلة الفاعلية. ١٢باوردي. قوله: وإن لم يستقل بذلك: أي: لم يستقل بتحصيل المحتاج إلا أن المحتاج إليه يكون له دخل ما في وجود المحتاج. ١٢مولانا عبد الحليم. قوله: كتقدم الواحد على الاثنين: فإن الاثنين محتاج إلى الواحد؛ لأنه لا يوجد بدون الواحد إلا أن الواحد ليس علة مستقلة في تحصيل الاثنين؛ إذلايوجد الاثنان إلا بعد انضمام واحد آخر إلى هذا الواحد، لابهذا الواحد فقط. ١٢مولانا عبد الحليم.

(2) قوله: تقدم بالطبع: فإن قلت: تقدم التصور على التصديق طبعا لايوجب تقديم مباحثه على مباحث التصديق طبعا، فتقدمه الطبعي إنما يقتضي تقديمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى. قلت: ليس للموصل إلى التصور والتصديق ذكرعلى حدة في الكتاب، وإنما هو مذكور في ضمن مباحثه، فتقديم أحدهما على الآخر إنما يكون بتقديم مباحث أحدهما على الآخر، فمقتضى تقديم أحدهما على الآخر مقتضى تقديم أحد المباحث على الآخر. ١٢د. قوله: ولما ثبت: دفع لما يتوهم ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصور الثلث على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق وحأصل الدفع ان النوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد فكان المناسب ان يقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتاخر ١٢ع. قوله: ولما ثبت: دفع لما توهم من أن المتقدم على التصديق التصور لا المباحث المتعلقة بالتصور، والكلام في تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق. ١٢جند.

(3) قوله: أعني التصورات: أشار بصيغة الجمع إلى أن تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الأفراد وكذا في التصديقات. ١٢ع. قوله:

=

المباحث المتعلقة بالأول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني. قوله: أحدهما ان استدعاء التصديق. أقول: كما أن التصديق لايستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما، سواء كان بكنه حقيقته أو بامرصادق عليه كذلك لايستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا، أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر، كذلك لايستدعي تصورالنسبة الحكمية إلا بوجه ما، سواء كان بكنهها أولا، وذلك لأنا نحكم أحكاما يقينية نظرية أو بديهية كما مثّل، وننسب الأشياء إلى أخرى، ولا نعرف كنه حقائق(1) المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على

=

كان الأولى: فيه إشارة إلى أنه بمجرد ما ذكره الشارح لايحصل التقريب، وهو تقدم المباحث، وبما ذكرناه يحصل التقريب في الجملة وهو أولية التقديم. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: سواء كان: أفاد بهذا التعميم أن تخصيص الشارح تصورالمحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال: والمحكوم به كذلك. ١٢ع قوله: وكذلك لايستدعي: أعاد المبتدأ باسم الإشارة بعد العهد، والكاف في «كما» و«كذلك» لمجرد القران في الحكم وليس للتشبيه. ١٢ع. قوله: لايستدعي آه: لا يقال: إنه لاحاجة إلى ذكره؛ إذ تصور النسبة تابع لتصورطرفيها، فإن كانا تصورين لوجه فهي أيضًا متصورة بالوجه، وإن كانا متصورين بالكنه فهي أيضًا كذلك؛ لأنا نقول: كون النسبة قائمة بالطرفين لا يقتضي أن يكون تصورها تابعا لتصورهما، فإن لها حقيقة وراءالطرفين. هذا مالخصته من الحواشي. ١٢مولانامحمد عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ.

(1) قوله: كنه حقائق:
جمعه باعتبار تعدد المحكوم عليه المستفاد من قوله: ننسب الأشياء إلى أخرى. ١٢ع. قوله: ولا النسبة التي: فإن الواجب في التصديق أن يتصور النسبة بأنه رابط بينهما بهو هو، أو بالاتصال أوبالانفصال، وأما إن حقيقة ما ذا فلا. ١٣ع. قوله: وهذا المعنى باطل: لأن تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها. ١٢عم. قوله: بدون تصور: لفظ التصور يفهم من قول المصنف لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور، ومن هذه الأمور النسبة أيضًا، فيكون المعنى حينئذ أن النسبة الحكمية ممتنعة بدون علم النسبة الحكيمة، والعلم والتصور مترادفان، فلهذا قال المحشي مقام العلم لفظ التصور، وقال لامتناع النسبة الحكمية بدون تصور النسبة الحكمية، فلايرد مايذهب إلى الوهم من أنه إذا كان الحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى أنه لابد في التصديق من نفس النسبة الحكمية؛ لامتناع النسبة الحكمية بدون نفس النسبة الحكمية، فلم قال المحشي لامتناع النسبة الحكمية بدون تصور النسبة الحكمية؛ لأن الواجب على المحشي أن لا يقول لفظ التصور؛ إذلادخل له في حصول المطلوب حين عطف قوله: الحكم على تصور المحكوم عليه وإرادة نفس النسبة الحكمية من الحكم لا تصوره. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم.

مالا يخفى. قوله: وإلا. أقول: أي وإن لم يُعن بالأول النسبة الحكمية وبالثاني إيقاع النسبة وانتزاعها، فإما أن يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية، فيلزم أن لا يكون لقوله: لامتناع الحكم ممن جهل معنى، وذلك لأن قوله: والحكم، إن كان معطوفًا على قوله: المحكوم عليه، كان المعنى: ولابد في التصديق من تصور الحكم، أي النسبة الحكمية؛ لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها، وهذا المعنى باطل، وإن كان معطوفًا على تصورالمحكوم عليه كان المعنى: ولابد في التصديق من الحكم، أي النسبة الحكمية؛ لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورالحكمية، وهذا أظهر فسادًا[1]. وإما أن يريد بالحكم في الموضعين إيقاع النسبة وانتزاعها، فيكون المعنى: ولا بد في التصديق من تصور الإيقاع والانتزاع؛ لامتناع الإيقاع والانتزاع بدون تصورهما، وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفًا على تصور الإيقاع والانتزاع، وهو باطل كما حققه. فإن قلت: هناك وجه رابع: وهوأن يراد بالأول الإيقاع وبالثاني النسبة الحكمية. قلت: فيلزم أن يكون المعنى: ولابد في التصديق من تصور الإيقاع؛ لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الإيقاع، وهو

---

(1) قوله:وهذا أظهر فسادا:لظهور عدم وروده على المدعى؛ لأنه يدل على وجود تصور النسبة لأنفسها بخلافه على التقدير الأول؛ لأنه يرد على بعض المدعى، وهووجوب تصور النسبة، وعلى وجوبه في التصديق بضم مقدمة كاذبة، وهي أن النسبة لابد منها في التصديق مع اشتراكها في عدم صحة المعنى. ١٢ع. قوله:وهذا أظهر فسادا:لأنه يرد عليه ما يرد على الأول مع شيء آخر، وهو أن النسبة معتبرة في القضية لا في التصديق. ١٢مولانا محمد عبد الحكيم. قوله:فيكون المعنى:أي: على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه، و أما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له. ١٢ع. قوله:باطل قطعا:لأنه يلزم منه استدعا التصديق لتصورالايقاع وأنه لا معنى لا متناع النسبة بدون تصور الإيقاع ١٢ع. قوله:المقصود:يعني أن الشارح وإن ذكر بهذا الكلام بطريق التاكيد لكن المقصود منه ومطمح نظره إيراد الاعتراض المذكور بقوله قيل: فرق إلخ. ودفعه فهو تمهيد و توطية له في الحقيقة. ١٢ع. قوله:ودفع ذلك الاعتراض: فحينئذ يكون فائدة نقل عبارة الملخص توطية الاعتراض الذي ذكره بقوله قيل: فرق. ١٢مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالىٰ.

باطل قطعًا، مع أن المقصود وهوأن الحكم يطلق على النسبة الحكمية، وعلى إيقاعها وانتزاعها حاصل على هذا الوجه أيضًا. قوله: قال الإمام في الملخص. أقول: المقصود من هذا الكلام إيراد اعتراض على ما تقدم من قوله: فنقول قوله: لأن كل تصديق لابد فيه الخ، ودفع ذلك الاعتراض، أما تقريرالاعتراض[1] فهو أن يقال: إن المصنف لم يقل: لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذٍ ما فرعته عليه من أن الحكم لو أريد به إيقاع النسبة لكان تصور الإيقاع داخلًا في ما هية التصديق، ولزاد أجزاؤه على أربعة، بل قال: لأن كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم، وهذه العبارة تحتمل وجهين: أحدهما أن يجعل قوله: والحكم معطوفًا على المحكوم عليه، فيكون المعنى: ولابد فيه من تصور الحكم، وحينئذٍ يتم ما ذكرته. والثاني أن يجعل قوله: والحكم معطوفًا على تصور المحكوم عليه، فيكون المعنى: ولابد فيه من نفس الحكم، فلوجعل الحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع لم يلزم محذورأصلًا، بل كان الحكم نفسه جزءً من التصديق لاتصوره، نعم ما ذكرته[2] يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بأن

---

(1) قوله: أما تقرير الاعتراض: حاصله منع دلالة المصنف على جزئية تصورالحكم حتى يزيد أجزاء التصديق على أربعة، إنما يلزم ذلك لوعطف الحكم على المحكوم عليه، لم لا يجوز عطفه على التصور. ١٢ع. قوله: حتى يصح حينئذ: زاد كلمة «حينئذ» لتاكيد معنى الغاية الذي يستفاد من «حتى» فإنه قد يجيء للاستناف. ١٢ع قوله: ماذكرته: من اعتبار تصور الإيقاع في التصديق وزيادة أجزاء التصديق أربعة. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: لم يلزم محذورأصلا: وهو زيادة أجزاء التصديق على أربعة، و الظاهرأن يقول: لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الإضراب، وإنما أورد قوله: أصلا، مبالغة في صحته. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله: لاتصوره: فلايلزم أن يكون أجزاء التصديق زائدة على أربعة إذا الخامس بعد الأربع تصور الإيقاع وهو غير موجود ههنا. ١٢.

(2) قوله: نعم ماذكرته: هذا جواب سوال مقدر، وهوأن يقال: ليس يلزم في عبارة الملخص أن يكون أجزاء التصديق زائدة على الأربعة، أي: يكون تصور الحكم جزء من أجزائه، فأجاب عنه بأنه يلزم في عبارة الملخص على أحد الوجهين حيث صرح فيها إلخ. ١٢عم قوله: لايقال لعل: حاصله أن في عبارة الملخص أيضًا لايزيدأجزاء التصديق على الأربعة إذ الزائد عليها هو تصور الإيقاع =

المعتبر في التصديق تصور الحكم، فلو كان بمعنى الإيقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة. لا يقال: لعل الإمام جعل الحكم بمعنى الإيقاع إدراكًا كما هو مذهب الأوائل وسماه تصورًا، فادعى أن كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات: المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم[1]، وحينئذٍ فلايتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص أيضًا؛ لأنا نقول: مذهب الإمام أن الإيقاع فعل[2] لا إدراك، فعلى هذا وجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية، لا الإيقاع والانتزاع، وإلا لزاد أجزاء التصديق عنده على أربعة. وأما تقرير

= وهو لايتحقق إلاإذاكان الحكم فعلا حتى يحتاج إلى تصوره، والإيقاع لما كان تصورا وإدراكا ومرادا من الحكم في عبارة فلا يتحقق زيادة أجزاء على الأربعة في تلك العبارة أيضًا كما لا تتحقق في عبارة المصنف حين إرادة الإيقاع من الحكم، وعطف الحكم على تصور المحكوم عليه. مولانا محمد عبد الحليم. قوله:لامتناع النسبة الحكمية إلخ: يعني أن معنى قوله: لامتناع الحكم ممن جهل بأحدهذه الأمورأنه لابدمن تصور هذه الأمور، فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع بدون تصورها، وهو معنى باطل؛ لأن نسبة شيء إلى شيء في نفس الأمر لايتوقف على تصور متصورلاتصاف الأشياء بأحوالها، وإن فرض عدم كل متصور حتى المبادي العالية. ١٢عبدا لحكيم. قوله:فادعى إلخ: إرادة هذا المعنى خلاف الظاهر من كلام الإمام؛ لأن الإمام جعل الحكم معطوفا على المحكوم عليه لنفسه والمضاف محذوف في المجموع والإضافة، أي: في المحكوم عليه وبه، ليست بيانية، فالمناسب أن يكون في الحكم كذلك. فافهم ١٢مولانامحمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم.

(1) قوله:والتصور الذي هو الحكم: إشارة إلى أن الحكم حينئذ يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه، وإلالكانت الإضافة لامية لكونها في المعطوف عليه أيضًا كذلك. ١٢ع. قوله:مذهب الإمام: هذا مخالف لما فهم من قوله فيما سبق إذا اردت تقسيم العلم على مذهب الإمام قلت: العلم إما أن يكون إدراكا لأمورأربعة إلخ. فإن المعلوم منه أن الذي هو جزء التصديق إدراك، والتحقيق أن المفهوم من بعض عبارات الإمام أنه إدراك ومن بعضها أنه فعل. ١٢ ملاحامد قدس سره.

(2) قوله: الايقاع فعل: فإذا كان الإيقاع فعلا فلايكون إدراكا فلايكون تسمية بالتصورالذي هو العلم صحيحًا. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:وإلالزاد: أي: وإن يرد الإمام بالحكم في عبارة الإيقاع والا نتزاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة؛ لأن عطف الحكم على المحكوم عليه، فالزائد هو تصور الإيقاع. ١٢مولانا محمد عبد الحليم. قوله:وأما تقرير الدفع: حاصله أنه وإن لم يلزم المحذورالمذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعى والاستدراك في العبارة. ١٢ع. قوله:لوجب أن يقول: لأن الجهل لايتعلق إلابما يكون متصورا، وههنا المتصورأمران: المحكوم عليه وبه. ١٢مولانا محمد عبد الحليم.

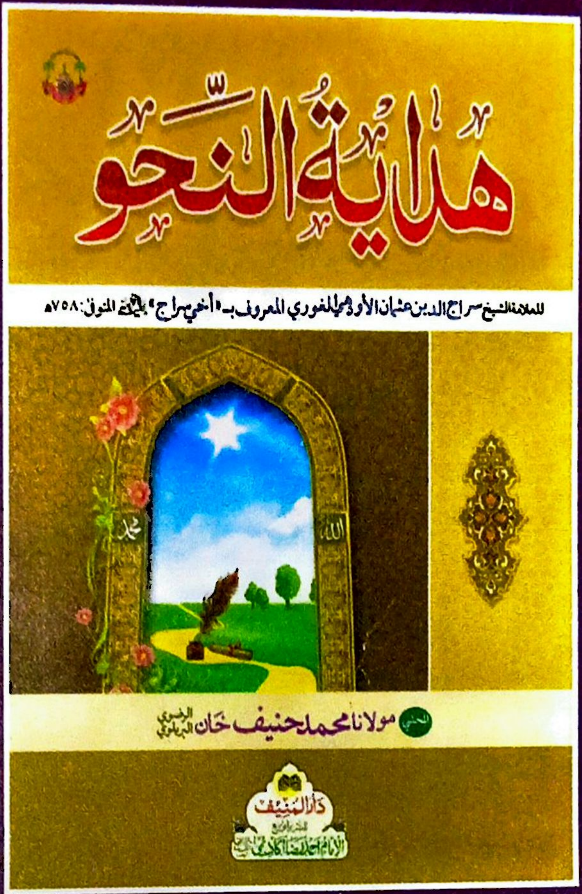
الدفع فأن يقال: لا يصح أن يكون قوله: والحكم، معطوفًا على تصور المحكوم عليه، وإلا لوجب أن يقول: لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الأمرين المحكوم عليه وبه، ولو حمل الأمور[1] على معنى الأمرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر، وهو عدم انطباق الدليل على المدعى؛ لأن الدليل لا يثبت إلا أمرين، والمدعى مركب من أمور ثلثة. وأيضًا يلزم أن يكون[2] ذكرالحكم في المدعى لغوًا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعًا. قوله: لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي. أقول: إنما اعتبر هذه الحيثية؛ لأن المنطقي إذا كان نحويا أيضا فله شغل بالألفاظ، لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث إنه نحوي.

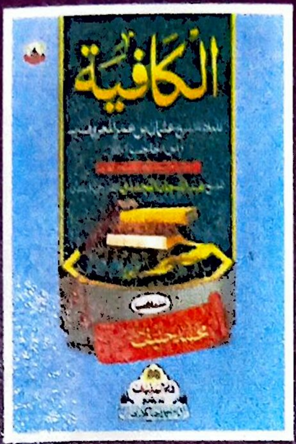
---

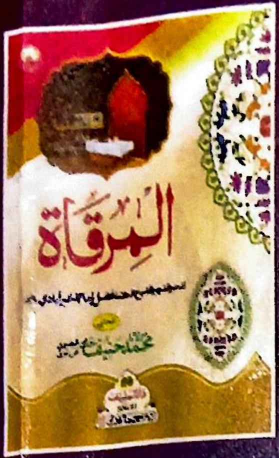
(1) قوله: ولوحمل الأمور:هذه العبارة أحسن من قوله رحمه الله تعالىٰ: ولوصح حمل قوله أحد هذه الأمور على هذا؛ إذلاشبهة في صحة الحمل. ١٢د. قوله: لظهر الفساد:يمكن دفعه بإمكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله: لامتناع الحكم ممن جهل آه، والتقدير لامتناع الحكم، أي: التصديق بدون الحكم وممن جهل أحد هذين الأمرين. ١٢د. قوله:وهو عدم انطباق:يمكن أن يعتذر عن هذا الفساد بأن الاحتياج إلى الحكم أمرمطرد لاحاجة إلى بيانه بالدليل. ١٢ملا حامد. قوله:وأيضًا:اعترض عليه بأن هذا الاعتراض والذي قبله لايجتمعان، فإن ذكر الحكم إذا كان لغوا في المدعى كان وجوده في المدعى كالعدم، فيكون الدليل منطبقا على الذي هو المدعى بالحقيقة، أعني وجوب تصور المحكوم عليه والمحكوم به. ١٢.

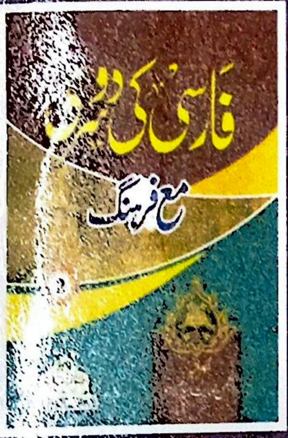
(2) قوله: يلزم أن يكون:أقول: يلزم ذلك إذا كان الحكم إدراكا، أما إذا كان فعلا فلا؛ لأن ذكر الحكم حينئذ لتصوره السابق عليه، فكأنه لابد فى حصول التصديق من تصور الحكم. ١٢ع. قوله:لغوا:يمكن دفع هذا بإمكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها أيضًا في الدعوى، والتقدير كل تصديق لابد فيه من التصورين والحكم، ومعلوم أن الحكم لا بد له من تصوره. ١٢د.

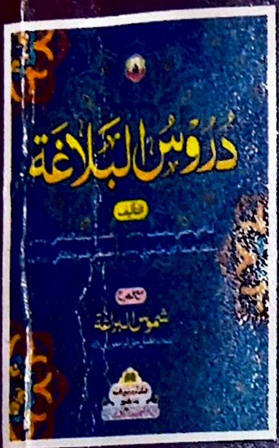
ہماری دیگر مطبوعات

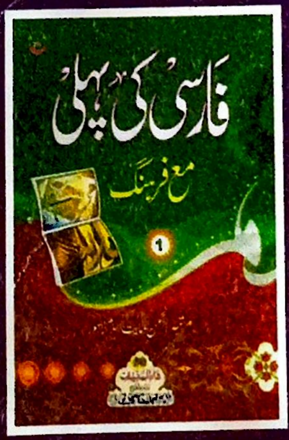


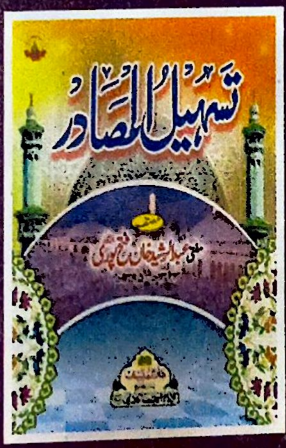


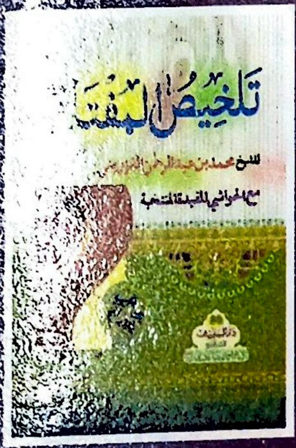


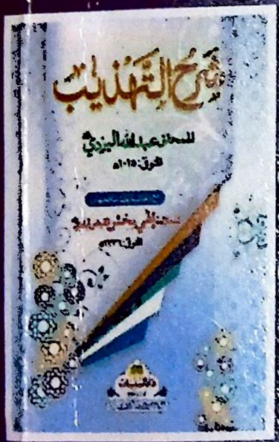












IMAM AHMED RAZA ACADEMY
Swalehnagar, Rampur Road, Bareilly (U.P.) Mob:. 8410236467, 9760381629